وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية .

قسم الحقوق.

الرقم التسلسلي:.....

انقضاء العلامة التجارية وأسبابها .

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون أعمال .

من إعداد الطالب:

حيطاش شوقي .

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة):	يرمش مراد	رئيسا.
الأستاذ(ة):	بوعكة الكاملة	مشرفا.
الأستاذ(ة):	بلعيد جميلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2015- 2016

الـجمهـورية الجـــزائرية الديمـــقراطـية الشـــعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

تصريح باحترام الأمانة العلمية

أنا الموقع أدناه الطالب:

الاسم واللقب : حيطاش شوقي .....

رقم التسجيل:2014/D71/M117.....

التخصص:قانون أعمال.....

مقدم مذكرة التخرج العنوان : انقضاء العلامة التجارية وأسبابها .

تحت إشراف الأستاذ: بوعكة الكاملة .....

أصرح بأن ما اشتملت عليه هذه المذكرة هو نتاج جهدي الخاص، وقد احترمت الأمانة العلمية، وفقا للأصول المنهجية المتبعة، حيث راعيت الدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المراجع التي استقيت منها المعلومات.

وأن هذه المذكرة في مجملها أو أي جزء منها لم تقدم من قبل كبحث علمي لدى مؤسسة تعلميه أو بحثية أخرى.

و أتحمل كامل المسؤولية في حال ثبوت ما ينافي هذا التصريح.

التوقيـــع:.....

التاريـــخ: .....

ملاحظة: يدرج هذا التصريح ضمن المذكرة بعد ورقة العنوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الواحد الأحد ، الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد .

والصلاة والسلام على رسوله الكريم **وبعد :**

إلى التي أفنت عمرها خدمت لي " أمي" حفظها الله ورعاها .

إلى الذي سهر وتعب على تربيتي الغالي والعزيز على قلبي "أبي" .

إلى إخوتي وأخواتي البنات وأصدقائي الذين لم يبخلوا علي ومدوا لي يد العون من قريب أو بعيد .

إلى كل من يقدس رسالة العلم ويعلي شأن المتعلمين .

إلى كل من يعتز بلغة الضاد ويضمر حبا دفينا للأمة الإسلامية .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

شوقي حيطاش.

شكر وعرفان .

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا على توفيقه لي لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة .

وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام :" من إستعانكم بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " . رواه أحمد وداود والنسائي .

فإني أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير و الاحترام .

إلى الأستاذة المشرفة : **بوعكة الكاملة** ، لتفضلها عليا وتوجيهي وتقيمي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة وأخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون أعمال ، ولا أنسى أن أوجه تشكراتي إلى كل موظفي كلية الحقوق .

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل ، وأشكر موظفي مكتبة الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة الذين قدموا لي يد العون .

شوقي حيطاش .

مقدمة

مقدمـة :

لقد مرت العلامة التجارية بتطور تاريخي وتشريعي الأمر الذي أدى الى تحديد طبيعتها وبيان وظائفها والاعتراف بأهميتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،إذ أصبحت تستأثر بحيز واسع من عالم التجارة في الوقت المعاصر ،وتنم عن مدى نشاط صاحبها وانتشار أعماله ونجاحه ، هي بذلك تقدر ما تحقق من رواج لمنتجات أو خدمات صاحبها ، ففي الوقت نفسه تغري الآخرين للاستفادة منها بطريقة غير مشروعة وذلك من اللجوء إلى تقليدها وتزويرها وهذا من شأنه أن يلحق أضرار بكل من صاحبها والمستهلك على حد سواء .

وبذلك فقد اعتبرت العلامة التجارية من العناصر الهامة في مجال العلاقات التجارية نظرا لما تمثله من حق لصاحبها والذي تم إدراجه ضمن حقوق الملكية الصناعية ،وبما أن هذا الحق يتميز عن غيره من الحقوق بالعديد من الأحكام ، الأمر الذي استلزم إفراد نظام قانوني خاص بها في كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

إذ أنه ونظرا لوظيفتها المتميزة والهامة في المجال التجاري ،بدأ التوجه لوضع تنظيم قانوني خاص بها بداية من القرن التاسع عشر على وجه العموم ، وفي النصف الثاني منه على وجه الخصوص، ومن ثمة أخذ التشريع المتعلق بالعلامات التجارية في التطور المستمر والدائم على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي .

وأصبحت بذلك العلامة التجارية وفي ظل الاهتمام التشريعي الكبير بها ،دورا كيرا في الحياة الاقتصادية والتجارية ،وشكلت في الكثير من المؤسسات والشركات التجارية واحدة من أهم العناصر المعنوية ذات الأهمية الكبيرة بل إنها قد شكلت أحيانا أكثر الأصول المعنوية ذات الأهمية المملوكة من قبل أصول الشركة قيمة وأهمية ،كونها تميز المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع التجاري عن تلك المقدمة من قبل المشاريع الأخرى، إلى جانب أنها تدل على المصدر الذي جاءت منه، وعلى الجودة التي تميزها فضلا على أنها تساعد على جذب

الجمهور إليها، وتدفعهم لشراء المنتجات وطلب الخدمات، لمعرفتهم بجودتها وخصائصها وما يميزها عن غيرها.

وأمام هذه الأهمية العملية الكبيرة للعلامة التجارية التي أضحت تمثلها ،ومع تزايد قيمتها المالية في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي جعل منها محلا للعديد من المنازعات، بين التجار وكبرى المؤسسات والشركات التجارية ، نظرا لتعرضها للعديد من الاعتداءات بهدف الاستفادة من امتيازاتها ،لتحقيق الربح الكبير بسرعة ويسر، وذلك من أجل خلال اللجوء إلى تقليدها أو تزويرها لغش الجمهور، والإثراء على حساب التجار الآخرين وأصحاب العلامات التجارية، ومن ثمة كثر الاعتداء على هذا الحق، وأصبحت قيمة العلامات مهددة في الحياة الاقتصادية بشكل دائم .

ومن أجل ذلك كله كان لابد أن يكون هناك تنظيم قانوني محكم يتولى تنظيم هذا الأصل التجاري الهام، من خلال اللجوء إلى سن قواعد قانونية وطنية وإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، من خلال تحديد مفهوم العلامة ونطاقها والانتفاع بها، وذلك من أجل حماية هذا الحق والحفاظ علي استمراره، وتسوية المنازعات المتعلقة به.

وبما انه عرف استخدام العلامة التجارية منذ القدم من قبل التجار لتمييز منجاتهم وخدماتهم لتسهيل تعرف الجمهور عليها، فقد امتد هذا الاستخدام إلى العصر الحديث الذي ظهرت فيه المشاريع الكبرى بفضل التطور الصناعي والتكنولوجي، وما صاحبه من ازدياد في استعمال العلامات، كل هذا ساهم في تطور وتنوع صور وأشكال العلامات، وظهور نوع جديد من العلامات لم يعرف من قبل، والانتقال من العلامات التقليدية إلى نوع جديد من العلامات اصطلح عليها "بالعلامات غير التقليدية " مثل العلامة اللونية والصورية والرائحة والصوتية، وصاحب هذا التطور ظهور انواع جديدة من صور الاعتداء عليها، وذلك لظهور نوع جديد من العلامات أين انتقلت من أرض الواقع إلى شبكة الانترنت وهو ما يسمى بـ "التجارة الالكترونية "أين سارعت المشروعات الكبيرة والمتوسطة الفى اختيار عناوين الكترونية تحمل علامتها

التجارية لتمييز موقعها عن غيره، ثمة كثر الاعتداء عليها من جانب مسجلي العناوين الالكترونية.

ولذلك ومن اجل مسايرة هذا التطور التاريخي الحاصل للعلامة، استلزم إصدار قوانين لحماية هذا الحق من اجل ضمان الاستقرار في النشاط التجاري، وتحفيز المشتغلين بالنشاط التجاري والصناعي على تحسين منتجاتهم وخدماتهم والارتقاء بها الى مستوى أحسن، هذا إلى جانب الحفاظ على جمهور المستهلكين من الغش .

إلاأنه وبالرغم من أهمية العلامات التجارية، فقد تباينت مواقف التشريعات الحديثة بين إلزامية واختيارية استعمالها، ولكن نظرا لما تحققه من فوائد للمستهلكين وللدولة وما تمنحه لصاحبها من مزايا فقد أصبح اتخاذها أمرا لا غنى عنه، واتخذ من مسألة تسجيلها شرطا للحفاظ على فوائد اتخاذها، وشرطا للحصول على مزايا متعددة، منها الحماية من الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها.

ويمكن الاستمرار في الحفاظ على الحق في العلامة التجارية التي تم تسجيلها، ما دام صاحبها يقوم بالاستخدام الصحيح والسليم لها بالتزامه بإجراء التجديد وفقا لما يطلبه القانون، حيث لا يوجد ما يحول دون ذلك، أما إذا توفر سبب من أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة، فان ذلك يؤدي إلى فقدان مالكها جميع مزايا التسجيل، وخسارته فوائد قيمة إضافة إلى الأضرار التي تلحق بحقوق الغير إذا ما كانت العلامة محل عقد ترخيص أو رهن.

وبذلك فقد تم وضع مبادئ خاصة لاكتساب الحق في هذه العلامة التجارية واستمرار تسجيلها وحمايتها من كل اعتداء، والذي يتم وفقا لإجراءات وشكليات معقولة متناسقة مع الاتفاقات الدولية التي جاءت في هذا المجال، ومن هذا المنطلق فقد مر كل القانون الجزائري والفرنسي بعدة مراحل ساير خلالها التطور الحاصل في مجال العلامات .

فالجزائر بحكم أنها كانت مستعمرة فرنسية فقد خضعت لتطبيق قانون العلامات الفرنسي المؤرخ في 23جوان1987 في الجزائر بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 06فيفري1864، غير أنه وبعد الاستقلال وبموجب القانون المؤرخ في 21ديسمبر1962 الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية فقد استمر العمل بقانون 1857 مؤقتا إلى غاية سنة 1966، تم إصدار الأمر 66-57 المؤرخ في 19مارس1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، وكذا المرسوم رقم 66-63 المتضمن تطبيق الأمر بالعلامات المصنع والعلامات التجارية.

وما ميز هذا القانون أنه صدر في مرحلة شهدت احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والذي تعتبر الحرية التجارة والصناعة لايعترف بها للمقاولات الحاصلة إلا بصورة تقديرية من طرف الدولة، إذ تخضع الاستثمارات الخاصة إلى تقييد من ناحية النشاط ونظام قانوني غير مألوف.

إلا أن هذا الوضع لم يبق على حاله ففي أواخر الثمانيات باشرت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات الاقتصادية كرستها في إطار قانوني، فتم بذلك إلغاء نظام الاحتكارات، وهذا ما جسده الدستور الصادر في سنة 1989 الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة ضمنيا، أين تم فتح المجال للخواص للاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، مع إصدار مجموعة من القوانين تتضمن قواعد عامة تهدف لحماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المؤرخ 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وأمام هذا التوجه الاقتصادي تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار والمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/05 المتعلق بالمنافسة.

وتماشيا مع متطلبات السوق والظروف الدولية أصبحت الدولة تعطي أهمية للجانب الاقتصادي والتوجه إلى الحرية الاقتصادية وخصخصة المؤسسات الاقتصادية وهذا لمواجهة العولمة والإعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

وكل هذا ساعد في ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتراف الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة لعالم التجارة والصناعة وهذا ما ساهم في الاهتمام الكبير بالعلامات التجارية وكيفية حمايتها والدفاع عنها في جو تنافسي تفرضه متطلبات السوق الوطنية والدولية الأمر استلزم من ورائه على المشروع الجزائري وفي ظل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وإبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –اتفاق تربس– والتي تحاول الجزائر جاهدة للانضمام إليها فقد عملت الجزائر على مسايرة التطورات الحاصلة في مجال العلامات التجارية من خلال إصدار المر 03–06المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات الساري المفعول.

ونظرا لأهمية العلامة التجارية فقد سارع المشرع الفرنسي إلى سن نظام قانوني يحمي اقتصادها وتجارتها ويمثل حماية للتجار من أي عدوان، لذا فقد تم إصدار قانون23جوان 1857 الذي يعد أول وأكبر قانون في مجال العلامات يطبق في فرنسا خلال تلك الفترة والذي نص على أحكام العلامة التجارية والصناعية معترفا بذلك على حق الأشخاص في امتلاك العلامة التجارية، والذي استنسخت أحكامه في عدة دول عربية في المشرق كالأردن ولبنان وكذا المغاربية مثل المغرب وتونس والجزائر، والتي كانت إما تحت الاحتلال أو الانتداب الفرنسي خلال تلك المرحلة.

وأخر القوانين التي عرفتها فرنسا خلال هذه المرحلة قانون 13ديسمبر1964 والذي وضع أسس وقواعد العلامةبشكل موسع أين حل محل قانون 1857 وهذا قصد تطبيق الأحكام الناجمة عن القانون المقارن وعن الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال، ثم ألغي هذا القانون بدوره حين صدر قانون رقم 07/91 المؤرخ في 04 جانفي1991، لتنظيم أحكام العلامات التجارية إلا أن هذا القانون ونظرا لاعتبار العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة عنصرا من عناصر الملكية الصناعية فقد تم إلغاؤه وأصبحت أحكامه بناء علي قانون رقم 92–597 المؤرخ في 01جويلية 1992 مدونة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي الجديد، كما شهد عدة تعديلات

كانت بموجب كل من المرسوم 30جانفي1992 ومرسوم 30جانفي2002 ومرسوم05فيفري2004، وبذلك قانون العلامات لسنة 1991 عرف عدة تعديلات مثال ذلك قانون31ديسمبر1993 المعدل لنص المادة 4.713 وقانون 05فيفري1994 المعدل للجزاءات وقانون 18ديسمبر1996 المتأثر باتفاقية مراكش (تربس) والأمر 25جويلية2001 المعدل للمادة 1.714 وكذا قانون 01أوت2003 المكمل للمادة 8.716 ثم تعديل 29أفريل2004 ونجد أن مرسوم 17سبتمبر1997 قد بموجب المرسوم الصادر في 18فيفري2002 الذي استحدث العلامة المشهورة، وآخر مرسوم صدر في 25فيفري2004 الذي جاء بأكثر من 90مادة.

وبذلك فإنالمشرع الفرنسي وفي ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يرتكز على حرية العمل والمبادلات التجارية، وازدياد الإنتاج، واتساع الاستثمار، والذي ساهم انتشار التجارة داخليا وخارجيا، بسلع ذات جودة ميزتها علامات تجارية مسجلة حظيت بحماية قانونية، حرص من خلالها المشرع الفرنسي في كل مرة على مواكبة هذا التطور الحاصل بإدخال عدة تعديلات على قانون العلامة بداية من تسجيل العلامة وتجديدها والانتفاع بها، ووسائل دفع الاعتداء عليها، وأخيرا انقضاء الحق في ملكيتها، خاصة فيظل نشوء المجموعة الاقتصادية الأوربية، وظهور ما يسمي بالعلامة الاتحادية.

وعليه **فالإشكالية المطروحة هنا هي:كيف نظم المشرع أسباب انقضاء العلامة التجارية ؟ وهل قام بمراعاة** إختلاف الأسباب عند إرساءه لأحكام طلب الإبطال والإلغاء والعدول ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي كما يلي:

- هل قام بتفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في حالة طلب الإبطال أو الإلغاء أو العدول ؟.
- وهل نص صراحة على الآثار المترتبة من وراء انقضاء الحق في ملكية العلامة المسجلة؟.
- وما مصير الحماية التي رتبها القانون للعلامة؟وما مصير حقوق الغير في هذه الحالة؟

- وهل جاءت هذه الأحكام مطابقة لقواعد الاتفاقيات الدولية المنظمة للأحكام العلامات التجارية ؟

01-أهمية الدراسة : تكمن الأهمية في طرح منظور جديد لدراسة موضوع العلامات والمتمثل في التطرق للجانب العملي لها، باعتبارها الوسيلة المثلى لتميز المعروض من السلع والتي تساعد المستهلك للاختيار احتياجاته ،كما تستمد الدراسة أهميتها من أهمية العلامة التجارية ومن المزايا التي يمنحها التسجيل لصاحبها، وذلك لما يترتب عن انقضاء الحق في ملكية العلامة من فقدان لتلك المزايا، لذلك فإنه موضوع يستحق الدراسة خصوصا في ظل الاقتصاد الحر، وتعزيز التجارة الخارجية، وتشجيع الاستثمار مما يتطلب تغطية قانونية شاملة لمثل هذه المسائل .

- **02-صعوبات الدراسة:** لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث تحول دون قيامه بدراسته بالشكل المرغوب فيه، ومن بين الصعوبات التي تم مواجهتها في هذا البحث صعوبة الحصول على المادة العلمية وخاصة في القانون الجزائري ، وكون أن أغلب الدراسات التي عالجت موضوع العلامة هي دراسات اقتصادية بحتة بعيدة عن الدراسات القانونية وهذا ما شكل صعوبة الإلمام بالموضوع محل الدراسة، بالإضافة أيضا أن ما تحصل عليه من دراسات في الموضوع هي قديمة ولا تساير التعديلات الأخيرة في التشريعات .

- **منهج الدراسة** :وبخصوص المنهج ، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، للمقارنة بين بعض الإجراءات في القانون الجزائري للعلامات والقانون الفرنسي في إجراء هذه الدراسة للوصول على الهدف المنشود والمتمثل في الإجابة على مشكلة الدراسة وفرضياتها والإلمام بجوانب الموضوع بكل موضوعية.

وتتطلب الإجابة على مشكل الدراسة وفقا لأصول منهجية البحث العلمي تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:**نتناول في الفصل الأول** الأسباب المؤدية لانقضاء الحق في العلامة التجارية،

والذي نعرض من خلاله في المبحث الأول انقضاء الحق في العلامة لمخالفة شروط التسجيل، وفي المبحث الثاني انقضاء الحق لأسباب متعلقة بمالكها.

أما الفصل الثاني تم من خلاله الإجراءات التي ينقضي بها الحق في العلامة التجارية المسجلة وأثارها، وتم التعرض في المبحث الأول من لإجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة، وأما المبحث الثاني فقد تم إبرازالآثار المترتبة عن انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة.

الفصل الأول :

أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية.

الفصل الأول: أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية.

يعتبر مبدأ التسجيل الوطني للعلامة التجارية مبدأ خاص تنفرد به الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تمييزا لها عن الحماية العادية، فهذا الإجراء يعد من المسائل الأساسية التي تساهم في إيجاد الحق وإظهاره إلى حيز الوجود، وتنظيم قوانين العلامات هذه المسائل على وجه التفصيل، من خلالها شروط حماية الحق في ملكية العلامة والتي تعتبر من الأمور الأساسية التي تساهم في إيجاد الحق وإظهاره إلى حيز الوجود، وتنظم قوانين العلامات هذه المسائل على وجه التفصيل، تحدد من خلالها شروط حماية الحق في ملكية العلامة والتي تعتبر من الأمور الأساسية التي يطبق عليها قانون بلد طلب الحماية حيث يبين الشروط اللازم توافرها في الحق لكي يستحق الحماية القانونية، بحيث تدور هذه الشروط في مجملها وفي أغلب التشريعات بين شروط شكلية وأخرى موضوعية.

ويتم هذا التسجيل لدي المكتب الوطني للعلامات الذي يسهر على فحص مدي توفر طلبات الحصول على الحق في العلامة على المتطلبات القانونية التي تقتضي تعرض طلب التسجيل لإجراء الفحص الشكلي والموضوعي، ويتم خلال هذا الفحص التركيز على مدى توفر المسائل الجوهرية، والتي في حالة عدم يرفضها يرفض الطلب، أما في حالة الاستجابة للمتطلبات القانونية فإنه يتم قبول الطلب التسجيل، وإضفاء الحماية القانونية على العلامة.

إلا أن هذه الحقوق قد لا تتمتع بالحماية القانونية التي كانت تحظى بها قبل وجود سبب انتهائها ويستوي في ذلك أن تكون لأسباب متعلقة بالتسجيل والتي يتم التطرق لها في المبحث الأول، أو لأسباب متعلقة بمالك العلامة المسجلة، والتي يتم التعرض لها في المبحث الثاني من هذا الفصل فيترتب على ذلك إباحة الأفعال التي كانت تعد غير قانونية قبل ذلك.

وعليه هناك عدة أسباب حددها القانون تؤدي إلى انقضاء الحق في العلامة وزوال حمايتها القانونية، والتي تخضع في تنظيمها لقانون طلب الحماية، وبناء على ذلك ففيما تتمثل هذه الأسباب؟ وهل تطرق لها القانون الجزائري ؟ وهل تم مراعاة ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؟.

المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة التجارية لمخالفة شروط التسجيل.

لكي تكتسب العلامة التجارية كافة الحقوق التي خولها لها القانون يجب أن يتم تسجيلها وفق الشروط القانونية والأحكام المنضمة لذلك وعند مخالفتها لهذه الشروط والأحكام فيكون مصير هذه العلامة هو الانقضاء وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الذي سنتناول فيه الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة التجارية من الناحية الشكلية والمطلب الثاني الذي سنتطرق فيه إلى انقضاء العلامة التجارية لمخالفتها الشروط الموضوعية .

المطلب الأول: الاجراءات القانونية لتسجيل العلامة التجارية .

يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن ترتكز على مجموعة من الشرط الجوهرية المحددة قانونا، والتي لا يمكن مخالفتها لان هذه الإجراءات ضرورية يجب أن تمر بها العلامة التجارية أثناء التسجيل

الفرع الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية.

يتطلب تسجيل العلامة التجارية توفر شروط قانونية شكلية في طالب التسجيل وأخرى في طلب التسجيل.

أولا –الشروط الواجب توفرها في طالب التسجيل.

1– **الشخص طالب التسجيل:**يستفاد من أحكام المواد 6و9و10و22 من الأمر 03–06 أنه يمكن لكل شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يرغب في اكتساب الحق في العلامة التجارية أن يتقدم بطلب إيداع التسجيل أو طلب التسجيل إلى الجهة المختصة بنفسه أو بواسطة وكيل مع احترام الشروط الشكلية المحددة قانونا لصحة الإيداع[1].

1 / الأمر 03–06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 جمادي الأول 1424 الموافق لـ 2003/07/23ص 22.

إلا أن المشرع لم يذكر صراحة مصطلح الشخص الطبيعي، على عكس ما فعل في المادة 22 من الأمر 03-06 والتي جاء فيها مصطلح الشخص المعنوي بنصها على أنه(يحق لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية)، وقد يكون طالب تسجيل العلامة التجارية صاحب العلامة نفسه أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي أو عن طريق وكيل يعين لهذا الغرض .

2-الأهلية القانونية: بالرجوع للمادة 50 من القانون المدني الجزائري فإنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وبذلك فالشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها غير انه لا يحتج بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون، طبقا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، وبناء على ذلك فإن الشركة لا تستطيع التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية قبل استيفاء إجراءات الشهر، وعليه فإنه إذا قدمت الشركة طلبا بتسجيل العلامة التجارية ثم تم فسخ عقد تلك الشركة أو حلها فلا يجوز في هذه الحالة السير في إجراءات طلب التسجيل المقدم منها لأنها لم تعد قائمة بعد فسخ عقد إنشائها[1].

3-**الإقامة والجنسية:**يستفيد من حق التقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية استنادا لمعيار الجنسية كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص جزائري أو غير جزائري ، له محل إقامة في الجزائر ومقيم بها، أو له محل إقامة في الخارج ومقيم بالخارج، طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-277[2]،وكل شخص له مركز عمل في الجزائر، وطبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن(الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر)[3]، إلا أنه في كل الأحوال ففي حالة

1/ عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية- دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، ناشر دار الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2012،ص 222.

2/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013، ص 172.

3 / أنظر المادة 50 من الأمر رقم : 58/75 المؤرخ في: 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، الصادرة في، 30 سبتمبر 1975 ، عدد78.

الإقامة خارج التراب الجزائري يجب تعيين وكيل بموجب وكالة خاصة معتمد في الجزائر من قبل وزارة الصناعة ، يكون نائبا عنها في إجراءات الإيداع أمام الجهة المختصة، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، طبقا لما جاء في نص المادة 13 فقرة 2 من المرسوم رقم 05-277 [1].

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في طلب التسجيل:

1- إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة:

أ- **مضمون الطلب:** يشترط في الطلب أن يشتمل على مجموعة من العلامات الإلزامية المطلوبة من طرف الإدارة وهذا حتى يتسنى لها القيام بعملية دراسة الملف، وبذلك فإما تقبله أو ترفضه أو تطلب إتمام بعض التفاصيل الضرورية الناقصة، والتي تتعلق بصاحب الطلب، وبالعلامة ذاتها، والمتمثلة في:

- **يجب أن يحرر الطلب على النموذج:** والذي تسلمه المصلحة المختصة، يتضمن اسم المودع وعنوانه بالكامل مرفق بخمسة صور طبق الأصل تمنح من المعهد الوطني للملكية الصناعية أو عبر موقع المعهد الوطني للملكية الفكرية، والذي يتم ملؤه من قبل طالب التسجيل أو وكيله ومن خلال استقراء ما يحتويه هذا النموذج من بيانات نجد انه يتضمن البيانات التالية (اسم المودع، عنوان المودع، جنسيته،...)، وبناء على ما سبق لا بد أن يكون الطلب خطيا أي لا يجوز الطلب من المسجل بصورة شفهية بتسجيل علامة تجارية، وهذا طبيعي فجميع الأعمال الإدارية يجب أن تحصل خطيا بشكل عام [2]وعلى مقدم الطلب تقديم طلبه على نموذج مخصص لذلك يوقع من قبل مقدمه أو وكيله، وإذا كان مقدم من طرف الشركة فيجب أن يوقعه ممثلها القانوني ويجب أن توجه جميع الطلبات باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند أو وثيقة بغير اللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادق عليها .

1/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 2005/08/07، ص 11.

2 / نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية –دراسة القانون المقارن، طبعة أولى، لبنان سنة 2006، ص 109.

باللغة العربية وهذا طبقا للمادة 46 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في01 ديسمبر2002 المتعلق بتنظيم مهام الأسلاك القنصلية التي تنص على أنه(يؤهل رئيس المركز القنصلي للتصديق على توقيع الخواص المقيمين بدائرة اختصاصه وكذا توقيع الموظفين، أعوان المؤسسات العمومية الجزائرية، كما يؤهل للتصديق على توقيع السلطات المحلية وكذا توقيع الموظفين، أعوان المؤسسات العمومية الجزائرية)[1].

- **نموذج العلامة المطلوب تسجيلها:** يشترط إرفاق صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية والتي يبلغ عددها خمسة (5) صور، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

- بيان السلع والخدمات المطلوب تسجيلها: تشترط المادة 2 من المرسوم05-277 وضع قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات المراد تعينها بالعلامة ، وفقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس المبرم سنة 1957.

- **وصل يثبت دفع الرسوم الإيداع والنشر المستحقة لمنتوج أو خدمة:** لا يقبل طلب الإيداع إلا إذا قام مودع الطلب بدفع رسم التسجيل ويحدد بقيمة ستة عشر(16.000) ألف دينار جزائري في حالة إيداع علامة في صف واحد، وإذا تعددت التصنيفات تضاعف قيمة الصنف الواحد بعشرين ألف(20.000)دينار جزائري[2]، وطبقا للمادة 09 من المرسوم 05-277 أن هذه الرسوم المدفوعة غير قابلة للاسترداد إذا سحب طلب تسجيل العلامة، وكذلك إذا رفض طلب تسجيل طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 277/05.

1 / المرسوم الرئاسي رقم :02-405 ، المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بالوظيفة القنصلية.

2/ أنظر الموقع الرسمي للمعد الوطني للملكية الصناعية.-www.inpi.org-

-**إرفاق الوكالة بالطلب**:يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، تشمل كل الأعمال القانونية، وكذا استلام كل البلاغات، وهذا طبقا للمادة 07 من المرسوم05-277 .

- **مكان الإيداع:** ألزمت المادة 05 من المر 03-06 لمن يرغب في إيداع طلب تسجيل علامة أن يسلم أو يرسل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الطلب عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 03 من المرسوم 05-277.

- **تاريخ الإيداع:** حددت المادة 05 من المر 03-06 مدة تسجيل العلامة (بعشر(10)سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ انقضاء التسجيل)، وأشارت المادة 03 من المرسوم 05-277 إلى أنه (تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشير المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع)، وأكدت المادة 04منه على أنه (يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة لطلب تسجيل العلامة)، وتبرز أهمية تاريخ الإيداع طبقا لما جاء في المادة 05منه في حالة المطالبة بأولوية إيداع سابق[1]، وهذا في إطار أولوية الإيداع وفقا لمفهوم اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي أحالت إليها المادة 06 من المر 03-06.

2- فحص طلب التسجيل: يستفاد من أحكام مواد القانون والتنظيم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع البسيط ، طبقا للمادة 10 من المرسوم 05-277 إذ أنه تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب الإيداع من حيث توفره على الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 4 إلى7 منهن وفي حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية يطلب المسجل من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين قابلة للتمديد لنفس المدة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحبه، أما إذا تبين للمصلحة المختصة استيفاء الطلب للشروط الشكلية، وطبقا لنص المادة11 منه تلجأ فحص الطلب من حيث المضمون للتحقق من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها فالمادة7من المرسوم 277/05وطبقا للمادة 12 الفقرة2من نفس الأمر، وفي

1/ المرسوم التنفيذي رقم: 05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها .

حالة ما توفرت فإنه يتم تبليغ المودع وهذا قصد إبداء ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من يوم التبليغ قابل للتمديد لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب[1]،وفي حالة التشابه العلامة الجديدة مع الحالات المشار إليها في الفقرة 8و9 من المادة 7 من المر 03-06 فإنه يشترط الموافقة الكتابية من صاحب الحق السابق قصد تسجيلها، وفي حالة التطابق لجزء من السلع أو الخدمات المبينة في الطلب فأنه يتم التسجيل الجزئي فقط.

3- تسليم شهادة التسجيل:يقوم المسجل طبقا للمادة 12 من المرسوم 05-277 بعد التأكد من استيفاء صاحب العلامة للإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية يقوم بقبول الطلب ومنح الطالب لشهادة تسجيل، إذ توضع على كل نسخة من طلب التسجيل رقم التسجيل وطابع المصلحة وتأشيرة المدير، وترسل إلى المودع أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل، والتي لها أهمية في فض المنازعات المحتملة التي تمكن أن تقع بين المودعين.

4- إجراء التسجيل والنشر: إعمالا للمادة29 من المرسوم05-277 فإنه تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات، وطبقا لأحكام المادة 30منه تنشر تسجيلات وتجديدات العلامات، وكذا كل قيد تم تسجيله، على نفقة صاحب العلامة ويعد هذا النشر كاشف لحق موجود سابقا عن طريق الإيداع وليس منشئا له، ويؤدي التسجيل إلى قيد العلامة في فهرس خاص بالعلامات التجارية[2].

1/المرسوم التنفيذي رقم: 05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق .

2/المرجع نفسه، المواد 29و30منه.

الفرع الثاني: حالات انقضاء الحق في العلامة التجارية لمخالفتها للشروط

الشكلية:إن العلامة التجارية تنقضي لمخافة الشروط الشكلية اما في ملف المودع او في المودع في حد ذاته

أولا-عدم تسوية المودع لطلب التسجيل المخالف للشروط الشكلية: خول المشرع الجزائري للمعهد الوطني للملكية الصناعية رفض طلب التسجيل أو التجديد إذا لم يتوفر على الشروط الشكلية المحددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي 05-277، وتشمل الحالات التالية[1]:

01-في حالة عم تسوية طلب التسجيل : طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم ألزم المشرع المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص كل طلب التسجيل والتأكد من مدى استيفائه ومطابقته للشروط الشكلية للإيداع المحددة في المواد من 4إلى7 من نفس المرسوم، وألزمه برفض كل طلب تسجيل يفتقد للشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في طلب وتتمثل في الحالات التالي[2]:

02-في حالة إغفال بيان المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التسجيل: طبقا للمادة 4 من المرسوم 05-277 فإنه يرفض طلب التسجيل الذي يتضمن بيانات تتعلق بهوية المودع وعنوانه، أو لم ترفق به صورة للعلامة ولونها بالنسبة للعلامة اللونية أو قائمة السلع أو الخدمات غير واضحة أو غير كاملة، أو انعدام وصل يثبت دفع رسوم الإيداع.

03-في حالة انقضاء آجال الإيداع بالنسبة للمطالب بحق الأولوية: طبقا للمادة 5 من المرسوم 05-277 والتي تقتضي انه في حالة تخلف صاحب حق الأسبقية عن ايداع نسخة رسمية تثبت الإيداع السابق خلال المدة المحددة قانونا والمقدرة بثلاثة (03) أشهر تبدأ بالسريان من تاريخ إيداع طلب التسجيل، يرفض الطلب [3].

04-في حالة عدم تعين وكيل بالنسبة للمقيم بالخارج: طبقا للمادة 13 من الأمر 03-06 والمادة 06 من المرسوم 277/05 يرفض المسجل ما لم توجد اتفاقية متبادلة" مبدأ المعاملة

1/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، مرجع سابق.

2/ المرجع نفسه، المادة 10.

3/ المرجع نفسه، المادة 5.

بالمثل" كل طلب إيداع يقدم من مودع مقيم خارج الجزائر لم يقم بتعيين وكيل له يمثله أمام المصلحة المختصة، وفقا للقرار الصادر عن الوزير المكلف بالملكية الصناعية[1].

05- عدم إرفاق طلب التسجيل بوكالة في حالة تمثيل المودع بوكيل: طبقا للمادة 7 من نفس المرسوم يرفض طلب التسجيل في حالة عدم لجوء صاحب العلامة لتعيين وكيل عنه أو أنه لم يلجأ إلى تحرير وكالة قانونية ممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، إذ يشترط ان تكون هناك وكالة قانونية تحمل اسم الوكيل وعنوانه وتشتمل ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك كل الأعمال القانونية، وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في المرسوم 05-277 باستثناء ما ورد في المادة 9منه التي تشترط وكالة خاصة ممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه في حالة ما أراد المودع سحب طلب تسجيل العلامة [2].

06- في حالة انقضاء آجال الإيداع بالنسبة للتسجيل الدولي للعلامة في إحدى دول الاتحاد: أخذ المشرع الجزائري بحق أولوية الإيداع وفقا لمفهوم اتفاقية باريس طبقا للمادة 6 من الأمر 03-06، وبذلك فإنه من الشروط الشكلية التي يجب أن يتقيد بها صاحب الطلب أن يتقدم بالطلب خلال المهلة المحددة لذلك، وإلا ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل الذي يستند على حق الأولوية وفقا لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 المنقحة في سبتمبر سنة 1979، والتي جاء فيها طبقا لنص المادة01الفقرة ج على انه (تكون مواعيد الأولوية ستة أشهر للعلامات الصناعية أو التجارية) وطبقا للمادة(2) فقرة ج فإنه (تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة) [3]على أن يقدم إقرار بين تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وعليه في حالة ما تقدم صاحب الإيداع الأول مطالبا بحق الأولوية خارج هذه المهلة فإنه يفقد الحق، ولا يعتد

1/ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق ، المادة 6.

2/ المرجع نفسه ، المادة 7.

3/ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883/03/20، المعدلة والمنقحة في 1979/09/28.

بالإقرار المبين للإيداع السابق المقدم خارج المواعيد المحددة لذلك، وطبقا للمادة 4 فقرة د فإنه(تحدد كل دولة مدة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار)، ويشترط طبقا للمادة 5 من المرسوم 05-277 أن تقدم نسخة من الإقرار الذي يبين تاريخ ذلك الإيداع خلال المهلة المقدرة بثلاثة (03) أشهر تبدأ بالسريان من تاريخ إيداع طلب التسجيل وإلا يرفض الطلب[1].

07- في حالة سحب طلب التسجيل: طبقا لنص المادة 9من نفس المرسوم 05-277 يمكن للمودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت شريطة أن يتم هذا الإجراء قبل تاريخ تسجيل العلامة، لأنه في حالة ما تم إجراء التسجيل فإنه يمكنه في هذه الحالة اللجوء إلى إجراء العدول وليس إجراء السحب، طبقا للمادة 19 من المر 03-06 والمادة 25 من المرسوم05-277، كما اشترط القانون في حالة ما قدم طلب السحب من قبل الوكيل أن يقدم وكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، وبما أن المشرع أجاز لصاحب الطلب وبمجرد إيداع العلامة أن يتنازل عن حقوق الاستغلال أو رهن العلامة فإنه في حالة الإيجاب اشترط أن يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة من قبل جميع المستفيدين من هذا الحق، مع فقدان صاحبها لحق استرداد الرسوم المدفوعة[2].

08- رفض تسجيل العلامة الجماعية بالنسبة للشخص الطبيعي: يستفاد من نص المادة 22 من الأمر 03-06 والمادة 31 من المرسوم 05-277 بأنه تخضع العلامة المشتركة لإجراء الفحص من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 10 إضافة إلى نص المادة 23 من الأمر 03-06، إذ أشارت المادة 22 أن الحق في ملكية العلامة الجماعية يقتصر على الشخص المعنوي فقط الخاضع للقانون العام أو القانون الخاص،لإثبات المصدر أو المكونات أوكل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة

1/المرسوم التنفيذي رقم05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، المادة 5.

2/المرجع نفسه.

تحت رقابة مالكها، وبذلك في حالة تقدم شخص طبيعي بتسجيل علامة من هذا القبيل يمكن للمسجل رفض طلب التسجيل[1].

09- في حالة تقديم طلب التجديد: بمقتضى أحكام المواد من 17 إلى 21 من المرسوم 05-277 تفحص المصلحة المختصة مدى مطابقة طلب التجديد للشروط الشكلية للتجديد وفي حالة ما تبين لها عدم توفر الشروط الشكلية التي يوجبها القانون فإنها ترفض طلب التجديد، وهذا كأن تتوفر حالة من الحالات التالية:

- وجود تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية في التسجيل السابق طبقا للمادة 17 و المادة 20.

- انقضاء المهلة القانونية لتقديم طلب التجديد والمقدر بستة (06) أشهر التي تسبق أو تلي انقضاء مدة حماية العلامة.

- عدم دفع رسوم التجديد في مهلة ستة(06) أشهر التي تسبق أو تلي تاريخ انقضاء مدة حماية العلامة ، طبقا للمادة 18.

- عدم إرفاق الطلب بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت وفقا لنص المادة 11 من الأمر 03-06 خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل ، طبقا للمادة 19.

وفي كل الأحوال وبمقتضى المادة8من نفس الأمر يمكن للمودع طلب التسجيل أن يطلب من المسجل استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة، على أن يقدم هذا الطلب قبل إتمام إجراء التسجيل، وبذلك يمكن للمصلحة المختصة استنادا لنص المادة 21 رفض طلب التجديد الذي لا يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في أحكام المواد من 17 إلى20[2].

1/ أ، شذى أحمد عساف، شطب العلامة التجارية- في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2011، ص 40.

2/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، مرجع سابق .

ثانيا- الإجراءات المتخذة في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية: بمقتضى المادة 10 من المرسوم رقم 05-277 إذا تبين للمسجل أن طلب الإيداع يفتقد للشروط الشكلية المحددة قانونا بعد قيامه بالفحص الشكلي للإيداع أن يطلب من المودع تسوية طلبه خلال المهلة المحددة قانونا والمقدرة بشهرين، قابلة للتمديد لنفس المدة بناء على طلب معلل يقدمه صاحب الطلب، وفي حالة استجابة المودع لذلك وقيامه بتسوية الطلب يتم قبول طلبه ولكن في حالة عدم التسوية خلال هذه الفترة فإن المصلحة المختصة تصرح بالرفض للطلب باعتبار أن ذلك يعتبر تنازل منه عن طلبه،وفي هذه الحالة لا يسترد المودع رسوم الإيداع.

وطبقا للمادة 5 من نفس المرسوم فإن المسجل يطلب من صاحب حق الأولية تسوية طلبه خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ بالسريان من تاريخ إيداع التسجيل وذلك باستحضار نسخة تثبت الإيداع السابق، وفي حالة عدم الاستجابة يرفض طلب التسجيل [1].

كما انه لم يرد أي تصريح يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص، إذ أنه لا توجد أية قاعدة خاصة

المطلب الثاني: انقضاء الحق في العلامة التجارية لمخالفة الشروط الموضوعية.

لقد أجمعت كل من القوانين والاتفاقيات الدولية على أن هناك شروطا موضوعية يجب توافرها في العلامة التجارية المراد تسجيلها لكي يكون بإمكانها القيام بوظائفها على الوجه الأمثل وفقدان أحد هذه الشروط يجعل الغاية من الحماية القانونية بعيدة التحقق ويجعل منها وسيلة ذات آثار سلبية غير مرغوبة على السوق والاقتصاد والمجتمع [2] ويترتب على انتفاء أحد هذه الشروط عدم جواز التسجيل ، كما سمح القانون بطلب شطب العلامة التجارية التي تم تسجيلها خلافا لهذه الشروط.

الفرع الأول : انقضاء الحق في حالة عدم توفر صفة التميز في العلامة التجارية:

نص المشرع الجزائري على رفض تسجيل العلامة المجردة من صفة التمييز أو طلب إبطالها

1/ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، مرجع سابق.

2/ د: عنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص101.

لعدم وجود ما يبرر تسجيلها، حيث اشترطت المادة 2 من الأمر 03-06 في العلامة أن تكون ذات صفة مميزة، معرفة إياها على أنها تلك (...كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ،لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو توضبيها ،والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ..) مشترطة انفراد الرمز بخصائص تجعله مميزا عن باقي الرموز والعلامات الأخرى الموضوعة على سلع أو الخدمات المماثلة، كما أجاز أن تتشكل من (كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي...)، على أن تتوفر فيها صفة التمييز، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة7فقرة2 من نفس الأمر بأنه لا يستفيد الرموز" المجرد من صفة التمييز" المكونة للعلامة من الحماية القانونية، إلا إذ اكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها طبقا لنص المادة 20 من نفس الأمر[1] ،بما أنه لم تحدد شروطا معينة في الأشكال التي تتخذها العلامة لاعتبارها مميزة، فإنه للمسجل عند طلب التسجيل أو محكمة الموضوع عند إبطال العلامة المسجلة مسألة تقدير ذلك [2]، وعليه ما هي الرموز التي لا يجوز اتخاذها كعلامة تجارية في نظر المشرع الجزائري لانعدام الطابع المميز فيها؟

1- **الرموز التي لا تعد علامة بالمفهوم المادة 02 الفقرة الأولى:** نصت المادة 07 من الأمر 06/03 السالف الذكر، على أنه تستثنى من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة 1 من نفس الأمر التي عرفت العلامة وذكرت العناصر التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية، التي تشترط في الرموز التي تتخذها العلامة أن تكون (قابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره)[3] وبذلك يشترط أن

1/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة 20 .

2/ أ، حامدي الزوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، ناشر منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة2012 ، ص62.

3/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة الثانية منه.

يتوفر في الرمز لاعتباره علامة تحت طائلة البطلان شرط التمييز، إلى جانب قابلية للتمثيل الخطي ومثل هذه القابلية غير محصورة في القائمة المحددة في نص المادة وهذا ما يستنتج من عبارة "لاسيما" حيث وردت هذه القابلية على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن التعريف جاء مطلقا، فكل رمز وردت مهما كانت طبيعته يستطيع تمييز سلع أو خدمات شخص عن آخر يعتبر علامة وفقا لهذه المادة ، لكن هذا الإطلاق الذي جاء في بداية النص لتحديد الإشارة التي يمكن أن تتخذ منها العلامة، فأنه قد قيد إذ أن المشرع اشترط أن تكون الرموز قابلة للتمثيل الخطي، أي أنه جعل من رؤية الإشارة وإدراكها بالبصر شرطا للاعتراف بها كعلامة ومن ثم تسجيلها وحمايتها، وبذلك فإن المادة ذكرت العناصر التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية والتي تقسم كالآتي:

– **العناصر التقليدية:** تندرج هذه العناصر تحت نوعين أولهما الكلمات بجميع أنواعها سواء لم يكن لها معنى في اللغة أو كان لها معنى وتشمل (أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام)، شريطة أن لا ترفق بالسلع أو الخدمات التي تصفها هذه الكلمة، وفي حالة ما إذا كان هذا الاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر فأنه طبقا للمادة 7فقرة8 يستثنى من التسجيل إلا بموافقة هذا الغير أن كان حيا أو موافقة ورثته إن كانوا معروفين وعلى قيد الحياة، أو اسم التجاري للشخص بترخيص من بائع المحل التجاري، كما يمكن اتخاذ الأسماء الجغرافية كعلامة تجارية غير أن ذلك مقيد بقيود طبقا للمادة 7فقرة6 و 7 بحيث نصت في الفقرة 06على أن (الرموز التي تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات .الخصائص الأخرى المتصلة بها)[1] ويمكن بذلك أن تكون العلامة التجارية من أحرف وقد تختار بشكل عشوائي أو تكون اختصارا لاسم المؤسسة، كما يمكن اختيار الأرقام كعلامة وهذا نظرا لسهولة التعرف عليها في جميع اللغات، لكن يثور التساؤل في هذه الحالة هل يمكن الاعتراف بالحرف أو الرقم لوحده كعلامة تجارية خاصة وان الحرف أو رقم المنفرد لوحده مبدئيا لا يمكن أن يكون متميزا بذاته، ولا يمكن غير اعتيادي، فهذه المسألة لم توضحها

1/المرجع نفسه ،المادة 7 فقرة 6 و 7 و 8.

المادة الثانية من الأمر 03-06 وهذا على عكس ما فعل المشرع بالنسبة للألوان أين اختار أن تتكون العلامة من لون واحد أو أكثر.

- **العناصر التصويرية من "الرسومات والصور"**: طبقا للمادة 7فقرة5 من نفس الأمر يستثنى من التسجيل الرموز التي(تحمل نقلا أو تقليد الشعارات رسمية أو أعلام أو إشعارات أخرى، أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية) [1].

ومفاد ذلك أنه يشترط في الرسوم التي كثيرا ما تتشكل منها العلامات التجارية سواء كانت لوحدها أو مرفقة بالكلمات أن تكون متميزة وغير شائعة ومعروفة لدى الجمهور، كما لا يمكن استخدام الرسوم التي تعود"...

لدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك" وكذلك التي تعود للغير ، كما يشترط في الصورة أن تكون متميزة ، وأن لا تكون نوعية أي أن لا تنصرف إلى المنتج ذاته.

- **العناصر غير التقليدية المرئية** : سمح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة الثانية السالفة الذكر على تسجيل ".. الأشكال المميزة للسلع أو توظيفها.." كعلامة تجارية وبذلك فإنه يمكن أن يتخذ شكل السلعة وغلافه تجارية، إلا أنه في المقابل تم وضع قيود والتي تحد من منح الحماية لهذه العناصر بوصفها علامة تجارية ، ومن هذه القيود ما ذكرته المادة 7الفقرة 3 التي جاء فيها أنه تستثنى من التسجيل "

الرموز التي تمثل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها" وشكل طبيعة السلع هو ما اعتاد الجمهور على الشكل الذي تأتي عليه السلع فلا يتصور.

عندهم أن تأتي السلع على خلافه، أما الشكل الذي تفرضه وظيفة السلع فهو شكل السلعة إذا كان ضروريا للحصول على نتيجة فنية أو تقنية معينة ، وبذلك فهذه لا يمكن أن تشكل علامة تجارية، ومرد ذلك إلى أن يحد من مبدأ حرية المنافسة، ومنع الآخرين من إنتاج سلع تؤدي الوظيفة التي تم حمايتها كعلامة تجارية ويشترط في الشكل في هذه الحالة أن يؤدي

1/ الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة 7فقرة5.

وظيفة جوهرية، والتي لا يمكن للسلعة بدونها أن تعمل وتؤدى وظيفتها والغاية المبتغاة منها، وهو الشكل الممنوع قانونا حمايته كعلامة تجارية[1]، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في هذا النص بقوله " تفرضها " وهي بذلك وظيفة عرضية إذ يؤدي الشكل وظيفته، ولا يوجد ما يمنع من حمايتها القانونية في هذه الحالة ، وكذا غلاف السلع يقتضي أن يكون متميز أصلا أو اكتسب صفة التميز بالاستعمال، وأن الجمهور المستهلكين أصبحوا ينظرون إليه على أنه علامة تجارية أكثر من كونه شكل جمالي.

كما أجازت المادة الثانية من الأمر 03-06 إمكانية تسجيل (...الألوان بمفردها أو مركبة كعلامة ...، إذ بمقتضى هذا النص فإنه تحظى العلامة اللونية بالحماية القانونية ، ويستوي في ذلك أن تتكون من لون واحد ، أو مجموعة من الألوان ، على أن يؤدي اللون المنفرد وظيفته في تمييز المصدر ، كما سمح القانون باتخاذ الألوان المركبة التي يستخدم فيها لونين أو أكثر كعلامة تجارية، والتي تكون وفقا لترتيب وتدرج معين أي يتم تحديد كيفية استخدامها من قبل صاحبها، على أن لا تكون مألوفة في السياق الذي استخدمت فيه، وأن ينظر إليها جمهور المستهلكين على أنها علامة تجارية وليس مظهر جمالي للسلعة[2] .

أما بالنسبة للعناصر غير المرئية التي تخاطب حواس الإنسان والتي ساعد على ظهورها التطور التقني الذي أدى إلى التحرر من قيود البصر والرؤية فقد أغفلها المشرع الجزائري إذ لم يقم بتنظيم مسألة العلامة القائمة على الصوت (موسيقية وغير موسيقية) كما أنه لم يذكر الرائحة كواحدة من الرموز أو الإشارات التي يمكن أن تتكون منها العلامة تجارية خاصة وأن الرائحة قد تكون لها علاقة وثيقة بالعلامة ، مثل صناعة العطور، وكذا الطعم لعدم إمكانية تمثيله بصريا، ولم يذكر اللمس[3].

2- **استثناء العلامة الوصفية من التسجيل:** طبقا لنص المادة 7الفقرة6 فأنه يستثنى من التسجيل كعلامة تجارية(الرموز التي يمكنها أن تظلل الجمهور والأوساط التجارية فيما يخص

1/د: عنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص170.

2/ المرجع نفسه ، ص172-173

3/ د: عنان غسان برانبو، مرجع سابق ، ص 186-197.

طبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها) إذ تبطل الرموز التي تظلل الجمهور فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات إذ أنه كثيرا ما يلجأ المتعاملين إلى استغلال رمز مشهورة لترويج منجاتهم أو خدماتهم من خلال إجراء تعديل طفيف قصد خداع الجمهور.

3- **استثناء العلامة الضرورة للتجار من التسجيل:** تستثنى الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي للسلع أو خدمات معينة من التسجيل طبقا لنص المادة7الفقرة7 من الأمر 06/03 في حالة ما إذا تم تسجيلها كعلامة بغير حق إذ تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله[1] لكونها ضرورية لكل تاجر لممارسة تجارة منافسة ، وبذلك فهذا النوع يعد شائعا بين التجار ويقرر بطلانها في حالة التسجيل انطلاقا من ذلك تتعرض العلامة للبطلان إذا كانت تحمل اسما يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي للسلع والخدمات، ويقصد بالمصدر الجغرافي المنشأ الأصلي للسلعة أو الخدمة، ويرى الأستاذ عجة الجيلالي بأن المشرع الجزائر يقد أخلط بين مصطلحين في غاية الأهمية، مصطلح المنشأ ومصطلح المصدر الجغرافي، حيث يقصد بمصطلح المنشأ أو تسميات المنشأ "تسميات تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية والدولية نظرا لصفاتها الخاصة أو مميزاتها الجوهرية مثل تمرة "دقلة نور"، أما مصطلح تسمية المصدر فهو المكان الذي تأتى منه السلعة والذي قد لا يكون مكان الصنع أو الإنتاج، وهذا المصدر لا يتمتع بأي حماية قانونية كما هو الشأن بالنسبة للعلامة ولذلك فإن الصياغة الصحيحة للمادة 7 من قانون العلامات هي القول" بإبطال العلامة في حالة وجود لبس مع المنشأ الجغرافي"، لذا إذا كانت العلامة محل طلب البطلان تسمية منشأ بالمفهوم المنصوص عليه في الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 يمكن الحكم بإبطالها، كما تحمل العلامة تسمية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يميز منتجاته ناشئا فيه وتكون

1/ الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة7 فقرة 07.

جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصريا أو أساسيا لبيئة جغرافية تشمل العوامل الطبيعة والبشرية[1].

4- استثناء العلامة النوعية من التسجيل: يستثنى من التسجيل طبقا للمادة7الفقرة6 من الأمر03-06الرموز التي تعد من جنس الشيء، كونها من الخصائص المتصلة بالسلع أو الخدمات، والتي تعتبر طبقا للمادة 2/7 مجردة من صفة التمييز، لكونها من جنس الشيء.

الفرع الثاني: في حالة عدم جدية العلامة التجارية:

تقتضى هذه الحالة أن تسجيل العلامة التجارية يشكل اعتداء على حق سابق عائد لجهة أخرى، بغض النظر عن طبيعة هذا الحق وهذا الشرط لم يرد ذكره بصريح النص، بل هو مستنسخ من أحكام التشريع، لكونه شرط غير مطلق مرتبط بقيد مكاني وقيد زماني ومحدد بنفس المنتجات أو الخدمات فهو شرط بحد ذاته ذو طبيعة نسبية[2]للاعتبارات التالية:

1- تعارض العلامة مع علامة أخرى:لا تكون العلامة التجارية محلا للحماية القانونية في حالة وجود حق أسبقية عليها من قبل الغير، والجد المطلوبة في هذه الحالة نسبية مقيدة من حيث نوع السلع ومن حيث الزمان والمكان من حيث السلع والخدمات يستثنى من التسجيل الرموز التي تتخذها العلامة، والتي سبق عليها استعمالها من قبل الغير بالنسبة لتميز سلعة أو خدماته عن سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لها تعود لغير، والمتمثلة في :

- الرموز التي تتشكل منها العلامة التجارية والتي تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة مودعة أو مسجلة من قبل الغير: وهذا لاستعمالها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها (العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا)، وبذلك لا تعتبر العلامة حينها جديدة طبقا للمادة 07الفقرة 09من الأمر 03-06 ويمكن لمالك العلامة المسجلة بذلك منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو

1/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية – أزمة حق أم أزمة قانون أو أزمة وصول إلى المعرفة– ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012، ص 110.

2/ د، عامر محمود الكسواني، التزوير المعلومات للعلامة التجارية– دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2010، ص34.

خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة لأجلها طبقا للمادة 09 فقرة02 من الأمر 03-06 إلا أن هذا المنع ينحصر على السلع المطابقة أو المشابهة فقط، ولا يشمل استعمال نفس العلامة من قبل الغير على سلع أو خدمات أخرى مختلفة غير مماثلة أو مطابقة وهذا طبقا للمادة السالفة الذكر من نفس الأمر 06/03[1] وفي هذا السياق لم يعرف المشرع المقصود بكلمة "لبس" فعرفها الفقه بأنها (كل تطابق أو تشابه بين السلع والخدمات) مشترطا بذلك شرطين أساسيين هما:

- **وجود لبس:** ويقصد باللبس المبطل للعلامة كل رمز أو إشارة أن نطق لكلمات العلامة يتماثل مع علامة المدعى سواء من حيث طبيعة السلع أو الخدمات أو من حيث الكتابة أو طريقة كتابة العلامة أو من حيث تشابه مخارج الحروف، والعبرة من إبطال العلامة لوجود لبس استبعاد العلامات التي من شأنها تظليل الجمهور عن مصدر أو طبيعة أو نوعية المنتج أو الخدمة.

- **أن يبرز هذا اللبس عند الاستعمال:** معنى ذلك أن العلامات غير المستعملة لا يمكن اتهامها بإحداث اللبس لأن هذه الحالة مقررة أصلا لحماية المستهلك قبل حماية صاحب العلامة، ولا يبدأ الاستهلاك إلا بعد استعمال العلامة في السوق، وتطبق هذه الحالة كذلك على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ طلب تسجيلها أو على العلامة الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ، طبقا للمادة 7و9 فقرة 2 من نفس الأمر[2].

-**الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة مشهورة في الجزائر:** نصت المادة 9 فقرة3 من الأمر03-06 على انه يمكن لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر، حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه، وفقا لنص المادة 8/7 من نفس الأمر الذي تستثني من التسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة للعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامها لسلع أو خدمات

1/ الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات،مرجع سابق ، المواد7 نقطة 9 فقرة 1و 9 فقرة2.

2/ الأمر 06/03 المؤرخ 2013/07/19، المتعلق بالعلامات،مرجع سابق ، المادة 7فقرة9.

مماثلة أو مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث اللبس والتظليل بينهما، أو بين الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة، كما يمتد هذا المنع ليشمل السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع أو خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع والخدمات ومالك العلامة المسجلة وفي هذه الحالة يشترط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق الضرر بمصالح العلامة المسجلة[1].

وفي هذه الحالة المشرع الجزائري لم يعرف العلامة المشهورة، تاركا بذلك المسألة للفقه الذي عرفها بأنها(كل علامة معروفة من عدد كبير من الجمهور وليس فقط من قبل المستخدمين) ويشترط لإثباتها أن تكون ذات سمعة مرموقة في الجزائر، ويكثر عليها الطلب فإذا توافرت الشروط يمكن لصاحب العلامة المشهورة رفع دعوى لإبطال العلامة المشابهة لها وتقدير مسألة التشابه يتكفل بها قاضي الموضوع كما قد تحتاج إلى خبرة فنية كما أن المشرع لا يشترط في العلامة المشهورة أن تكون مسجلة لاكتساب الحماية القانونية حيث أنها معفية من هذا الإجراء[2].

الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة: لم يحدد المشرع معنى الترجمة هل يقصد بها الترجمة اللغوية أو الترجمة الوظيفية فإذا كان القصد هو الترجمة اللغوية فقد وسع من مجال إبطال العلامات وهذا من شأنه تهديد استقرار المعاملات، وبذلك يمكن إبطال كل علامة تحمل تسمية مماثلة في صورة علامة أخرى، أما إذا كان المقصود الترجمة الوظيفية فإنه في هذه الحالة يمكن إبطال معظم العلامات الموجودة في السوق الوطنية لاشتراكها في نفس الوظائف بشأن السلع أو الخدمات وهذا غير مقبول[3].

-عدم مطابقة السلع أو الخدمات محل طلب التسجيل مع شهادة تسجيل العلامة: ويشترط حتى يتم اتخاذ هذه الحالة كأساس لإقامة دعوى البطلان ما يلي:

1 / د،عجة الجيلالي، ، مرجع سابق،ص 106.

2 / المرجع نفسه، ص107.

3/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 107.

– وجود اختلاف بين السلع أو الخدمات المسوقة وقائمة السلع أو الخدمات المدونة في شهادة التسجيل.

– وجود صلة بين السلع أو الخدمات المسوقة وسلع أو الخدمات المغطاة بعلامة أخرى مسجلة ملك للغير.

– إثبات حدوث ضرر فعلي محقق أصاب سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة نجم عنها قيام المدعى عليه بتسويق سلع أو خدمات غير مدرجة في شهادة تسجيل العلامة[1].

أ– **من حيث المكان:**وفي هذه الحالة فأنه يجوز للسلع والخدمات المتشابهة أو المتطابقة أن تحمل نفس العلامة المسجلة، طالما أنها لا تجتمع في إقليم واحد، وهذا ما يستنتج من المادة 6من الأمر 03–06، والتي تضمنت الحق في الأولية، إذ يجوز لمودع الطلب في أية دولة من اتحاد باريس، عضو في اتفقا مدريد، أنه يتمتع بمهلة الستة أشهر ليطلب حماية العلامة في دولة عضو اتحاد باريس، ويمكن للعارض التمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة من خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العرض.

فالجدة في هذه الحالة تقتضي عدم سبق استعمال العلامة من قبل الغير كعلامة فوق نفس التراب الوطني، وبذلك فإذا كانت العلامة مستعملة في كامل إقليم الدولة أو في جزء منه فإن هذا يفقدها عنصر الجدة، وتكون بذلك باطلة بوصفها غير مبتكرة في هذه الحالة ومن ثم فقدانها لشكلا غير مميز[2]،أما إذا سبق استعمالها في دولة أجنبية فإن هذا لا يفقدها لعنصر الجدة إلا إذا العلامة التجارية الأجنبية مسجلة في داخل الجزائر طبقا للأحكام المادة 5 فقرة2[3].

ب– من حيث الزمان: طبقا للمادة 5من الأمر 03–06 فإن مدة تسجيل العلامة عشر(10) سنوات قابلة للتجديد لفترات متماثلة ولنفس المدة، وفي هذه الحالة عدم مطالبة مالك العلامة تجديدها أو استعمالها، فغنه يفقد الحق في العلامة وتسقط العلامة في المال العام ويمكن للغير

1/ المرجع نفسه ،ص 108.

2/د، قاضي أنطوان ناشف، منازعات العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد،– دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1999، ص134.

3/د، فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص 121.

بذلك تسجيلها من جديد، دون أن يعتبر ذلك تعديا عليه وبذلك فالعلامة لا تعتبر جديدة، وذلك في حالة ما إذا كانت هنالك علامة مماثلة أو مطابقة مسجلة ومستعملة من قبل الغير وقت إيداعها، طالما لم يتوقف عن استعمالها أو العدول عنها ولم تقتضي مدة حمايتها[1] كما أن العلامة التجارية تفتقد لعنصر الجدة وهذا في حالة وجود علامة تجارية سابقة مسجلة ومستعملة على نفس السلع أو الخدمات عبر إقليم التراب الوطني، وطبقا لنص المادة 9/7 فقرة2 من نفس الأمر فإنه يستثني من التسجيل من قبل الغير العلامات التي انتهت فترة حمايتها وتختلف بحسب نوع العلامة نتيجة عدم تجديده تسجيلها لأن مناط الحماية هو التسجيل.

- **العلامة الجماعية:** تفقد العلامة الجماعية الحماية إذا انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ ولم يتم تجديد التسجيل ويجوز للمدعى إبطالها إذا كانت سلعها أو خدماتها تحدث لبسا من سلعه او خدماته.

- **تعارض العلامة مع حقوق ملكية فكرية أخرى:** يستفاد من أحكام المواد 7فقرة7 والمادة8 من الأمر 03-06 أن المشرع الجزائري رفض الاعتراف بالعلامات التجارية التي تتعارض مع حقوق ملكية فكرية مملوكة من قبل الغير، كالمؤشرات الجغرافية(المصدر والبيان الجغرافي)، إذ يجوز اتخاذ الاسم الجغرافي كعلامة تجارية شريطة أن يكون هذا الاسم مميزا وخاصا[2] فلا يجوز في حالة عدم التمييز لأي كان القيام بذلك لما في ذلك تظليل لجمهور وعرقلة لاستعماله من قبل أشخاص آخرين لهم حق استعماله، والرموز التي تمس بحقوق المؤلف، أو الرسم والنموذج الصناعي والمحمية قانونا.

- **تعارض العلامة مع حقوق أخرى للغير:** لا يجوز تسجيل العلامات التجارية المكونة من أسماء الأشخاص وكنياتهم وصورهم، سواء كان مشهورا أو عاديا، فطبقا للقواعد العامة للقانون المدني فإن الاسم لصيق بشخصية صاحبه لا يمكن التنازل عنه كما لا يمكن التصرف فيه

1/ د،عدنان غسان برانبو، مرجع سابق،ص121.

2/ د، قاضي أنطوان ناشف، مرجع سابق ،ص133.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن بطلان العلامة التجارية في الحالات التالية من خلال اللجوء إلى دعوى البطلان التي تؤسس على إحدى هذه الحالات:

- **تشابه العلامة مع اسم تجاري مشهور في الجزائر:** بما أن التعداد القانوني للأشكال التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية جاء على سبيل المثال لا الحصر فإنه في هذه الحالة يمكن أن يتخذ اسم الشركة التي يضم أسماء الشركاء أو اسمها كعلامة تجارية، شريطة أن يكون الاسم التجاري أو العنونا مميزا، وفي هذه الحالة فإن العلامة التجارية تكون محمية بشكل مستقل عن الاسم التجاري الذي هو بدوره محمي بطرق أخرى[1]وفي المقابل لصاحب الاسم التجاري المشهور في الجزائر الحق في طلب إبطال علامة تتشابه مع اسمه التجاري، مانحا الأولوية لحماية الاسم التجاري على حساب العلامة، رغم أن الاسم التجاري له نظامه القانوني الخاص به والمتميز عن النظام القانوني للعلامات حيث يعد كعنصر معنوي من المحل التجاري[2].

الفرع الثالث: في حالة عدم مشروعية العلامة التجارية:

تعتبر العلامة التجارية غير مشروعة في الحالات التالية:

1- الرموز المحظورة بنص قانوني: استثنت المادة 7من الأمر 03-06 من التسجيل الرموز المحظورة الاستعمال بموجب نص قانوني وطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، وهذا لاعتبارات وطنية وسياسية وتتمثل في:

أ- **الرموز التي يحظر استعمالها بموجب اتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية أخرى:** تندرج هذه الحالة ضمن القواعد العامة للقانون الدولي العام والتي تجبر الدول المتعاقدة على احترام الاتفاقية، وبذلك الرموز المتفق على حظر استعمالها كعلامة تعد سببا وجيها لرفض التسجيل، غير أن الإشكال يثار في حالة وجود أحد الرموز كعلامة قبل إبرام الاتفاقية، في هذه

1/د،عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق،ص 123.

2د،عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص 107،108.

الحالة هذا النوع من العلامات يفقد شرعيته القانونية لكن لا يمكن إبطالها بقوة القانون ويبقى القضاء وحده المخول له قانونا إبطالها للمادة 20 من الأمر 03-06.

ب- الرموز التي يحظر استعمالها بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف: في هذه الحالة المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر فإنها تشكل جزءا من نظامها الداخلي، وبذلك فإنه يمنع على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تسجيل الرموز المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية، لكن الإشكالية التي تثار ما مصير الرموز المسجلة قبل المصادقة على الاتفاقية وفي هذه الحالة نكون أمام حالتين:

- إما إبطال هذه العلامة بقوة القانون بأثر رجعي بحيث تعتبر كأن لم تكن ويفقد صاحبها الحق في الحماية طبقا للمادة 132 من دستور 1996 التي تجعل الاتفاقية أسمى من القانون وفي هذه الحالة و يمكن الإلغاء التلقائي للعلامة دون الحاجة لدعوى قضائية.

- وإما لكون العلامة مسجلة وتقع ضمن دائرة الحظر المنصوص عليه في اتفاقية متعددة الأطراف فإنه لا يمكن إبطالها، إلا بموجب حكم قضائي بناء على دعوى يباشرها المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ج- الرموز الخاصة بالملك العام: يقصد بالملك العام أشياء أو رموز مملوكة للمجموعة الوطنية أي عموم الشعب أو المجتمع عن معرفة وطنية أنتجتها أجيال متعاقبة كالتقاليد أو الأعراف أو الطقوس أو الرموز الشعبية ذات الطابع الفولكلوري أو الثقافي أو الاجتماعي كما يتضمن الملك العام وأيضا الوسائل الشعبية للعلاج والأدوية المنتجة تقليديا أو ما يسمى بالطب البديل[1].

ج- الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانوني الوطني: جرت العادة في بعض الدول على وضع قائمة حصرية للرموز المحظورة بموجب القانون الوطني ويؤسس هذا العنصر على أساس معيار المصلحة العامة أو لأسباب تنظيمية أو اقتصادية كما يمتد هذا الحظر إلى رموز

1/ د،عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 108،109.

دولة معادية أو لا تقيم علاقات دبلوماسية على سبيل المثال علامات مملوكة لرعايا الكيان الإسرائيلي.

د- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو إعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة أو الضمان من طرف الدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

هـ- الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة: لم ينص المشرع الجزائري صراحة طبقا لنص المادة 7من الأمر 03-06 على استعمال الرموز التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة في المجتمع، إلا أنه لم يعرفها فقد جاء النص القانوني في هذا الباب بألفاظ مطلقة كما نص في المادة 8منه على أنه(لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها الحماية بأي حال من الأحوال، عائقا أمام تسجيل العلامة)[1]، وبذلك فإنه يرفض تسجيل مثل هذه العلامات مع إمكانية طلب شطبها إذا سجلت.

و- الرموز المخالفة للآداب العامة والمجتمع: كل رمز يكون مخالفا للآداب العامة أو يستهزئ بقيم المجتمع يكون عرضة للبطلان وفكرة رمز يكون مخالفا للآداب العامة تنصرف إلى الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع الجزائري، وهذه المخالفة تختلف من دولة لأخرى، فما يعد خرقا للآداب العامة للملكية الصناعية بسلطة رقابة على مشروعية العلامة ومن حقه رفض تسجيلها إذا كانت تتعارض مع الآداب العامة في الجزائر، كما يمكنه طلب إبطالها لدى السلطة القضائية المختصة إذا كانت مسجلة، وينسجم هذا الموقف مع اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات المؤرخة في :14أفريل1891 والمعدلة في 1979/09/28 والتي تبيح للدول الأعضاء إبطال العلامة المخالفة لآدابها العامة .

ي- الرموز المخالفة للنظام العام الداخلي: يعرف غالبية الفقه أن النظام العام مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ويرتبط

1/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق .

وجوده واستقرار بها وتأسيسا على هذا فقد أبطل المشرع كل علامة تنتهك حرمة النظام العام مثل تلك الرموز المسيئة إلى نظام الحكم أو المهينة لمؤسسات الدولة أو التي تمس بالأمن العمومي أو السكينة العامة أو الصحة العمومية ولذلك فإنه يجوز إبطال كل علامة من شأنها التشجيع على تعاطي المخدرات أو تحمل صورة رئيس الدولة[1].

1/ د، عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 105.

المبحث الثاني: انقضاء الحق في العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها.

بعد أن تم بحث أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية لمخالفة الشروط تسجيلها فإنه لا بد من البحث في أسباب الانقضاء المتعلقة بمالك العلامة التجارية والتي سيتم معالجتها في مطلبين يخصص الأول لدراسة حالة استعمال والثاني حالة عدم التجديد بحيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول فيهم الأسباب المتعلق بمالك العلامة والتي تؤدي إلى انقضاء العلامة التجارية فالمطلب الأول ستناولنا انقضاءها بسبب عدم الاستعمال إما المطلب الثاني سنعالج فيه انقضاء العلامة التجارية بسبب عدم التجديد آما المطلب الأخير تناولنا فيه انقضاءها لسبب راجع لإرادة مالكها أو بطلب من الغير .

المطلب الأول: انقضاء الحق في العلامة بسبب عدم الاستعمال.

لم يعرف المشرع الجزائري عدم استعمال العلامة التجارية أثناء تنظيمه لأحكام سقوط الحق في العلامة، مكتفيا باعتبار أن عدم استعمال العلامة يعد سببا وجيها لسقوطها، حيث ألزم صاحبها بضرورة استعمال علامته بعد تسجيلها، وهذا طبقا للمادة 11 فقرة 2 من الأمر 03-06 التي نصت انه(.. يترتب على عدم استعمال العلامة التجارية إلغاؤها...) إلا أن هذا الإلغاء مقترن بشروط محددة قانونا تتمثل في :

الفرع الأول: شروط الاعتراف بسقوط العلامة التجارية لعدم الاستعمال.

- **عدم الاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو الخدمات:** طبقا للمادة 11 فقرة 1 فإن (ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توظيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة) وبذلك يترتب عن عدم الاستعمال الجدي للعلامة إلغائها، إلا أن النص لم يحدد ما معنى الاستعمال الجدي للعلامة، وعليه فما هو الاستعمال الجدي للعلامة التجارية؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها في الاستعمال لكي يمكن اعتباره جديا؟

يستفاد من نص المادة11فقرة 01 أنه ليس كل استعمال للعلامة يكفي لتفادي الإلغاء، وان الاستعمال الجدي للعلامة التجارية هو فقط الذي يجنبها هذا المصير، إن الخطوة الأولى في

تقدير وجود استعمال جدي للعلامة، تكمن في وجود استعمال حقيق للعلامة التجارية [1]، خلال وضع العلامة على السلع أو الخدمات التي تباع أو تعرض للبيع، بمعنى أن يقع الاستعمال في نطاق التجارة وليس لأغراض علمية أو بحثية[2]، وطبقا للمادة 03 من الأمر 03-06 السالف الذكر، فإذا لم يكن الاستعمال حقيقيا، أو لم تستعمل إطلاقا، فلا يوجد داع لمناقشة مدى اعتبار استعمال العلامة جديا من عدمه، ولا يوجد أي مبرر لاستمرار العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات أما إذا كانت العلامة مستعملة بشكل حقيقي، ففي هذه الحالة يتم الانتقال للمرحلة التالية، وهي تقدير ما إذا كان استعمال العلامة جديا أم لا؟ فإذا كانت العلامة التجارية تستخدم في السوق وفي مجال التجارة وفقا لما اعتاد الناس رؤيتها عليه فمن الواضح أن استعمال العلامة جدي بكل تأكيد[3]، وهو ما أشارت إليه المادة 03السالفة الذكر على أنه (تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني...) فوضع العلامة على السلعة أو غلافها أو على الحاوية أو الخدمة المقدمة قصد التسويق يعتبر استعمالا جديا للعلامة طبقا للمادة 3 فقرة 2 السالفة الذكّر، غير أنه إذا كان في استعمالها على شيء غير معتاد(لا تسمح طبيعتها أو خصائصها من وضع العلامة عليها) أو لم تكن مرافقة لعملية تقديم الخدمات فهنا تكون مسألة تقدير جدية استعمالها شديدة الدقة، وتحتاج إلى شيء من البحث والتمحيص[4].

وتثير مسألة جدية استعمال العلامة التجارية عددا من القضايا الجوهرية المرتبطة بالاستعمال، والتي لا بد من التعرض لها.

1- **استعمال العلامة من قبل الغير:** قد لا يستعمل مالك العلامة علامته بنفسه، وإنما يتم استعمالها من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عنه، فهل يعتبر استعمال أولئك استعمالا جديا كافيا لغرض المحافظة على ملكية العلامة التجارية؟.

1/د،عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق،ص574.

2/ المرجع نفسه، ص 580.

3/ المرجع نفسه ،ص575.

4/ المرجع نفسه ، ص 576.

نص المشرع الجزائري على هذه المسألة في المادة 12 من قانون03 /06السالف الذكر بقوله على أنه (يعتبر استعمال العلامة من قابل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه)، فاستعمال العلامة من قبل المرخص له باستعمالها يعتبر استعمالا لغرض استمرار تسجيلها، ولذلك أكدت المادة 17 فقرة 2 على إلزامية (قيد الرخصة في سجل العلامات...) بهدف حفظ حقوق مالك العلامة، إذ تشترط أن يتم استعمال المرخص له للعلامة بصفته مستفيد من ترخيص، وأن لا يستخدمها من تلقاء نفسه، كأن يكون معتديا عليها، إذ لا يعتبر استعمال الآخرين للعلامة دون ترخيص أو موافقة مالكها استعمالا جديا وهذا ما يتوافق مع اتفاق تربس في نص المادة 19 ، كما أن وجود عقد ترخيص لا يكفي دليلا على استعمال العلامة التجارية، إذ لا بد من إثبات قيام المرخص له من استعمال العلامة التجارية[1].

2- **استعمال العلامة على جزء من السلع أو الخدمات:** تقوم المؤسسات والأشخاص بتسجيل العلامة التجارية على مجموعة كبيرة من السلع أو الخدمات، وضمن عدد من فئات التصنيف الدولي، مع أنهم لا يرمون من وراء ذلك لاستعمال العلامة على بعض السلع أو الخدمات، وهذا بهدف منع الغير من الاستفادة من شهرة علاماتهم، من خلال تسجيلها ضمن فئات أخرى، أو احتياطيا لاحتمال توسعهم مستقبلا في إنتاجهم أو خدماتهم، فهل عدم الاستعمال الجزئي للعلامة يمكن الآخرين من طلب شطبها جزئيا، بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة عليها لمدة ثلاث سنوات متتالية؟.

أشارت المادة 16 من الأمر 03-06 السالف الذكر إلى أنه(يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال(...) لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التيتم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها)،وأضافت المادة 27 منه أنه(لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء فقط من السلع أو الخدمات) والتي سجلت من أجلها العلامة ولذلك في حالة عدم الاستعمال الجزئي للعلامة فإنه يمكن للآخرين المطالبة بشطب ذلك الجزء فقط.

1/د، عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ،ص576.

3- استعمال العلامة في شكل مغاير: التساؤل الذي يثار هل يمكن اعتبار استعمال العلامة جديا إذا كان مالكها يستعملها بشكل مغاير لذلك الشكل الذي سجلت عليه أي وجود اختلاف بين العلامة المسجلة والعلامة المستعملة لم يشر المشرع الجزائري لهذه المسألة صراحة عكس بعض القوانين التي أشارت إلى ذلك صراحة، مشترطة في العلامة المستعملة المغايرة لتلك المسجلة أن تحتفظ العلامة بصفة التميز التي تميز العلامة المسجلة، فإذا كان الاختلاف بينهما جوهريا فلا يعتبر استعمال العلامة جديا، إلا أنه بالرجوع للمادة 11 فإنها نصت على أن عدم استعمال العلامة المسجلة- التي يتم إرفاق صورة منها مع طلب التسجيل- لا يعتبر استعمالا جديا ومن ثم إلغاؤها واشترطت المادة 17 من الأمر 03-06 على انه في حالة تحرير عقد الترخيص يتم تحيد العلامة والسلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة تفاديا لكل استعمال مغاير وحفظا لحقوق مالكها.

4- **مرور مدة معينة على عدم الاستعمال:** نصت المادة 11 فقرة 1/2 من الأمر 03-06 السالف الذكر على أنه يتم إلغاء العلامة ما عدا في حالة (إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من (03)سنوات دون انقطاع) ويستفاد من ذلك أنه في حالة عدم استعمال صاحب العلامة لعلامته المسجلة لمدة أكثر من ثلاث سنوات كاملة ودون انقطاع يسقط حقه في علامته، وهكذا يظهر أن صاحب العلامة ملزم باستعمال علامته خلال مهلة (03)سنوات الموالية للإيداع بصفة مستمرة، وإلا تنقضي ملكيتها إلا أنه في الفقرة 2/2 من نفس المادة فإنه(يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر)، في حالة تقديمه لمبررات (بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها)، خلال مهلة (03)سنوات التي تلي تاريخ التسجيل، لذا فإن المودع في حالة المطالبة بشطب علامته ملزم بإثبات استعمالها[1].

5- عدم استعمال العلامة داخل دولة الحماية: طبقا للمادة 4 من الأمر 03-06 فإنه (لا يمكن استعمال أية علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة)، كما اشترطت المادة 17منه على أنه(يجب تحت

1/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، المادة 11.

طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص ...الإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله)ولكي يعتبر استعمال العلامة جديا لا بد من أن يكون هذا الاستعمال إقليميا، بأن يقع ضمن إقليم الدولة المسجلة فيها العلامة، التي طلب شطبها، لكون أن المشرع لا يعترف بحماية العلامة المستعملة غير المسجلة مع مراعاة أحكام العلامة المشهورة، فإذا استعملت العلامة في دول أخرى، فلا يعتبر هذا الاستعمال كافيا و لا يشترط استعمال العلامة في جميع أنحاء الدولة، فيكفي استعمالها في جزء منها [1].

6- **عدم تقديم عذر مشروع:** طبقا للمادة 11 فقرة 2/2 فإنه يتم إلغاء العلامة (إذا لم يقم مالك العلامة...بتقديم الحجة بأن ظروفا عسير حالت دون استعمالها) ومفد ذلك أنه يتوجب على مالك العلامة أن يثبت أن ظروفا عسيرة خارجة عن إرادته منعته من استعمالها سواء كانت قانونية مثل قيود الاستيراد والشروط الحكومية المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو وقائع مادية.

الفرع الثاني: عدم سقوط الحق في العلامة إذا كان هناك عذر مشروع .

أ- **مبررات عدم الاستعمال:** في حالة عدم قيام مالك العلامة باستعمال العلامة التجارية خلال(03) سنوات متتالية، فإن القانون يعطي الحق للمحكمة المختصة بشطب العلامة التجارية من سجل العلامات، ولكن في المقابل هل منح القانون لصاحب العلامة أن يقدم أي دفع للتخلص من هذا المصير الصعب؟.

طبقا للمادة 11 من الأمر **03-06** السالفة الذكر فإنها قد جعلت قيام المحكمة بشطب تسجيل العلامة التجارية غير المستعملة مشروطا بعدم قيام مالكها بتقديم ما يبرر عدم استعمالها لها خلال هذه المدة[2]، فما هي مبررات التي يستطيع مالك العلامة الاعتماد عليها للنجاة من الشطب لم يذكر المشرع الجزائري هذه الحالات التي تركها مطلقة غير محددة مرجعا مسألة تقديرها لقاضي الموضوع، الذي يستطيع أن يبت في كل قضية على حدى يمكن

1/د،عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق، ص579.

2/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ،المادة 11.

الاستعانة بالمادة 19 من اتفاق تريبس التي نصت على مثل هذه الحالات والتي نصت على الأسباب التي يمكن أن يستند إليها مالك العلامة لتبرير عدم استعماله للعلامةّ، والتي منعته من استعمال العلامة ناشئة عن غير إرادة صاحب العلامة .

ب- تمديد الأجل: بموجب المادة 11 فقرة 2/2 فإنه إذا تعذر على مالك العلامة(تقديم الحجة أن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين)ولا تشطب العلامة مباشرة بعدم استعمالها لمدة ثلاثة(03) سنوات متتالية، فيمكن لصاحبها أن يدفع بذلك لوجود أسباب وإذا تعذر عليه ذلك، يمنح مهلة إضافية لمدة سنتين من أجل تقديم الدليل، وبعد انقضاء هذا الأجل يتم شطب العلامة التجارية من السجل [1].كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي في تنظيمه لأحكام سقوط الحق في العلامة التجارية أنه تأثر باتفاقية باريس، في تقري سقوط العلامة التجارية لعدم الاستعمال، فإذا لم يقم مالك العلامة التجارية المسجلة باسمه، باستعمال العلامة خلال خمسة (05)سنوات من تاريخ التسجيل "مبدأ السقوط بمرور الزمن الخماسي"[2]، أو التجديد تسقط العلامة وتشطب من السجل بناء على طلب من له مصلحة تجارية أو أدبية طبقا للمادة L714-5 ، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن مالك العلامة لم يعد في حاجة إلى العلامة في تمييز المنتجات أو الخدمات وأن العلامة لم تحقق الغرض من وجودها وهو تميزها في نظر الجمهور للمنتجات أو الخدمات التي تحملها، ويعبر القضاء الفرنسي عن ذلك بالقول" أن الاستعمال الجديد للعلامة يخلق **اتصالا** بين الجمهور والمنتج الذي تمثله العلامة"، ولسقوط العلامة بعدم الاستعمال شروط يترتب عليها آثار معينة[3]،نظرا لجسامة العقوبة على الملكية إذ تؤدى إلى فقدان الحق في الملكية، وهذه الأداة وضعت لضمان التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة مالك العلامة[4]،بحيث حدد المشرع الفرنسي شروطا لقيام حق

1/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة 11فقرة 2.

2/د، مغبغب نعيم ، مرجع سابق، ص180.

3/د، نوري أحمد خاطر، نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر والطبع والتوزيع ، الأردن ، سنة 2005 ، ص 317.

4/ NICOLAS BINCTIN , DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, DROIT PRIVE, L.G.D.J, 3e EDITION, ANNEE 08/2014, p 469.

الطعن بسقوط العلامة لعدم الاستعمال الفعلي والجدي من قبل مالكها باستغلالها مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وهي كالآتي:

1- عدم الاستعمال المطلق أو جديته: قد لا يستعمل الملك العلامة مطلقا منذ تاريخ تسجيلها في مظهر من مظاهر الاستعمال المعرفة للعلامة، أو انه كان يستعملها استعمالا غير جدي طبقا للمادة L714-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فإذا تنازل عنها للغير ولم يستخدمها هذا الأخير تسقط بعدم الاستعمال، ويجب أن ينصب الاستعمال على العلامة ذاتها، وليس على علامة قريبة منها، ولكن إذا كان الاستعمال لعلامة تختلف في العناصر الثانوية للعلامة المسجلة يعد ذلك استعمالا لها، لأن الفرق بين الاثنين لا يؤدي إلى لبس لدي الجمهور، ولقد جاء في قرار للقضاء الفرنسي بأن الخلافات البسيطة بين العلامة المسجلة والمستعملة لا يعنى عدم الاستعمال، إلا أن محكمة النقض الفرنسية تشدد في شروط الاستعمال فلا يقبل الاستعمال لعلامة معدلة، رغم أن المادة L714-5-6 تعترف باستعمال العلامة بصورة معدلة ما دام لا يؤثر ذلك في الصفة المميزة للعلامة [1]أما إذا استعملت العلامة استعمالا غير مشروع لا يمكن أن يعد ذلك قطعا لسريان المدة بعدم الاستعمال، أما إذا احتج المالك على التقليد فيعد ذلك قرينة على رغبته في استعمال العلامة استعمالا جديا، والإعلان عن العلامة بوسائل الإعلان المتعددة أو في الدليل، يعد ذلك استعمالا جديا للعلامة لا يجوز الطعن فيه بعدم الاستعمال، إلا إذا كان الإعلان في مجلة أجنبية غير معروفة داخل دولة الحماية، لأن هذه الوسائل أوصلت العلامة إلى الجمهور وتحققت الغاية من وجودها، غير أن الأعمال التحضيرية للاستعمال من جهة نظر القضاء الفرنسي مثل طلب لواصق واستخراج شهادة لتسويق البضاعة، أم إذا استخدمت في الفندق الذي لا يحمل علامة الخدمة يعد استعمالا لهذه الأخيرة ووضع العلامة على المنتج لأجل تصديره يعد استعمالا للعلامة، ويمكن أن يكون الاستعمال من الغير بموافقة المالك استعمالا جديا، ولكن مجرد توجيه إيجاب لإبرام عقد ترخيص دون أن يقوم ذلك إلى إبرام العقد لا يعد جديا، ولا يؤثر في شرط الاستعمال بطلان العقد، أو عدم

1 /د،نوري أحمد خاطر ، مرجع سابق،ص 318.

تسجيل العقد في دائرة التسجيل أو المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسية، والاستعمال بقصد الاحتيال لا يعد استعمالا حقيقيا وجديا، فإذا قام المالك بعرض علامته كل خمس سنوات لغرض تأكيد وجود العلامة ومنع سقوطها لعدم الاستعمال يعد ذلك احتيالا على القانون عملا تجاريا، أو أنه قام بطلب جديد لتسجيلها بقصد دفع الاحتجاج لعدم الاستعمال يعد ذلك وسوء نية من المالك[1].

2- عدم وضوح الاستعمال: إذا كان عدم الاستعمال غير واضح لا يقطع التقادم المسقط للعلامة، لآن ذلك يعرقل معرفته واتصاله بالعلامة، فلا يعترف باستعمال العلامة إذا استخدمت اسما تجاريا أو شعارا، فاستعمال إشارة لغرض بيان لون المنتج فقط لا يعد ذلك استعمالا للعلامة، أما إذا استعملت العلامة بصورة مزدوجة كعلامة واسم تجاري مع بعض مثلا يعد ذلك استعمالا واضحا للعلامة، وإذا استخدمت العلامة في دراسة نظرية أو علمية فلا يعد استعمالا واضحا لها، لأنه لا يعد كذلك في نظر الجمهور، ولا يتحقق وضوح الاستعمال و علنيته إلا من خلال نشاط تجاري، فإذا كان الاستعمال على سبيل التجربة مثل استعمال الدواء تجريبيا في المستشفى لغرض الحصول على ترخيص لا يعد استعمالا تجاريا، وأن يكون الاستعمال في البضاعة أو الخدمة المراد تمثيلها، أم استعمالها في غير الغرض الذي وجدت من أجله لا يعد استعمالا، ولو كانت العلامة مشهورة فاستخدام علامة (Eminence) تحمل منتج لباس داخلي لا يعد استعمالا ، لأنها مخصصة للأجبان في الأصل، أما إذا استعملت في جزء منها ولكن حققت الغرض من وجودها عد استعمالا فاستعمال العلامة(vacance carrefour) بدلا من (carrefour voyages) لا تعد حجة للمطالبة بإسقاطها لعدم الاستعمال، لأن كلمة (carrefour)لوحدها تكفي لتمييز مكتب السياحة عن غيره، ولا تؤثر في تميز العلامة[2].

3- أن يتم عدم الاستعمال داخل دولة الحماية:لم يشر المشرع الفرنسي لهذا الشرط لكن القضاء الفرنسي يصر على أن الاستعمال خارج دولة الحماية لا يكفي لسقوط حق المطالبة

1/ د، نوري أحمد خاطر، مرجع سابق، ص118.

2/ المرجع نفسه ،ص 319.

بالشطب، إذ لا بد أن يكون الاستعمال داخل الدولة، فقد ذهب القضاء إلى أن الإعلان عن العلامة في مجلة دولية لا يعد استعمالا لها داخل فرنسا، وإرسال سيكار إلى دولة أجنبية غير فرنسا لا يعد استعمالا داخل فرنسا، لأن الغاية من وجود العلامة لم يتحقق، إذ يجب أن تعمل العلامة على إيصال الجمهور بالبضاعة أو بالخدمة، وهذا لا يتحقق ما لم تستعمل العلامة داخل الدولة، أم وضع العلامة على المنتج لغرض تصديره خارج الدولة يعد استعمال حقيقي للعلامة إذ تحقق الهدف من الاستعمال[1].

4- مرور مدة معينة على عدم الاستعمال: اشترط المشرع الفرنسي مرور مدة معينة على عدم الاستعمال، يحق بعدها شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال فإذا مضت خمس(05) سنوات من تاريخ التسجيل، ولم تستعمل العلامة التجارية، يجوز طلب شطبها، ويذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى عدم احتساب المدة من تاريخ تقديم تسجيل العلامة، لأن مالكها لا يقرر استعمالها ما لم تسجل نهائيا خشية عدم إقرارها، فين تقديم الطلب والتسجيل النهائي فترة ريبة وشك، ولا تسري هذه المدة إذا كان لدى المالك عذرا مشروعا لعدم الاستعمال، ويقسم الفقه الفرنسي الأسباب إلى قسمين، أسباب قانونية وأخرى واقعية [2].

فمن الأسباب الواقعية فقدان المادة الأولية لصناعة المنتج، أم الصعوبات الواقعية الاقتصادية مثل الركود حالت دون استغلالها، فليس عذرا في نظر القضاء الفرنسي[3].

أما الأسباب القانونية مثل عدم حصوله على رخصة تسويق الأدوية أو منع الدولة دخول البضاعة إلى داخل الدول أو احتكار الدولة إنتاج البضاعة ومنع استعمال أي منتج آخر مماثل، أو أن المالك أصبح في حالة تصفية بقرار من المحكمة يعد عذرا قانونيا يمنعه من استعمال علامته التجارية، وكذلك تقليد العلامة من الغير تعد سببا قانونيا كافيا يبرر عدم الاستعمال، أما استعمال علامة منتج ألبان بحجة عدم حصوله الموافقة على ترخيص تسويق اللبن لا يعد حجة قانونية في نظر القانون الفرنسي، لعدم الاستعمال لأن اللبن لا يحتاج أي

1/ د، نوري أحمد خاطر، مرجع سابق، ص 320.

2/ المرجع نفسه ، ص 322و323.

3/ المرجع نفسه ، ص 319.

ترخيص كالدواء، أما إذا تقدمت جمعية حماية المستهلك بنصيحة للمنتج بعدم تسويق المنتجات يعد عذرا قانونيا ومشروعا لعدم الاستعمال، ولا يجوز أن يستمر العذر إلى ما لا نهاية، فالمدة بها العذر تعد فترة توقف، ويذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبارها فترة انقطاع وتبدأ مدة جديدة بعد انتهاء العذر وإذا انقضت المدة دون عذر يحق لمن له مصلحة أن يتقدم بشطب العلامة، ولكن المشرع أتاح لمالك العلامة فرصة أخيرة وهي إذا علم خلال ثلاثة الأشهر الأولى أن هناك طلبا سيقدم ضده أو قبل تقديم الطلب رسميا، وقام بالاستعمال الفعلي والجدي للعلامة لا ينطق بسقوط العلامة، ولا يشطب التسجيل، إذا اعتبر هذه الوضعية تعزز الرغبة في الاستعمال الفعلي والجدي[1]،وقد اعتبر الفقه الفرنسي هذه المرحلة بأنها مرحلة الشك، وعليه يجب تقديم إخطار إلى المالك مدة ثلاث أشهر قبل تقديم طلب شطب العلامة لعدم الاستعمال[2].

– **عدم سقوط الحق في حالة وجود مبررات لعدم الاستعمال:** من بين المبررات عدم الاستعمال التي قبلها القضاء الفرنسي، كون استعمال العلامة التجارية مستقل عن إرادة صاحب العلامة، والتي يمكن تكييفها كمبررات مشروعة لعدم استعمال[3]، وذلك لوجود شركاء آخرين لهم رأيهم في هذا المجال، أو وجود حكم قضائي، أو دعوى منظورة أمام القضاء تمنع مالك العلامة من استعمالها ويدخل ضمن نطاق هذه الأسباب المبررة الحروب والكوارث الطبيعية بكل تأكيد، كما ذهب الفقه الفرنسي إلى أنه لا يجوز أن يستمر العذر أو مسوغ عدم الاستعمال إلى ما لا نهاية، وتعد المدة التي قاد بها العذر فتر انقطاع وتبدأ مدة جديدة بعد انتهاء هذا العذر وإذا انقضت المدة دون وجود عذر تشطب العلامة التجارية من سجل العلامات[4].

ومفاد ذلك أن عدم الاستعمال يؤثر في العلامة وجودا ودعما، وفي هذا الصدد يعتبر في نظر المشرع الجزائري والفرنسي الاستعمال حقا والتزاما في نفس الوقت لمالك العلامة المسجلة فهو شرط لاستمرار حمايتها وعدم استعمالها جزاؤه الشطب، وذلك أن اتفاق تربس لم يجز

1/ NICOLAS BINCTIN, OP, cit, p 470

2/د،نوري أحمد خاطر، مرجع سابق ،ص 317–323.

3/ NICOLAS BINCTIN, OP, cit, p 471.

4/د،نوري أحمد خاطر، مرجع سابق ،ص 323.

الترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية وبررت ذلك بعدم وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مكتفية بوضع أحكام تنظم شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال[1]، طبقا للمادة 5(ج-1) التي أشارت إلى أنه " لا يجوز إلغاء التسجيل في دولة يكون استعمال العلامة المسجلة إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة" لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها طبقا للفقرة 1 من المادة 19 السالف الذكر[2]ودون عذر مشروع، والحكمة من ذلك انتقاء الغرض من وجود العلامة، والمتمثل في تمييز المنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها في نظر الجمهور.

وهذا الحرص من المشرع الجزائري وكذا الفرنسي على مسألة الشطب مرده ضمان تطهير سجل العلامات من العلامات الغير مستعملة، والتي سجلت بغية منع الغير من تسجيلها" العلامات المانعة" وكذا العلامات التي تسجل بغية استعمالها لاحقا " العلامات الاحتياطية "وتفيد أيضا في منح الحق لمنافس آخر باستخدام العلامة على منتجات وخدمات مماثلة لتلك التي يعود تسجيلها لمن سجلها مسبقا، لأن العلامة المسجلة غير المستعملة تمثل حاجزا أمام تسجيل العلامة الجديدة[3].

كما أغفلت اتفاقية باريس تحديد المقصود بعدم الاستعمال عند تنظيمها لأحكام إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الاستعمال، وإن كان فسر الاستعمال في هذه الحالة بأنه بيع أو عرض للبيع للسلع التي تحمل العلامة، كما أوردت الاتفاقية حكما يقضي بأنه لا يترتب بطلان التسجيل أو الإنقاص من حمايتها، على استعمال العلامة التجارية بمعرفة مالكها بشكل مختلف عن ذلك الذي سجلت به أحدى دول الاتحاد، شريطة أن لا يؤثر ذلك الاختلاف على الصفة المميزة للعلامة [4].

1/د،عدنان غسان برانبو، مرجع سابق ،ص566،567.

2/أ، شذى أحمد عساف، مرجع سابق ، ص 123-124.

3/ مرجع سابق ، ص 124.

4/أ،شذى أحمد عساف ، مرجع سابق ،ص 123-124.

كما لم يحدد اتفاق تربس المقصود بعدم الاستعمال، أثناء تنظيمها لأحكام شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال، ولم يشترط استعمال العلامة من مالكها نفسه لأغراض استمرار تسجيلها، بل اعتدت باستعمالها من أي شخص آخر طالما أن هذا الاستعمال يخضع لرقابة مالك العلامة أو سيطرته[1]، وفي هذا الباب فقد نص اتفاق تربس في المادة 20 على عدم جواز تقييد استخدام العلامة التجارية بشروط خاصة، كما أشارت إلى أنه لا يستبعد استخدام العلامة التي تحدد المنشاة المنتجة للسلع أو الخدمات المحددة التي تنتجها تلك المنشاة دون ارتباطها بها.

ولجواز شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم الاستعمال فإن كلا القانونين يشترط أنه لا بد من عدم استعمالها استعمالا فعليا، وعدم إثبات مالك العلامة المسجلة لظروف تجارية خاصة أو أسباب مسوغة حالت دون استعمالها، في ظل مرور المدة الزمنية المحددة في القانون على عدم الاستعمال.

وفي ظل عدم تحديد المقصود بعدم الاستعمال، فقد تصدى الفقه لذلك فعرفه رأي بأنه"التوقف الإرادي عن استعمال العلامة، كأن يكف صاحب العلامة عن استعمالها وفقا لما هي مخصصة له من منتجات أو بضائع أو خدمات، وقد تحدد مدة معينة ليترتب على ذلك عدم استعمال العلامة انقضاء ملكيتها،فإذا مضت تلك المدة انتفت ملكيتها"[2]، وذهب رأى آخر إلى القول" هو التخلي الإرادي عن العلامة من قبل مالكها بقصد النزول عن ملكيتها، أو بعبارة أخرى، التوقف الإرادي عن استعمال العلامة لما هي مخصصة له من منتجات أو بضائع أو خدمات" .

ولقد تصدى جانب آخر من الفقه إلى مسألة استعمال العلامة على جزء من المنتجات أو الخدمات المسجلة فقط بقوله"... إن الاستعمال الجزئي الوارد على هذه المنتجات أو الخدمات يعتبر استغلال جديا، على أن سقوط الحق في هذه الحالة يطبق على جزء المنتجات أو

1/ المرجع نفسه، ص 129.

2/ المرجع نفسه، ص 125.

الخدمات التي يرد عليه الاستغلال"، وحدد جانب آخر أن "عدم الاستعمال قد يكون مطلقا أي أن مالك العلامة قد لا يستغلها من تاريخ تسجيلها في أي مظهر من مظاهر الاستعمال، واعتبر أن العلامة التجارية تعد غير مستغلة كذلك إذا ما استعملت استعمالا غير جاد"، كما حدد الفقه العديد من الصور التي تعد بمثابة عدم استعمال للعلامة التجارية، والممكن المطالبة استنادا عليها بشطب العلامة، مثل التوقف صاحب العلامة عن ممارسة أعماله التجارية، وإغلاقه محله التجاري، أو سكوت صاحب العمة وعدم معارضته لمن يقلد علامته[1].

المطلب الثاني: انقضاء العلامة التجارية المسجلة بسبب عدم تجديد التسجيل.

الحق في ملكية العلامة التجارية محدد بفترة زمنية محددة، قابلة للتجديد لفترات متتالية، تختلف من دولة إلى أخرى، والمحافظة على ملكيتها الالتزام بتجديد تسجيلها عند اقتراب فترة تسجيلها على الانقضاء، فإذا انقضت مدة تسجيل العلامة،مضت مهلة السماح المحددة قانونا، ولم يتم تقديم طلب لتجديدها ودفع الرسوم المقررة لذلك فستنقضي حينئذ ملكية العلامة التجارية المؤسسة على التسجيل[2]

الفرع الأول: شطب العلامة بسبب عدم إعادة تجديد التسجيل في القانون الجزائري .

أولا – تجديد تسجيل العلامة التجارية:إعمالا للمادة 5 من الأمر 03-06 فإنه يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر(10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء سجيل) وبذلك فقد قرر المشرع الجزائري حماية ملكية العلامة التجارية لمدة عشر سنوات، وذلك بصفة دائمة أي يجوز لصاحب العلامة تجديد إيداعها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لاستمرار الحماية القانونية، كما أن المشرع لم يضع حدا لعملية التجديد، ولهذا يمكن للملكية أن تتصف بالدوام شرط استعمالها، وتجديد إيداعها من طرف صاحبها، ومن ثمة إضفاء الحماية القانونية عليها،

1/أ،شذى أحمد عساف ، مرجع سابق ،ص 126.

2/د،عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ،ص 560.

وفي حالة ما تهاون صاحب العلامة التجارية في تجديدها بعد انقضاء مدة التسجيل فإنه يتم شطب العلامة التجارية[1].

ثانيا- شروط شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم التجديد: قيد المشرع شطب العلامة التجارية لعدم التجديد طبقا لما جاء في المرسوم 05-277 [2] بمجموعة من الشروط الواجب توافرها المتمثلة في:

1- عدم طلب تجديد العلامة التجارية المسجلة: بما أن المشرع قد حدد مدة تسجيل العلامة التجارية بعشر سنوات، وبذلك حالة عدم مطالبة مالك العلامة بتجديد العلامة أثناء المهلة التي حددها لذلك المشرع تعتبر مشطوبة حكما.

2- عدم احترام المهلة الواجب إجراء التجديد إبانها: قيد المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 أن(يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد...مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة(06)أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة(06)أشهر التي تلي انقضاء التسجيل)[3]، ويفهم من ذلك أن صاحب العلامة لا يفقد حقوقه نهائيا إلا إذا لم يقم بتجديد إيداع علامته بعد انقضاء مدة الستة أشهر الموالية لانقضاء مدة تسجيل العلامة.

3- شمول كل السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة التجارية أو بعضها: اشترط المشرع في طلب التجديد طبقا لنص المادة 17 من نفس المرسوم أنه(يجب أن لا يتضمن تجديد تسجيل العلامة أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعينة)، وبذلك يتطلب طبقا للمادة 20 من نفس المرسوم(... كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات إيداع جديا)، وعليه لا يجوز عند تجديد التسجيل تغيير أو تعديل العلامة التجارية أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات، خلاف تلك المشمولة بالتسجيل الأصلي، وإلا يتطلب تقديم طلب جديد، لتسجيل العلامة التجارية.

ثالثا: الضمانات القانونية المانعة من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد.

1/أ، حامدي الزوبير، مرجع سابق ، ص 116.

2/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بتحديد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق، المواد17-18-20.

3/ المرجع نفسه، المادة 18منه.

1- الإخطار: خلت النصوص القانونية المنظمة لمسألة تجديد تسجيل العلامة بالتطرق لمسألة ضرورة إخطار أو تبليغ ملك العلامة من طرف المصلحة المختصة بقرب انتهاء فترة الحماية مكتفية بتحديد مدة الحماية وإمكانية تجديدها لنفس الفترة، مع إمكانية تقديم طلب التجديد خلال مهلة الستة(06) أشهر التي تسبق تاريخ انقضاء مدة الحماية المحدد بعشر (10)سنوات، ومنح صاحب العلامة مهلة إضافية تقدر بستة أشهر تبدأ بالسريان من اليوم الذي تلي تاريخ انقضاء الحماية، وليس من تاريخ علم صاحب العلامة بانقضاء الحماية الذي يكون طبقا للاتفاقيات الدولية عن طريق تبليغ أو إخطار غير رسمي بقرب انتهاء فترة الحماية.

2- عدم اقتضاء متطلبات خلاف تقديم طلب التجديد ودفع رسومه:تشترط المادة 18 فقرة 6 من الأمر 03-06 أن (يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم 05-277، مع دفع رسوم التجديد في المهلة المحددة لذلك)، ونصت المادة 19 منه على أنه يرفق طلب التجديد بإثبات استعمال العلامة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 السالفة الذكر من الأمر 03-06، وفي حالة عدم احترام الشروط يرفض طلب التجديد[1].

3- عدم اشتراط فحص موضوعي للعلامة التجارية المسجلة عند تجديد تسجيلها: يستفاد من المواد 17و18و19 من الأمر 03-06 على انه عند إيداع طلب تجديد التسجيل للعلامة مع دفع رسومه، فإنه يتم التأكد فقط من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 17، والمادة 11 السالفين الذكر، دون إجراء أي فحص موضوعي آخر[2].

4- عدم جواز التسجيل العلامة التجارية المشطوبة من قبل الغير في مدة معينة: يستفاد من نص المادة 18 من الأمر 03-06 أنه لا يمكن للغير أن يودع طلب تسجيل العلامة التجارية المشطوبة بصفة مشروعة، خلال مهلة (06) أشهر الإضافية التي تلي تاريخ انقضاء فترة الحماية المحددة بعشر(10) سنوات، باستثناء صاحب العلامة التجارية الذي لا يفقد حقوقه

1/الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المواد 18-19.

2/ الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المواد 17-18-19.

نهائيا إلا بعد انقضاء المهلة، فإذا فات ميعاد التجديد، يحق لأي شخص أن يمتلكها إذا طلب إيداعها[1].

وعليه بما أن المشرع الجزائري يعتبر التسجيل منشئ لحق اكتساب ملكية العلامة، فقد اعتبر أن عدم تجديدها بعد انقضاء مدة الحماية، وبعد فوات المهلة الإضافية مفقد للحق في العلامة التجارية، مع إمكانية تسجيلها من طرف الغير عن طرق إتباع إجراءات التسجيل[2].

- **عدم انقضاء متطلبات تقديم التجديد ودفع الرسوم:** يستفاد من أحكام المواد L712-9 و R712-26 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، أنه ولأجل تجديد تسجيل العلامة لفترة جديدة[3] يكفي أن يقدم مالك العلامة للمعهد طلب التجديد المستوفي للشروط المحددة في المادة R712-24 والتي تقتضي أن يقدم طلب التجديد في شكل خمسة نسخ طبقا لنص المادة 07 من قرار مجلس الدولة، مرفقا بوصل يثبت دفع الرسوم للتجديد المحددة بقرار المؤرخ في 1992/01/31، وهذا خلال المهلة التي تسبق تاريخ الانقضاء أو المهلة الإضافية التي تلي تاريخ الانقضاء [4]، وفي حالة التهاون أو عدم دفع الرسوم للتجديد يرفض طلب التجديد.

الفرع الثاني : شطب العلامة بسبب عدم التجديد في موقف القانون الفرنسي.

أولا- شروط شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم التجديد: حرص المشرع الجزائري ونظيره المشرع الفرنسي أثناء نصه على قابلية العلامة للتجديد على ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات التجارية لتنظيم أحكام شطب العلامات التجارية لعدم التجديد وذلك لأهميته فتم وضع شروط يجب توافرها لشطب العلامة التجارية بسبب عدم تجديدها.

1/ المرجع نفسه ، المادة 18.

2/أ،حامدي الزوبير ،مرجع سابق ،ص 116-117.

3/LA LOI N91-7 du 4janvier1991 relative aux marque de fabrique, de commerce ou de service modifie par la loi n 92-597 du 1er juuillet1992.

4/Décret 30/01/1992, modifie et complétée par décret n°2004-199 modifiant le code de la propriété intellectuelle, partie réglementaire.

ثانيا- الضمانات القانونية المانعة من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد: نص المشرع الجزائري مثلما فعل المشرع الفرنسي على بعض الضمانات القانونية التي منحتها الاتفاقيات الدولية لصاحب الحق في العلامة التجارية المسجلة، عند تنظيمه لسقوط الحق في العلامة التجارية لعدم تجديدها، باعتبار أن العلامة التجارية المسجلة التي انتهت مدة حمايتها، ولم يبادر صاحبها إلى تجديده في المهلة القانونية المحددة لذلك، تعتبر مشطوبة إما حكما أو بناء على قرار من المسجل أو المحكمة، وعليه فإن هذا يقتضي:

1- **الإخطار:** خلت اتفاقية باريس من النص على وجوب إخطار أو إشعار مالك العلامة التجارية المسجلة خطيا بانتهاء مدة التسجيل الحالي، في معرض تنظيمها للمهلة الخاصة بدفع الرسوم للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية، وكذا الحال بالنسبة لاتفاق تربس ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، إلا أن المادة 7 فقرة 4 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات نصت أنه (على المكتب الدولي أن يرسل إخطار غير رسمي إلى كل من صاحب العلامة ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط)ونصت الفقرة 5 من نفس المادة على أنه(تمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي، مقابل دفع رسم إضافي ...)[1]، وكما جاء في نص المادة 7 من بروتوكول اتفاق مدريد على أن " على المكتب الدولي **أن يرسل إشعار غير رسمي** إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله قبل انقضاء مدة الحماية.."[2]والحكمة من الإشعار أو الإخطار هو التأكد من أن عدم تجديد العلامة التجارية من قبل صاحبها كان مقصودا وليس من قبل السهو أو النسيان، فالإشعار الخطي سواء كان رسمي أو غير رسمي المرسل من قبل مالك العلامة قبل تاريخ انقضاء مدة تسجيل العلامة يكون بمثابة دليل على ذلك، حتى يحق للمسجل شطب العلامة[3].

1/ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المؤرخ في 1891/04/14 المعدل 1979/09/28.

2/ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المؤرخ في 1891/04/14 المعدل 1979/09/28.

3/د، صلاح زين الدين :العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان سنة 2006، ص 238.

وبذلك فإن توجيه إخطار لمالك العلامة التجارية يعتبر ضمانة له، حتى لا تشطب علامته التجارية المسجلة، بسبب نسيانه تجديدها، خصوصا في حالة النص على اعتبار العلامة مشطوبة حكما إذا لم يتم تجديدها في المهلة المحددة قانونا.

2- عدم اقتضاء متطلبات أخرى خلاف تقديم طلب التسجيل ودفع رسمه: منع المشرع الجزائري مثلما فعل المشرع الفرنسي اقتضاء متطلبات خلاف تقديم طلب التسجيل ودفع رسوم التجديد، وهذا الموقف يتفق مع المادة 13 من معاهدة قانون العلامات التي لم تجز أية متطلبات أخرى، فيما يتعلق بالتماس التجديد، باستثناء جواز تقديم طلب تجديد التسجيل ودفع رسم التجديد، مع عدم جواز دفع أي مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة لتلك الفترة وفقا لما ورد في الفقرة(ب)، كما أجازت في الفقرة(ج) اقتضاء تقديم التماس التجديد ودفع رسم مقابل ذلك خلال الفترة المحددة، وذكرت على سبيل المثال في الفقرة 4 منها على انه حظر اقتضاء أي استنساخ أو تعريف آخر للعلامة، أو تقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد في سجل علامات أي طرف متعاقد آخر، وتقديم أو إعلان أو إثبات بشأن الانتفاع بالعلامة[1].

كما نجد أن اتفاقية باريس في المادة 6 فقرة2 منها حظرت طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية المودعة مكن قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أي دولة من دول الاتحاد استنادا إلى عدم تجديدها في دولة المنشأ، وهذا لكون أن العلامة مسجلة في أحدى دول الاتحاد المستقلة عن العلامات المسجلة في الدول الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ وهذا تأكيدا منها على أخذها بمبدأ استقلالية العلامة المسجلة في أحدى دول الاتحاد عن تلك المسجلة في الأخرى[2].

1/ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، معاهدة قانون العلامات، المؤرخة في 17أكتوبر 1994، المحررة بجنيف، مرجع سابق.

2/اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

3- عدم اشتراط إجراء فحص للعلامات التجارية المسجلة عند تجديد تسجيلها: نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على أنه يتم تجديد تسجيل العلامة من دون إخضاعها للفحص الموضوعي، وهذا الوقف يتفق مع المادة 13فقرة6 من معاهدة قانون العلامات والتي حظرت صراحة إجراء الفحص الموضوعي للتأكيد من مدى توفر الموضوعية في العلامة التجارية لأغراض إجراء التجديد[1]، في هذه الحالة لا ينظر في اعتراض الغير مطلقا، وبذلك يجب إجراء التجديد بمجرد تقديم طلب تجديد تسجيل العلامة ودفع رسم التجديد المحدد، وفي المهلة المحددة لذلك.

لقد خلت اتفاقية باريس من الإشارة إلى هذه الحالة فلم تشر إلى عدم جواز فحص العلامة عند طلب تجديد تسجيلها، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاق تربس الذي اكتفى بالإشارة إلى إمكانية طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية بعد انقضاء فترة الحماية.

3- **عدم جواز تسجيل العلامة التجارية المشطوبة من قبل الغير في مدة معينة:** لم يجز المشرع الجزائري مثلما فعل المشرع الفرنسي للغير في حالة ما إذا تم شطب العلامة التجارية لعدم التجديد، أن يقوم بتسجيل العلامة المشطوبة خلال مدة معينة بعد انقضاء فترة التسجيل والمقدرة بستة(06) أشهر التي تلي تاريخ انقضاء فترة الحماية المقررة، والتي يمكن للغير بعدها في حالة عدم تجديد التسجيل من طرف صاحب العلامة وبانقضاء المهلة المحددة بعد شطب يمكن إيداع طلب التسجيل العلامة المشطوبة.

المطلب الثالث : شطب العلامة التجارية اختياريا أو بناء على طلب الغير.

قسمنا هذا المطلب بدوره إلى فرعين تحدثنا في الفرع الأول عن شطب العلامة التجارية بطلب من مالكها ، وفي الفرع الثاني شطب العلامة التجارية بناء على طلب الغير.

1/ معاهدة قانون العلامات، مرجع سابق.

الفرع الأول: شطب العلامة التجارية بطلب مالكها.

أولا : شطب العلامة التجارية بطلب مالكها.

يستفاد من أحكام المادة 19 من الأمر 03-06 على أنه يمكن لمالك العلامة المسجلة أو وكيله(... **العدول عن تسجيل العلامة، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها)**[1]، وحددت المادة 25 من المرسوم 05-277 أن هذا الإجراء يكون بناء على طلب مكتوب يقدم لدى المصلحة المختصة، كما أشارت إلى أنه وحتى يحدث هذا الإجراء أثره ويصبح نافذا في حق الغير أن يتم تقييده في سجل العلامات، ليسري العدول بذلك ابتداء من تاريخ تقييده وليس من تاريخ الطلب [2]، وإذا تعلق العدول بعقد ترخيص للعلامة، فإنه يتوجب على المسجل شطب العلامة إذا ما طلب مالكها منه ذلك، مع الاشتراط الحصول على موافقة خطية صريحة ممن قرر له الحق على العلامة التجارية كالمرخص له، والدائن المرتهن المقيد في سجل العلامات، خصوصا وان قانون العلامات التجارية جعل قيد عقد الترخيص والتصرفات التي ترد على العلامة أمرا إجباريا[3].

وبذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري أن العدول يترتب عنه إسقاط العلامة التجارية في المال العام، ويجوز بذلك لأي شخص طلب تسجيلها أو استعمالها أو استغلالها، دون الحاجة إلى أخذ موافقة من عدل عنها.

ثانيا- إجراء السحب (الشطب): أجاز المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة9 من المرسوم رقم 05-277 للمودع سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل، وإذا قدم الطلب من قبل الوكيل فيجب إرفاق طلب السحب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، مع اشتراط أن **(يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن، في حالة الإيجاب يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق)**، وفي هذه الحالة لا تسترد الرسوم المدفوعة.

1/الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات. مرجع سابق

2/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها،مرجع سابق .

3/د،فاضلي إدريس،مرجع سابق ،ص 181.

كما اعتبر المشرع تركا عدم صاحب العلامة ببطلان العلامة التي سجلت لاحقا على علامته ومضى مدة خمسة سنوات وكان من سجلت تلك العلامة باسمه حسن النية طبقا لنص المادة 20 فقرة 2 من القانون 03-18 السالف الذكر.

وإذا تقرر شطب العلامة بناء على طلب صاحبها فإنه يتعين نشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، بعد تقييد العدول في السجل الوطني للعلامات طبقا لنص المادة 30من المرسوم التنفيذي 05-277 السالف الذكر.

الفرع الثاني: شطب العلامة التجارية بناء على طلب الغير.

أولا- شطب العلامة التجارية بناء على الغير في القانون الجزائري: يستفاد من أحكام المواد 20و21 من الامر 03-06 أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المختصة أو الغير الذي يعنيه الأمر، أن يرفع دعوى أما الجهة القضائية المختصة للمطالبة بإبطال أو إلغاء العلامة المسجلة، مستندا في ذلك إلى سبب من أسباب شطب تسجيل العلامة التي جاء بها الأمر 03-06، وأوجب على الغير صاحب المصلحة تقديم طلب شطب العلامة المسجلة أمام الجهة القضائية المختصة خلال الآجال المحددة بخمسة (05)سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويسقط الحق بعدها في رفع الدعوى، إلا أنه يمكن إقامة الدعوى خارج هذه الآجال في حالة إذا ما تم التسجيل بسوء نية[1].

ثانيا- شطب العلامة التجارية بناء على طلب الغير في القانون الفرنسي: أجاز التشريع الفرنسي للغير الذي يتضرر من وجود علامة أن يطالب بشطبها برفع دعوى بطلان التسجيل أما القضاء، إذ أنه يسمح للمسجل بأن يتدخل في تقرير التشابه من عدمه وإنما ترك الأمر لسلطة القاضي المدني للنظر فيه، وأوجب على الغير صاحب المصلحة الراغب في شطب العلامة أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية خلال آجال محدد تقدر بخمس(05) سنوات تبدأ السريان من تاريخ تسجيل العلامة وإلا سقط حقه في ذلك، إلا أنه يمكن رفع الدعوى خارج هذه الآجال في حالة ما إذا تم تسجل العلامة بسوء نية، أي في حالة العلم بالاعتداء على حقوق

1/الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق .

الغير، والحكمة من ذلك هو أن المدة تعتبر كافية للطعن في العلامة، كما أن العلامة المسجلة تكتسب صفة التميز في ذهن الجمهور، وشطبها يمس بثقة الجمهور في العلامة، طبق للمادة L713-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1] وكذا المادة L711-4 التي أجازت للغير المطالبة ببطلان العلامة في حالة المساس بحقوق الشخصية مثل الاسم العائلي أو حقوق المؤلف، أو الحقوق الناتجة عن النموذج والرسم الصناعي أو الصورة أو اسم الشهرة، الاسم التجاري[2].

وعليه مما سبق ذكره، وانسجاما مع ما تطلبته الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام العلامات فقد استجاب كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي لما حثت عليه تلك الاتفاقيات، وبناء على ذلك جاءت المواقف متطابقة من حيث تمتع صاحب العلامة بالحق في منع الغير من استغلال علامته بدون ترخيص مسبق منه، ويستوي في ذلك أن يكون اتفاقية باريس أو عن الغير، وكذا إمكانيته في ترك علامته على أن يتم ذلك أمام مصلحة المختصة بناء على طلب مكتوب يقدمه لها.

وفي حالة ما أذا تحقق ترك العلامة التجارية سواء كان الترك صريحا أو ضمنيا فأنه يمكن استعمالها ممن يرغب في ذلك، والمبادرة إلى تسجيلها بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام التسجيل.

ثالثا: المقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي من حيث شطب تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب الغير: ينطبق موقف المشرع الجزائري مع موقف المشرع الفرنسي بالنسبة لمسألة انقضاء العلامة بناء على طلب الغير، وهذا الاتجاه بدوره يتفق مع اتفاقية باريس في نص المادة 6مكرر2 التي جاء فيها على أنه تتعهد الدول العضو في الاتحاد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض طلب التسجيل أو إبطاله، وبمنع استعمال العلامات التي من شأنها تظليل الجمهور، أو كانت تشكل نسخا لعلامة مشهورة مع منح مهلة لصاحب الشأن لا تقل عن خمس(05) سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، مع إمكانية

1/د،نوري أحمد خاطر،مرجع سابق ،ص 315-316.

2/LA LOI N91-7 du 4janvier1991 relative aux marque de fabrique, de commerce ou de service, modifie par la loi n 92-597 du 1er juuillet1992.

تحديد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها إلا أن العلامات التي تم تسجيلها بسوء نية فإنها لم تجز تحديد أية مدة للمطالبة بشطب أو منع استعمالها[1]، وبناء على هذا فقد تم منع تسجيل العلامات التجارية التي من شأنها تضليل الجمهور وخلق اللبس مع علامة مسجلة سابقا ويستوي في ذلك أن تكون غير مشهورة أو مشهورة، وهذه الأخيرة يمكن لصاحبها منع تسجيلها حتى ولو تم استغلالها سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة.

وبذلك ففي ظل القانونين يمكن للغير الذي يتضرر من العلامة اللاحقة التسجيل أن يطالب بشطبها، فللأجنبي الحق في المطالبة بشطب علامة مسجلة باسمه في دولة الأصل ومستعملة في دولة الحماية دون شرط أن تكون مسجلة فيها، لأن المصلحة القائمة في هذه الحالة، كما يجوز المطالبة بشطب العلامة في حالة مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، أو تكون العلامة المسجلة مشابهة لعلامة مسجلة سابقة، أو إذا كانت طبق لنص المادة 6 (خامسا)فقرة ب(2) من اتفاقية باريس من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير وهنا يجب على القضاء النظر في أوجه التشابه وليس عناصر الاختلاف، بالنظر إلى المظهر العام للعلامة[2].

1/اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق .

2/د، نوري أحمد خاطر، مرجع سابق ، ص 316.

خاتمة الفصل الأول:

يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لأحكام اكتساب الحق في العلامة التجارية وحمايتها في التشريع الجزائري، أنه تم الأخذ بمبدأ التسجيل كشرط شكلي جوهري حيث يتم التسجيل وفقا للأصول المتبعة في هذا الخصوص، وهذا ما فعله أيضا المشرع الفرنسي، وبما أنه يترتب على هذا التسجيل أثار قانونية هامة ذات جانبين، فالجانب الأول يتعلق بملكية العلامة التجارية، والتي تخول لصاحبها وحده دون غيره الحق ألاستئثاري باستغلالها ويستتبع ذلك أن يكون الانتفاع من قبل الغير بالعلامة عن طريق الترخيص باستغلالها بموافقة مالكها، والجانب الثاني يتمثل في الحماية القانونية المزدوجة للعلامة طيلة فترة التسجيل، والذي بمقتضاه يمنع صاحبها ويدفع كل اعتداء على علامته، لذا فقد تكفل المشرع الجزائري بوضع ضوابط يجب على مودع طلب التسجيل التقيد بها، ونفس الحال في القانون الفرنسي الذي كان دقيقا اتجاه هذه المسألة وذلك حفظا للحقوق، فإجراء التسجيل بذلك يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية تتعلق بالأشخاص أصحاب الحق في التسجيل، وشروط الطلب، والمرفقات التي تلحق به، والمدة التي يجب أن يتم خلالها التسجيل، والجهة المختصة تتولى فحص الإيداع، والتأكد من مدى مطابقته للشروط الشكلية التي يتضح أنها جاءت على طائفتين، فالطائفة الأولى تشمل الإجراءات الشكلية غير قابلة للتصحيح نظرا لارتباطها بعامل الوقت، ويكون مصير الطلب في هذه الحالة الرفض، والطائفة الثانية تشمل الإجراءات القابلة للتصحيح والتي ألزم المسجل خلالها بإعلام المودع، وأن يعرض عليه اقتراح تسويتها خلال الآجال التي يحددها القانون، وفي حالة عدم الاستجابة يكون مصير الطلب الرفض، إذ يعتبر تاركا له.

وبناء على ما سبق يتبين أنه توجد عدة حالات ينقضي فيها الحق في ملكية العلامة نظرا لتخلف صاحبها عن الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، وفي الوقت المناسب وعدم امتثاله لاقتراح التسوية خلال الأجل المحدد لذلك، رغم أن القانون كفل له الحصول على ذلك الحق رغم تسجيله من قبل الغير أخذا بمبدأ " حق الأولوية" الذي جاءت.

الفصل الثاني :
إجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة.

الفصل الثاني : إجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة وآثاره.

إن قيام الحق في ملكية العلامات التجارية على مبدأ الإقليمية تولد عنه شبه اتفاق على خضوع المنازعات المتعلقة بها إلى اختصاص القضاء الوطني،واستبعادها من أي اختصاص آخر، وبناءا على ذلك فقد تكلفت التشريعات الوطنية المتعلقة بوضع الآليات والإجراءات التي يتم إتباعها لتسوية النزاعات وفقاً لقانونها الوطني، ومحددة الآثار القانونية التي تنجم على ذلك، وهو الإجراء القانوني الذي أكدت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات.

وبما أن الحق في ملكية العلامات المسجلة ينقضي إما لنشوء الحق أصلاً مخالفاً لشروط التسجيل، أو لأسباب متعلقة بالمالك، فقد تم تحديد إجراءات قانونية ينتهي بها الحق تتناسب و كل حالة من حالات سقوط الحق.

وبناءاً على ذلك سيتم التعرض في المبحث الأول من هذا الفصل لإجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة، وفي المبحث الثاني للآثار المترتبة عن انقضاء الحق في ملكية العلامة التجارية المسجلة.

المبحث الأول: إجراءات شطب تسجيل العلامة التجارية .

تحدثنا في هذا المبحث عن إجراءات في حالة مخالفة شروط التسجيل هذا كان في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى إجراءات شطب العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها.

المطلب الأول:إجراءات الشطب في حالة مخالفة شروط التسجيل.

هذا المطلب بدوره مقسم إلى فرعين أثنين الفرع الأول عن تقديم طلب شطب العلامة لمخالفة شروط التسجيل وفي الفرع الثاني عن آلية النظر في طلب الشطب لمخالفة شروط التسجيل.

الفرع الأول: تقديم طلب شطب العلامة لمخالفة شروط التسجيل:

يقتضي البحث في طلب شطب العلامة التجارية المسجلة لمخالفة شروط التسجيل أن يتم تناول من يحق له الطلب وفقاً للأحكام القانونية التي نظمت شطب العلامة المسجلة مخالفة لشروط التسجيل.

أولا: طلب شطب العلامة المسجلة بناءا على طلب الغير: بمقتضى المادة 20 و21 من الأمر 03-06 فإنه يمكن للغير المطالبة بشطب العلامة التجارية المسجلة لسبب من الأسباب وصاحب الحق في تقديم طلب إبطال العلامة التجارية وذلك ما جاء في المادة 20 من الأمر 03-06 يجوز للغير التقدم بطلب إبطال وحذف العلامة التجارية من سجل العلامات وهذا لتوفر سبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 من الأمر 03- 06 دون أن يحدد القانون في هذه الحالة فيما إذا كان يجب أن يكون ذلك الشخص مالكاً للعلامة المسجلة أو مستعملاً لها في الجزائر، عكس ما فعل في المادة 21 من نفس الأمر التي حددت الغير بأنه الشخص الذي يعنيه الأمر.

وبذلك يتقرر البطلان المطلق وبأثر رجعي وبتاريخ أيدع العلامة، إذا فقد شرط التمييز أو الجدة أو كانت محظورة بنص قانوني أو اتفاقية صادقت عليها الجزائر، وأعطي الحق في المطالبة بشطب العلامة المسجلة لأي شخص وفي أي وقت، ويترتب البطلان النسبي مع فقد العلامة لشرط الجدة، وذلك لكون القانون يجيز لصاحب العلامة المطالبة بشطبها خلال فترة زمنية محددة، وتسقط هذه المهلة إذا تم التسجيل بسوء النية، كما أتاح القانون طلب شطب العلامة المسجلة لأي شخص في حالة توفر سبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 09 من المادة 07 من الأمر 03-06، كما اقتصر شرط المصلحة على من يطلب شطب العلامة المسجلة لمخالفتها لشرط الجدة[1].

1 /الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، المواد 07،20،21.

كما أعطت الحق لكل من لحقه ضرر من جراء استعمالها أن يطلب شطبها، إلا أنه لم يشير إلى النقابات الاتحادات، وجاء هذا الموقف منسجماً مع اتفاقية باريس.

كما يمكن تقديم طلب إلغاء العلامة التجارية وذلك استناداً للمادة 21 من الأمر 03-06 يمكن للغير إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في الفقرات (3،5 إلى 7) من المادة 7 السالفة الذكر، بعد تسجيل العلامة وظل قائماً بعد قرار إلغاء، وكذا للغير الذي يعنيه الأمر المطالبة بإلغاء العلامة المسجلة، إذا لم تستعمل وفقاً لأحكام المادة 11 من الأمر 03-06.[1]

وأتاح القانون أيضاً للغير الذي يعنيه الأمر طبقاً للمادة 25 من المرسوم 05-277 أن يتقدم بطلب إلغاء العلامة الجماعية المسجلة في حالات معينة، تتمثل في حالة زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة وفي حالة استعمال العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال، أو استعمالها استعمالاً من شأنه أن يظلل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها[2].

وكما نصت المادة 07 الفقرة 8 والمادة 9 من الأمر 03-06 لصاحب الحق في العلامة، الحق في منع الغير من استعمال علامته مع سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة أو مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها أو بمثابة ترجمة لها، أو إذا كانت متشابهة أو مماثلة لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر أو بمثابة ترجمة له، وطبقاً للمادة 9 من نفس الأمر فإنه يجوز لمالك العلامة مواجهة الغير الذي يستعمل تجارياً علامةً أو رمزاً أو اسماً تجارياً متشابهاً، يحدث لبسا بين السلع والخدمات مطابقة أو مشابهة وهذا دون ترخيص مسبق منه، كما يمكن لمالك علامة مشهورة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته، إلا بترخيص مسبق منه، وفقاً لشروط الفقرة 6 من المادة 7 السالفة الذكر[3].

1/الأمر 06/03 ،المتعلق بالعلامات،مرجع سابق ،المواد ، 07،09 ،11،21.
2 /المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها ،مرجع سابق ،المواد 17 و18و20.
3 /الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ،المواد، 7 و9 منه.

وكما نصت المادة 06 من الأمر 03-06 على أن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى شروط صحت الإيداع ،أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه وفقاً لمفهوم اتفاقية باريس، ونصت الفقرة 2 منها على أنه (يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، أن يطلب حق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء العرض)[1].

ويستفاد من ذلك أن مشروع ربط ملكية العلامة بالإيداع الصحيح، ومع أخذه بأسبقية الاستعمال بالنسبة للغير الذي يشارك في المعارض الدولية أو المعترف بها رسمياً، إذ يحق لصاحب الأولوية المطالبة بشطب العلامة التجارية المسجلة بسبب أسبقية الإيداع، على أن يتم إيداع علامته في البلد المطلوب حمايتها فيه خلال المهلة القانونية المحددة لذلك، وكل تسجيل للعلامة من قبل الغير يعتبر في نظر المشرع قرينة غير قاطعة على ملكية العلامة لمن سجلها، إذ يجوز إثبات عكسها، لذا له حق أسبقية أن يطالب بشطب علامته المسجلة من قبل الغير.

كما يحق للغير الذي يشارك في المعارض المطالبة بشطب علامته المسجلة من قبل الغير استناداً إلى حق الأولوية على أن يتم إيداع العلامة محل العرض خلال المهلة القانونية المحددة، إلا أن المشرع حدد شروطاً لذلك وتتمثل في أن يتم عرض العلامة المطلوبة أثناء معرض رسمي أو معترف به رسمياً، وأن تتم المطالبة بحق الأولوية ويطلب تسجيلها خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتدأ بالسريان من تاريخ انتهاء العرض.

ولذلك فحق صاحب الأولوية مقيد بمهلة زمنية، وفي حال إهمال الإيداع خلال المهلة القانونية المحددة لذلك يسقط الحق في المطالبة بشطب العلامة، وبذلك أخذ المشروع في هذه الحالة بالبطلان النسبي، كما يحق لمودع أو لمستعمل العلامة السابق أن يطلب شطب

1 /الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة6.

العلامة المسجلة باسم غيره إذا ثبت وجود تشابه يؤدي إلى لبس الجمهور بين العلامتين ولم يمضي على تسجيل هذه الأخيرة ثلاثة أشهر.

كما يمكن شطب العلامة التجارية من قبل المصلحة المختصة ولكن يثار هنا تساؤل هل أعطى المشروع الجزائري للمعهد الوطني للملكية الصناعية الحق في طلب شطب العلامة التجارية ؟ وهل أجاز له شطبها من تلقاء نفسه؟.

ثانيا: آلية النظر في طلب الشطب لمخالفة شروط التسجيل والجهة المختصة:

بما أن القانون يهدف للمحافظة على سجل العلامات كصورة صادقة لما يحتويه من قيود للعلامات المسجلة فيه، فقد خول الحق للمسجل في طلب شطب العلامة في حالة توفر سبب من أسباب الشطب المنصوص عليها قانوناً.

وبمقتضى المادة 20 من الأمر 03-06، فإنه يمكن للمصلحة المختصة المطالبة بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع عندما يتبين لها أنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة كتوفر سبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 من نفس الأمر، إلا أن المشرع لم يمنح حق شطب العلامة للمصلحة المختصة من تلقاء نفسها وإنما يتم ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء، طبقاً للمادة 21 من نفس الأمر التي نصت على أنه يمكن للمصلحة المختصة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة، إلغاء تسجيل العلامة إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 و5إلى7 بعد تسجيل العلامة، وظل قائماً بعد قرار الإلغاء[1].

وطبقا للمادة 25 من المرسوم 05-277 ، فإنه يمكن كذلك للمصلحة المختصة طلب إلغاء العلامة الجماعية، وهذا في حالة ما تم زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة، وفي حالة استعمالها استعمالًا مخالفاً للشروط المنصوص عليها في نظام الاستعمال أو أن

1/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، المواد 20و 07 و 21.

تستعمل استعمالاً من شأنه تظليل الجمهور، حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها[1].

بعدما رأينا من لهم الحق في طلب شطب العلامة التجارية سنتعرض إلى السلطة المخولة بقبول طلب شطب العلامة المسجلة المخالفة لشروط التسجيل وهنا نلاحظ وجود نوعين من الاختصاص، هناك الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي فالاختصاص النوعي نصت عليه المادة 20 و21 من الأمر 03-06 صلاحية النظر في طلبات الإبطال أو الإلغاء للعلامات المسجلة للجهات القضائية المختصة (باعتبارها الحفيظة على تلك الحقوق والأموال والحقوق تختص اختصاصاً كاملاً بالنظر في المنازعات أو إجراءات التسجيل أو الشطب لعلامة تجارية، وذلك حمايةً لحقوق الأفراد وصوناً للقانون من إساءة تطبيقه في أحكمه الموضوعية والإجرائية، حتى لا تضيع بذلك حقوق قصد القانون صيانتها وحمايتها بما أوجبه القانون من إجراءات)[2].

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقاً للمادة 40 منه فإنه ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في مجال الملكية الفكرية دون سواها أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرته اختصاصها موطن المدعي عليه والمشرع الجزائري لم ينص على إمكانية طالب الشطب العلامة المسجلة في تقديم طلبه إلى المصلحة المختصة، مكتفياً بالنص على لجوئه إلى الجهة القضائية المختصة مباشرة، مانحاً للقضاء صلاحية النظر في طلبات شطب العلامة، بناءاً على دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء التي تقدم بها استناداً لأي سبب من الأسباب التي جاء بها الأمر 03-06[3].

1 /المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق، المواد 17و18و20.

2 / المحاميان :سمير فرناني بالي ونوري جمو: الموسوعة العلمية في العلامات التجارية الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، سنة 2007

3/ حامدي الزوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة2012، ص130.

ويشترط القانون تقديم طلب السقوط إلى الجهة القضائية المختصة، التي يتوفر لديها من الاختصاص كلاً من الاختصاص النوعي والإقليمي، طبقاً للمادة 20 و21 من الأمر 03-06 إذ (لا يجوز إبطال أو إلغاء علامة تجارية إلا بقرار صادر عن المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه أو مكان استغلال العلامة، وبذلك فإنه ينزع الاختصاص في النظر في دعوى الإبطال أو الإلغاء من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)[1]. إذ ليس للمصلحة المختصة بتسجيل العلامات صلاحية للقيام بإبطال أو إلغاء العلامة بعد تسجيلها كما أن المشرع لم يمنح لذوي الشأن اللجوء إلى المصلحة المختصة في التسجيل للاعتراض على تسجيل علامة، وتكتفي هذه الأخيرة بفحص الأسبقية والأولوية في الإبداع ، وحتى هذا الأخير لا يتم من قبله بصفة تلقائية وإنما بناءاً على طلب يقدم من المعني بالأمر. لذا فإن المصلحة المختصة لا تتمتع بأي سلطة في حل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية، سوى بإثبات التسجيل أو رفضه في حالة تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية أو بعد تسجيل العلامة في حالة ما ثبت توفر أو نشوء أي سبب من أسباب شطب العلامة المسجلة المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06 يتم اللجوء إلى القضاء سواء من طرف المصلحة المختصة أو من قبل الغير[2].غير أنه هناك حالة يمكن للمصلحة المختصة طبقا لما جاء في المادة 06 من اتفاقية باريس لإبطال العلامة رأى بأنها مشهورة.

بعد تطرقنا للاختصاص النوعي في شطب العلامة التجارية سنتناول الاختصاص الإقليمي وذلك ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتعين على صاحب العلامة المسجلة، أن يطلب إبطال أو إلغاء العلامة التي تتوفر على سبب من أسباب السقوط ، في دائرة المحكمة المنعقدة بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويقصد بالموطن طبقا لمفهوم المادة 37 من

1/ الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المواد 20 و21.

2/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق.

نفس القانون التي تنص على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وطبقا للمادة 38 منه فإنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، وبالنسبة للأجنبي فإنه يؤول الاختصاص لمحكمة موطن الوكيل[1].

ولقد حددت المادة 20 من الأمر 03-06 فإنه يتعين على المصلحة أو الغير تقديم طلب شطب العلامة المسجلة بموجب دعوى إبطال العلامة المسجلة لتوفر سبب من أسباب سقوط العلامة خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ويستثنى من هذه المهلة التسجيل الذي تم بسوء نية من قبل الغير فهيا غير قابلة للتقادم [2].

ويستفاد من هذا النص أن مباشرة إجراءات إبطال تسجيل العلامة، مرتبط بمهلة محددة قانونا يترتب على مرورها تقادم دعوى الإبطال، إلا أنه يستثنى من هذه المهلة العلامات المسجلة التي تكتسب صفة التميز بع تسجيلها، وفي هذا يقتضي إقامة دعوى الإبطال من تاريخ التسجيل إلى غاية اكتساب صفة التميز، ورتب المشرع في حالة مرور المدة المحددة قانون، من دون تقديم طلب شطب العلامة المسجلة تحصن العلامة المسجلة واكتساب صاحبها الحق في الملكية نهائياً مع سقوط حق ذي المصلحة في المطالبة بالشطب، لأن دعواه تعرضت للتقادم المسقط. وهذا مرده إلى أن المدة تعتبر كافية للغير للتقدم بالطعن في تسجيل العلامة وأن الجمهور قد رسخت في ذهنه خلال هذه الفترة، لذا فإن شطبها يؤدي للمساس بثقة الجمهور، وخلق اللبس لديه إذا ما سجلت باسم غيره بعد مرور خمس سنوات،

1 / القانون رقم : 08-09 مؤرخ في 18صفر 1429 ، الموافق ل: 25 فبفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – جريدة رسمية ،صادرة بتاريخ 23أفريل 2008 ،عدد 21.

2 / الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق.

إلا أنه أخذ على المشرع تحصينه للعلامة التجارية المخالفة للنظام العام والآداب العامة من طلب إبطالها، إذا مرت المهلة القانونية، بسبب تقادم دعوى الإبطال.

ولقد حددت المادة 21 من الأمر 03-06 فإنه يمنح الحق في طلب إلغاء العلامة المسجلة، إذا نشأ سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرات 03 و05 إلى 07 من 07 السالفة الذكر، والتي تم حصرها في أربع حالات، إلا أنه من خلال استقراء النص يتضح أنه لم يتم النص على تقادم دعوى الإلغاء،وفي هذه الحالة يتم العمل بالقواعد العامة للتقادم [1]، ويمكن كذلك المطالبة بشطب العلامة الجماعية بناءا على المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 إلا أنها لم تحدد المهل القانونية الواجب رفع دعوى الإلغاء خلالها[2].

وعليه مما سبق ونظراً لعدم تحديد مهل قانونية في دعوى الإلغاء ففي هذه الحالة هل يتم العمل بالقواعد العامة؟ أم يتم الأخذ بالآجال المنصوص عليها بالنسبة لدعوة الإبطال؟ المدة الواجب تقديم طلب شطب العلامة المسجلة إبانها لمطابقتها أو لمشابهتها لعلامة أو اسم تجاري أو لتشكيلها ترجمة لعلامة أو اسم تجاري أو لعلامة مشهورة في الجزائر.

طبقا للمادة 07 الفقرة 08 والمادة 09 من الأمر 03-06 خول المشرع لصاحب الحق أو لمالك العلامة التجارية المسجلة أو المشهورة، الحق في منع الغير من استعمال علامته، وطبقا للمادة 20 من نفس الأمر فإن الفترة التي يحق خلالها المطالبة بشطب العلامة التجارية تقدر بخمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من ذلك ما تم بسوء نية، وهذا يأتي مطابقا لاتفاقية باريس التي أجازت ذلك شريطة أن لا تقل مدة التقادم عن خمس سنوات [3].

وبذلك يشترط تقديم طلب الإبطال في غضون خمس سنوات، وعدم تحديده أي مهلة بالنسبة لسوء النية، لأن سوء النية لا يحسبه القانون وهو أولى بالخسارة وهذا مطابق لنص

1 /الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

2 /المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، مرجع سابق.

3 /الأمر 03-06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المادة 06 ثانيا فقرة 03 من اتفاقية باريس ولقد حدده المادة 06 من الأمر 03-06 يشترط في من يطلب شطب العلامة التجارية التي تم تسجيلها من قبل الغير، مستنداً في ذلك إلى حق الأولوية في الاستعمال أن يتقدم بذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ بالسريان من تاريخ انتهاء العرض، وطيلة مدة العرض وثلاثة أشهر التي تلي انتهائه، فإنه يمكن لصاحبها تسجيلها ومنع الغير من استعمالها، أم في حالة عدم مطالبة صاحبها بتسجيلها، وبخطوات هذه المهلة يسقط حقه، ولا يمكنه منع الغير من تسجيلها وبذلك رتب المشرع الجزائري البطلان النسبي على هذه الحالة [1].

كما يحق لصاحب حق الأولوية الذي يثبت أقدم أولويته في مفهوم اتفاقية باريس منع الغير من استعمال علاماته، والمطالبة بشطب العلامة التجارية المسجلة بسبب أسبقية الإبداع، على أن يتم إيداع علامته في البلد المطلوب حمايته في خلال مهلة الستة أشهر من إيداعها في البلد الأجنبي وفقا لما وردا في المادة 04 من اتفاقية باريس، ويسقط الحق في المطالبة بشطب العلامة المسجلة إلى حق أولوية الإيداع إذا لم تحترم المهلة القانونية لذلك، وذلك راجع لسقوط العلامة[2].

الفرع الثاني: إجراءات الشطب في حالة مخالفة شروط التسجيل في القانون.

لقد رسم القانون الأوضاع والإجراءات الواجب اتخاذها ومباشرتها في الأحوال التي تستدعي القيام بتسجيل العلامة التجارية، وشطبها بعد سبق تسجيلها بسجل العلامات الوطني لدى الجهة المختصة التي اسند إليها القانون القيام بمهلة التسجيل.

وبما أن شطب العلامة التجارية، المسجلة يتم وفقاً لنظام قانوني معين، استقل القانون برسم أو صناعة أو تقرير آثاره و تحديد ضوابطه على النحو الذي أراده، فإن اعتداء الغير على حق صاحب العلامة وتجريده من الحق في ملكية العلامة من خلال الإعلان عن ملكيته لها يعتبر مخالفة صريحة الأحكام للقانون، وخروجاً صريحاً على مقتضى النصوص القانونية

1 / الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة 06.

2 /اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

التي حددت الشروط الموضوعية والإجرائية لحالات تسجيل العلامة التجارية أو شطبها، إذ خول القانون للمسجل أن يفرض ما يراه مناسباً من القيود والتعديلات والتصحيحات المادية للعلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، أو لأي سبب أخر يرتئيه، إلا أنه في حالة ما ثار نزاع بخصوص العلامة التجارية المسجلة لتوفر أي سبب من أسباب الإبطال، فقد اوجب القانون على من يدعي ملكيته لعلامة تجارية سبقه آخر إلى تسجيلها أن ينازعه في أحقيته لها بطريق الدعوى القضائية، وبذلك فقد منع القانون قيام المسجل بشطب العلامة التي سبق له وأن قام بتسجيلها، واعتبر ذلك خارج عن حدود اختصاصه، وإذا تم فإن ذلك يتم دون سند ويعتبر تنكراً صريحاً لأحكام القانون، وبذلك فقد أوجب القانون في حالة ما أراد أحد المنازعة في الحق في العلامة التجارية المسجلة، أن يلجأ إلى رفع دعوى الإبطال أمام الجهة القضائية المختصة[1].

أولا : دعوى الإبطال: تؤسس دعوى الإبطال استناداً على نص المادة 20 من الأمر 03-06 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-277 ويشترط لقبول الدعوى توفر شروط شكلية موضوعية، حتى ترتب آثارها القانونية.

أ- الشروط الشكلية لدعوى الإبطال:

- **في صفة طالب الإبطال:** تتعلق أصلاً وأساساً بإثبات المدعي صفته في الحق في ملكية العلامة بأن يثبت بموجب شهادة التسجيل الممنوحة له والصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهنا لا تحل شهادة الإيداع محل شهادة التسجيل، كما يشترط أن تكون هذه الشهادة لا تزال سارية المفعول في الآجال القانونية المحددة للحماية المقدرة بعشر سنوات قابلة للتجديد. إضافة إلى أن يكون تسجيل المدعي سابقاً على شهادة تسجيل المدعى عليه، أو يثبت حقه في ملكية العلامة التي آلت إليه مالكها الأول بالتنازل مما جعله في مركز قانوني جيد يحميه من أي اعتداء، ويعفى من هذه الشروط الشكلية العلامة المشهورة[2].

1 / المحاميان :سمير فرناني بالي ونوري جمو ، مرجع السابق، ص932.

2 /أ. حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص 130ومابعدها.

ب- الشروط الموضوعية لدعوى الإبطال:

في أسباب الإبطال أوجبت المادة 20 من الأمر 03-06 أن تؤسس دعوى الإبطال على سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من نفس الأمر.

ثانيا : آثار دعوى الإبطال: يترتب على توفر الشروط الشكلية والموضوعية قبول لدعوى الإبطال والتي يترتب عنها، صدور حكم قضائي قد يكون تمهيدي وقد يكون قطعياً، وبصدور الحكم النهائي فإنه يتم إبطال العلامة بالنسبة لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة طبقاً للمادة 20 من الأمر 03-06 والذي يكون له أثر رجعي من تاريخ الإيداع طبقاً للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-277.

المطلب الثاني: إجراءات شطب العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها:

قد تشطب العلامة التجارية وذلك راجع إلى مالك العلامة التجارية.

الفرع الأول: تقديم طلب الشطب للعلامة المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها:

أولا- تقديم طلب الشطب بسبب عدم استعمال العلامة التجارية:

إن الشخص المخول بتقديم طلب شطب العلامة التجارية حسب نص المادة 21 الفقرة 2 من الأمر 03-06، فإن المشرع الجزائري اشترط صراحةً أن يكون طلب الإلغاء من الغير الذي يعنيه الأمر، بسبب عدم استعمال العلامة من قبل صاحبها، وفقا لنص المادة 11 من نفس الأمر، وبذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاء العلامة المسجلة[1]. وذهب رأي من الفقه إلى أن السبب في ذلك مرده لعدم تأثر كل شخص من عدم استعمال العلامة، وأن صاحب المصلحة الذي يعتبر منافسا لمالك العلامة وهو من يهمه الأمر، ويسارع إلى شطبها وإنهاء الحق في ملكيتها، حتى يتمكن من تملكها، ووضعها على منتجاته أو خدماته المنافسة لمنتجات أو خدمات مالك العلامة غير المستعملة[2]، والمصلحة في هذه الحالة مباشرة بالنسبة للمطالب بالشطب لعدم الاستعمال، ومن هؤلاء الشخص الذي

1/ الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات.

2/أ. شذى أحمد عساف ، مرجع سابق ، ص 208.

يرغب في طلب تسجيل العلامة مماثلة لتلك المسجلة أو الذي يرغب في منع التقليد المقام ضده، وبما أن عدم الاستعمال لا يلحق ضرراً بالمستهلكين، بل يحقق الفائدة لمنافس مالك العلامة، فهؤلاء من تتوفر فيهم شرط المصلحة، وطبقاً لنص المادة 21 فقرة 02 من نفس الأمر ونص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن شرط المصلحة أساسي لقبول دعوى إلغاء العلامة التجارية لعدم الاستعمال، وأنه لا بد من أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية ومحمية قانوناً، وبذلك لا تعتبر مصلحة مباشرة، وبالنسبة للعلامة التي لا تضلل الجمهور، لذا لا تحظى بحماية تؤهل صاحبها للتصدي لمالك العلامة المسجلة.

أما بالنسبة لشطب العلامة التجارية بناءا على طلب مالكها، فقد سمح الأمر 03-06 لصاحب العلامة المسجلة، أن يطلب إبطال أو إلغاء العلامة، وهذا ما جاء في نص المادة 30 منه (يمكن للمدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن الإجراءات إبطال أو إلغاء العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و21 من هذا الأمر).

وطبقاً لنص المادة 31 من نفس الأمر (عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن للمستفيد من حق استئثاري في استغلال علامة أن يرفع بعد الأعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه)[1].

وإذا كان هذا يتصل بمن يحق له تقديم طلب شطب العلامة المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها، فماذا بخصوص المصلحة المختصة المخولة بالقبول؟

إن الجهة المخولة بقبول طلب الشطب العلامة المسجلة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 19 من الأمر 03-06 صلاحية الفصل في طلبات شطب العلامة التجارية والمقدمة من طرف مالك العلامة للمعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك بنصها على أنه (يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها).

1 /الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

وتطبيقا لهذا النص نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 صراحةً على أنه (...يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناءا على طلب المالك...)، ومفاد ذلك أن طلبات شطب العلامة التجارية التي تتضمن العدول عن تسجيل العلامة يقدم من قبل مالك العلامة أو وكيله مباشرة لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة ظرف بريدي مضمون الوصول والتي يجب عليها تسجيل العدول عن سجل العلامات[1].إلا أن هذه المصلحة ليست مطلقة بل هي مقيدة فطبقا لنص المادة 26 من المرسوم 05-277 فإنه (إذا سجلت المصلحة المختصة عقد ترخيص لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول[2].

وبناءا على ما سبق ومن أجل التقدم بشطب العلامة المسجلة، بناءا على إرادة صاحب العلامة أو من طرف الغير أو المصلحة المختصة في حالة توفر سبب من أسباب الشطب المتعلقة بمالك العلامة المسجلة لذلك يثور لنا تساؤل ما هي المدد الواجب تقديم هذه الطلبات في غضونها؟

الواجب المدة تقديم الطلب خلالها: يجب أن يتم طلب شطب العلامة التجارية المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها في غضون المدد المحددة قانوناً لذلك، لذا فإنه لابد من التعرف إلى تلك المدد، والبحث في مدى مراعاة تحديدها لاختلافها أسباب بشطب العلامة التجارية المسجلة.

وكما نصت المادة 21 من الأمر 03-06 فإن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الواجب رفع دعوى الإلغاء خلالها من قبل الغير في حالة عدم استعمال العلامة التجارية من قبل مالكها،

1/ د. فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص181.

2/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

مكتفياً طبقا لنص المادة 11 من نفس الأمر أن لا تكون العلامة قد استعملت استعمالا جدياً، وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاثة السابقة لتقديم طلب الإلغاء[1].

لذا يستفاد من هذه الحالة أنه يمكن تقديم طلب إلغاء العلامة المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها مثل عدم استعماله لها، إذا مضت المدة المحددة قانونا للاستعمال، أي يجوز المطالبة بإلغاء العلامة المسجلة مهما طال الأمد على تسجيلها وفي أي وقت، كما يستفاد كذلك أن هذا الطلب يكون متبوعاً مباشرة لعدم الاستعمال.

وطبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 السابق الذكر فإنها كذلك لم تحدد المدة الواجب تقديم طلب الشطب خلالها مكتفية بذكر الأسباب فقط التي على أساسها يمكن إلغاء العلامة الجماعية.

ثانيا : تقديم الطلب بناءا على إرادة مالك العلامة المسجلة:

لم يحدد المشرع الجزائري في كل من نص المادة 19 من الأمر 03-06 ونص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 السابق الذكر، المدة التي يجب خلالها تقديم طلب العدول عن العلامة المسجلة، ويستفاد من ذلك أنه أجاز أن يتم تقديم طلب العدول في أي وقت، وهذا جاء مراعاة لمصلحة صاحب العلامة.

الفرع الثاني: آلية النظر في طلب الشطب العلامة المسجلة لأسباب متعلقة بالمالك.

أولا- دعوى الإلغاء: تؤسس دعوى الإلغاء على نص المادة 21 من الأمر 03-06، وفي هذا الشأن يشترط توفر نوعين من الشروط ، شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1)- الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:

- **في صفة طالب الإلغاء:** حدد المشرع الجزائري قائمة الأشخاص الحائزين على صفة التقاضي، لمباشرة دعوى الإلغاء وهم كل من:

1/الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة 11 و 21.

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يتمتع هذا المعهد بصفة التقاضي طبقا لنص المواد 2 و3و4و6و7 من المرسوم التنفيذي رقم: 68/98 المؤرخ في: 1998/02/21.

- كل شخص طبيعي أو معنوي مالك للعلامة المسجلة في الجزائر أو وكيله:

ويتم إثبات هذه الصفة بتقديم شهادة التسجيل الصادرة عن المصلحة المختصة. وليس شهادة الإيداع حيث أن هذه الأخيرة لا تؤهل الشخص المعني لمباشرة دعوى الإلغاء، ويجب أن تكون شهادة التسجيل سارية المفعول، بمعنى عدم انقضاء فترة الحماية المقدرة بعشر سنوات، لأن مناط الحماية هو التسجيل، مع الملاحظة العلامة المسجلة في الجزائر تعفى من هذه الشروط، وتتمتع بالصفة تلقائياً دون الحاجة إلى إثبات التسجيل، استناداً لنص المادة 06 من اتفاقية باريس[1].

- **شرط المصلحة:** يجب على المدعي أن يثبت في دعواه وجود مصلحة جدية ومشروعة، في طلب إلغاء علامة المدعى عليه، ويتم إثبات هذه المصلحة عن طريق إثبات الضرر، الذي لحق المدعي بنوعيه المادي والأدبي، أن استمرار هذه العلامة سيؤدي به إلى فقدان الحقوق المترتبة عن ملكية لعلامته.

2)-الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

- **من أسباب الإلغاء:** اشترط المشرع الجزائري أن تؤسس دعوى الإلغاء على سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 21 بخصوص العلامة الجماعية من الأمر 03-06[2].

- **في حالة عدم الاستعمال:** في حالة ما تم رفع دعوى إلغاء العلامة المسجلة، استنادا لسبب عدم استعمال العلامة المسجلة من قبل مالك العلامة، استعمالا فعليا وبصفة مستمرة لمدة ثلاثة سنوات، فإنه يمكن لمالك العلامة المسجلة أن يبدي دفعوه بأن أسباب وظروف

1 /أ. عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص112.

2/ الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

عسيرة لم تسمح له باستعمالها، وهذا قبل أن تبدي الجهة القضائية المختصة قرار الإلغاء طبقا للمادة 20 من الأمر 03-06[1].

ويلاحظ أن القانون نص صراحة على من يقع عبء الإثبات مسوغ عدم الاستعمال إذ لم يجز إلغاء العلامة، إذا اثبت صاحبها أن أسبابا أو ظروفا تجارية خاصة حالت دون استعماله لها، ولذلك فقد نصت المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-06 صراحة على أن عبء الإثبات يقع على مالك العلامة المسجلة، بنصها على أنه (إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل،بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالة دون استعمالها.....)[2].

وبذلك فإن قبل إلغاء العلامة المسجلة فإنه يسمح لتقديم الدفوع من قبل من قد يتأثر من استعمال تلك الصلاحية، كالمرخص له أو الدائن المرتهن، في حالة ما تم تقييده في سجل العلامات الوطني.

ثانيا : أثار دعوى الإلغاء: يترتب على قبول دعوى الإلغاء من حيث الشكل والموضوع بإلغاء العلامة المسجلة، وذلك بأثر مباشر، وليس بأثر رجعي، ومعنى ذلك أن الإلغاء يسري من يوم النطق بالحكم، ومن حيث النطاق فقد يقتصر الحكم على جزء معين من السلع والخدمات، كما قد يشمل كافة السلع أو الخدمات المذكورة في شهادة التسجيل[3]، وطبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-277 يتم تقييد حكم الإلغاء في سجل العلامات.

ولقد رتب القانون على الشخص الذي يصدر الحكم لصالحه، في قضية (حال ترك نسخة مصدقة من الحكم، لدى المصلحة المختصة، لتقوم هذه الأخيرة بقيدها في سجل العلامات) و بالموازاة مع ذلك نص القانون على اتخاذ المسجل التدابير لنشر كل تغيير أو إضافة في التفاصيل المدونة في السجل بشأن العلامات، في النشرة الرسمية للعلامات وهذا طبقا لنص المادة 29 من نفس المرسوم بقولها (تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية

1/ د. فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص180.

2 /الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

3/ د. عجة الجيلاني ، مرجع سابق، ص112-114.

للعلامات) وأضافت المادة 30 منه على أنه (تنشر في النشرة الرسمية العلامات إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر 03-06)[1].

وتجدر الإشارة إلى انه لم يشر القانون إلى إمكانية الطعن في قرار المسجل القضائي بشطب العلامة المسجلة بناءا على طلب العدول المقدم من قبل مالك العلامة.

أ- **إجراء طلب العدول:** أعطى القانون الحق للمصلحة المختصة في أن تطلب من مالك العلامة المسجلة تقديم وجوباً بينة كتابية تتضمن الموافقة الصريحة للمستفيد من المرخص له[2]، إذا كان يوجد عقد ترخيص مقيد في سجل العلامات المطلوب شطبها ويستوي في ذلك العدول الكلي أو الجزئي عن العلامة المغطاة بالحماية طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-277[3].

كما أنه من خلا النصوص القانونية المنظمة لسقوط العلامة المسجلة، لم يتم التفصيل في إجراءات آلية النظر في ذلك الطلب بشكل شامل ومفصل رغم أهميتها، نظراً لخطورة الشطب وآثاره، ولذلك فإنه يتم اللجوء للعمل بالقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

المبحث الثاني: آثار شطب العلامة التجارية المسجلة.

تحدثنا في هذا المبحث عن أثر شطب العلامة التجاري المسجلة على ملكيتها والتصرفات الواردة عليها هذا كان في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى أثر شطب العلامة التجارية على حمايتها القانونية.

المطلب الأول: أثر شطب العلامة التجاري المسجلة على ملكيتها والتصرفات الواردة عليها .

1/ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

2/ د. فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص181.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها،مرجع سابق.

قسمناه إلى فرعين أثنين الفرع الأول بعنوان أثر شطب العلامة المسجلة على ملكيتها ، أما الفرع الثاني أثر شطب العلامة المسجلة على التصرفات الواردة عليها.

الفرع الأول: أثر شطب العلامة المسجلة على ملكيتها:

إن اكتساب الحق في العلامة التجارية في ظل الأمر 03-06 يكون عن طريق القيام بإجراء شكلي يتمثل في تسجيلها لدى المصلحة المختصة، وفقا للأصول المتبعة في هذا الخصوص طبقا لنص المادة 05 منه، والأثر الذي يرتب على تسجيل العلامة في السجل هو ملكية العلامة للشخص الذي استوفى شروط صحة الإيداع طبقا للمادة 06 منه، كما نصت المادة 09 منه على أنه يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها[1]، ونصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه تسلم لصاحب التسجيل شهادة التسجيل عن كل علامة مسجلة[2].

وبذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام التسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة، إذ أن مجرد تسجيل العلامة يعتبر سبب كافياً بحد ذاته لإنشاء الحق في ملكيتها، وبذلك فالملكية للأسبق في التسجيل وليس للأسبق في الاستعمال[3]، وعلى هذا الأساس فإن أساس الحق في الملكية هو التسجيل وليس السبق في الاستعمال، وفي هذا الإطار منحت المادة 04 من الأمر 03-06 (استعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا بعد تسجيلها، أو إيداع طلب تسجيل بشأنها لدى المصلحة المختصة).

إلا أن هذا التسجيل يعتبر قرينة قانونية على ملكية العلامة يمكن هدمها بدليل عكسي، في حالة ارتطامها بحق سابق، فيكون لصاحب حق الأولوية أو صاحب علامة مشهورة طلب

1/ الأمر 03-06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق .

2/ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها،مرجع سابق.

3/ د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص29.

شطب هذه العلامة، إذ يجوز الاحتجاج عن تسجيل العلامة في مواجهة من قام بتسجيل علامته[1].

كما أنه قد يحظى صاحب طلب تسجيل العلامة من قبول طلبه في تسجيل العلامة التجارية، مع أن هذه العلامة لا تستحق التسجيل لفقدانها أحد الشروط المطلوبة قانوناً واللازم توفرها في العلامة التجارية لكونها غير مشروعة أو غير مميزة أو غير جديدة أو محظورة قانوناً، أو لنشوء طارئ بعد تسجيل العلامة وظل قائماً يستوجب شطبها، أو لأسباب ترجع لتصرفات مالك العلامة.

ومراعاة لذلك فقد أجاز المشرع الجزائري انقضاء هذا الحق في الملكية كغيره من الحقوق، لأسباب متعددة منها ما يرجع لعدم قابلية العلامة التجارية أساساً لاكتساب الحق فيها، أي نشأ الحق أساساً مخالفاً للقانون، فيكون الجزاء الطبيعي لهذا الحق هو انقضائه أما الأسباب الأخرى فترجع لأعمال وتصرفات مالك العلامة المسجلة ذاته، حيث تصدر منه عمداً، أو نتيجة تقصيره في حماية حقه في العلامة التجارية صيانته[2]، وفي سبيل ذلك فقد أتاح المشرع للمصلحة المختصة أو الغير أن يتقدم بطلب شطب العلامة التجارية أمام الجهة القضائية المختصة، لإبطال أو إلغاء العلامة المسجلة، حيث ذكر الحالات التي يتم فيها إبطال العلامة، والحالات التي يمكن فيها إلغاء العلامة.

ولقد ترك القانون للقضاء ليقرر مدى مطابقة العلامة لأحكام القانون من عدمه[3]، فإذا ما قرر القضاء إبطال أو إلغاء العلامة المسجلة لأي سبب من الأسباب وهذا بناءا على ادعاء يقدم إليه، فإن هذا الحكم القضائي النهائي يكون له أثر على الحق في ملكية العلامة المسجلة، ويمتد هذا الأثر إما بأثر رجعي من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 20 من الأمر 03-06، أو

1/ د. صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص132.

2/ د. عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ، ص525-526.

3/ د. عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ، ص573.

يكون له أثر فوري يسري من يوم صدور الحكم القضائي النهائي للمادة 21 من نفس الأمر[1].

أولا: أثار الحكم بالنسبة لأطراف الدعوى:

أ- أثار الحكم بالنسبة للمدعي:

- **استمرار ملكية العلامة للمدعي:** إثبات المدعي ملكيته للعلامة من خلال شهادة التسجيل التي تسلم له من قبل المصلحة المختصة "أولوية الإيداع"، ومطالبته إبطال العلامة المسجلة المطابقة أو المماثلة للعلامة، وأصدر القاضي حكما يقضي فيه بتأكيد ملكية العلامة للمدعي، ففي هذه الحالة يجوز له استعمال علامته أو التصرف فيها، كما له الدفاع عنها بكافة الوسائل الممنوحة له قانوناً.

- **استمرار الحماية القانونية لحق الملكية في العلامة المسجلة:**

إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي بملكية العلامة للمدعي، فإنه يتمتع هذا الأخير بحق على علامته، ويترتب عليها الحماية القانونية، فيجوز للمدعي مواجهة أي شخص يريد استعمال علامته، كما يجوز له أن يستمر في تملكها من خلال التجديد والاستعمال المستمر لها.

وتنجز على إبطال العلامة المسجلة، بالنسبة المدعى عليه أثار متعددة كسقوط حقه في ملكية العلامة التجارية، بحيث يعد البطلان من الأسباب الرئيسية لسقوط الحق في العلامة التجارية، إذ يفقد صاحبها ملكيته عليها، تبعاً لذلك لا يجوز له استعمالها أو التصرف فيها[2]، وذهب رأي من الفقه إلى القول على أن شطب العلامة التجارية يؤدي الى انتهاء حق الاستئثار بها من مالكها، ومن ثم دخولها في الملك العام، وتصبح مالاً مباحاً بعد أن كانت مالاً خاصاً[3].

1- الأمر 03-06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

2- د. حمادي الزوبير ، مرجع سابق ، ص149-151.

3/ أ. شذى أحمد عساف ، مرجع سابق ،ص230.

أما بالنسبة للغير يعتبر الحكم القضائي النهائي والذي يتم تقييده في سجل العلامات طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم 05-277[1]، والمقرر لبطلان العلامة بالنسبة للمدعى عليه، حجة في مواجهة الغير، ووفقا لهذا النشر فإنه يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير الذي يريد استعمال هذه العلامة حتى يتسنى له أن يتفادى أخطار المساس بحقوق الغير.

من خلال تحليل الحالات التي تؤدي لانقضاء الحق في العلامة التجارية، فإن المشرع الجزائري، قسم البطلان الذي يمكن أن يصيب العلامة التجارية بناءا على هذه العيوب إلى قسمين: البطلان المطلق والبطلان النسبي، وعلى إثر هذا تختلف أثار الحكم القضائي.

ب- أثار شطب العلامة المسجلة بسبب مخالفة شروط التسجيل على ملكيتها:

رتب المشرع الجزائري البطلان المطلق لحق ملكية العلامة المسجلة وهذا في حالة مخالفتها لشروط التسجيل المنصوص عليها في نص المادة 07 من الأمر 03-06، طبقا لنص المادة 20 منه كأن تكون العلامة غير مشروعة أو غير مميزة أو محظورة قانوناً، فهذا النوع من العلامات لا تكون بحد ذاتها قابلة للتسجيل، وعليه هذا النوع من العلامات في حالة صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإبطالها، فإنه يتم تقييد هذا الشطب في سجل العلامات مرتبا بذلك انقضاء الحق في ملكية العلامة التجارية، بعد نشر هذا الإبطال في دوريات النشرة الرسمية للعلامات لاطلاع الغير على ذلك فإنه لا يمكن للغير بعد ذلك.

تسجيلها لكونها غير قابلة للتسجيل بحد ذاتها، حتى وإن أصبحت متاحة بعد ذلك للعامة لأنه لا يتصور أن ترد الملكية على محل باطل[2]،

ثانيا: أثار شطب العلامة المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها على ملكيتها:

نص الأمر 03-06 في المادة 21 منه على أن ملكية العلامة التجارية المسجلة لا تنقضي بمجرد عدم الاستعمال، بل يجب إتباع نظام قانوني لانقضاء ملكية العلامة المسجلة

1 /المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها،مرجع سابق .

2 /د. عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ،ص540-541.

لعدم الاستعمال ألا وهو طلب شطبها من الغير ذي المصلحة عن طريق تقديم دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، ولذلك فقد اعتبر المشرع أن شطب العلامة بسب عدم الاستعمال يؤدي إلى انقضاء الحق في ملكية العلامة المسجلة، و أرجع ذلك الى أن عدم الاستعمال العلامة دون تقييد صاحبها ما يسوغ عدم استعمالها بعد قرينة على التخلي عنها، وهو أحد أسباب انقضاء الحق في العلامة المسجلة، وبالتالي تصبح من الأموال المباحة التي يجوز للغير استعمالها من دون أن يعد ذلك تعدياً[1]، وذهب رأي للقول أن انقضاء الحق في ملكية العلامة في هذه الحالة لا يعني اعتبار عدم استعمالها أحد أسباب ذلك للانقضاء وإنما سببه يكمن في الترك المؤسس على عدم الاستعمال، ولهذا يستفاد من هذا النص أن عدم تقديم مالك العلامة ما يثبت أن ظروفاً عسيرة حالت دون تسجيلها، يعتبر قرينة على تركها.

كما اشترطت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-277 على مالك العامة أثناء طلب التجديد أن يرفق الطلب بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت. وفقا لنص المادة 11 خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل، ولهذا فإن انقضاء الحق في ملكية العلامة المسجلة لعدم الاستعمال مقترن بالترك، وليس لوجود ظروف تحول دون ذلك.

وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للغير طبقا للمادة 7 فقرة 9 من الأمر 03-06 تسجيلها واكتساب الحق في ملكية العلامة المشطوبة، إذ كان من شأن ذلك إحداث لبس لدى الجمهور، وهذا في غضون سنة أو أكثر من انتهاء فترة حمايتها قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها، وبالنسبة للعلامة الجماعية خلال ثلاث سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ[2].

كما نص الأمر 03-06 في المادة 5 منه أن مدة الحماية لملكية العلامة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية[3]، ويسري التجديد من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل وطبقا

1 /المرجع نفسه ،ص231.

2 /الأمر 03- 06 ،المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق.

3 /المرجع نفسه.

للمادة 18 منه فإنه يقدم طلب التسجيل خلال الآجال المحددة لذلك، وعليه فإن ملكية العلامة المسجلة أن تنقضي بشطبها بسبب عدم التجديد، إذ بعد انتهاء المهلة القانونية ينقضي الحق في الملكية تلقائياً، وتسقط العلامة في الملك العام، وتصبح مباحة للغير لطلب تسجيلها باسمه، وهذا مع مراعاة نص المادة 07 الفقرة 09 من نفس الأمر ولقد نصت المادة 19 أيضا من نفس الأمر على أنه تنقضي ملكية العلامة بمجرد العدول عنها من قبل مالكها، وفي حالة وجود عقد الترخيص يقبل بعد حصوله على الموافقة الكتابية من قبل المستفيد من الحق طبقا لأحكام المواد 25 و26 من المرسوم 05-277[1]، فتسقط في الملك العام وتصبح مالا مباحا يمكن للغير طلب تسجيلها، سواء كان العدول كليا أو جزئيا، وبذلك يمكن تقسيم العلامة من خلال فقدان جزء منها فقط.

الفرع الثاني : أثر شطب العلامة المسجلة على التصرفات الواردة عليها:

أجازت المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-06 لمالك العلامة المسجلة التصرف بالعلامة من خلال منحه حق التنازل عنها للغير، وكذا منحه حق منح رخص استغلال، إذ يترتب عن كسب الحق في ملكية العلامة التجارية المسجلة، باعتبار أن من قام بتسجيلها لدى المصلحة المختصة مالكا لها، أن له وحده دون **سواه أن يستعملها على سلعه أو خدماته، وتصبح ملكية غير قابلة للمنازعة فيها، إذا قام باستعمالها وفقا لأحكام المادة 11 من نفس الأمر بعد تسجيلها، ودون أن ترفع عليه بشأنها دعوى قضائية لعدم صحتها[2].

(ملاحظة: النص مكرر الصفحة ص25-26).

وبناء على ذلك فإنه لمالك العلامة، حق استعمالها دون غيره في "تمييز" سلعه أو خدماته المقرر وضعها عليها لتمييزها، ويحق له بموجب ذلك منع الغير من استعمالها دون ترخيص مسبق منه، وهذا الاحتكار هو "نسبي" على السلع أو الخدمات المراد تمييزها فقط ويستثنى

1 /المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها،مرجع سابق.

2 /د. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية- الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،سنة2012 ،ص، 125.

من ذلك العلامة المشهورة[1]، ويجوز لمالك العلامة المسجلة بموجب هذا الحق التنازل على ملكية العلامة، أو تقرير رهن عليها أو منح الغير رخص استغلال، وهذا لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات، طبقا لنص المواد من 14 إلى 18 من الأمر 03-06[2].

وعليه فإن أبرز الآثار المترتبة عن اكتساب الحق في العلامة المسجلة، حق التصرف فيها تصرف المالك بملكه، بجميع أنواع التصرفات الجائزة قانونا، فطبقا للمادة 14 من الأمر 03-06 يستطيع صاحب العلامة التصرف في العلامة وحدها استقلالا عن المؤسسة، ولم يشترط أن يكون التصرف مرتبطا بالمؤسسة، إلا أن هذا لا ينطبق على العلامة الجماعية وفقا للمادة 24 من الأمر 03-06، إذ (لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن، ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي تنفيذ جبري)[3].

ولقد حرص المشرع أثناء تنظيمه الأحكام نقل الحقوق المتعلقة بالعلامات، على اشتراط الكتابة وإمضاء الأطراف، في عقود النقل أو الرخص العلامة المودعة أو المسجلة وهذا ما يستفاد من المادة 15 من الأمر 03-06، كما اشترط في نص المادة 17 منه على ضرورة قيد رخص الاستغلال في سجل العلامات الوطني الذي تمسكه المصلحة المختصة وأكدت المادة 22 منه على أنه (يتم قيد الحقوق المتعلقة بالعلامات في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناءا على طلب أحد الأطراف المعنية)، ولا تكون هذه التصرفات نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات،هذا ما أكدته المادة 22 فقرة 03 منها على أنه (يكون النقل نافذاً في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات)، وبذلك ألزم المشرع بأن يدون في السجل العلامات ما يطرأ على العلامة من نقل أو تنازل أو رهن أو نقل الملكية، أو الترخيص باستعمالها، أو أي قيد على استعمالها ولم يعتبر نقل ملكيتها أو غيرها من التصرفات التي ترد عليها حجة على الغير إلا من تاريخ قيدها، أو وضع إشارة

1/المرجع نفسه، ص125.

2 /الأمر 03-06 ،المتعلق بالعلامات،مرجع سابق ، المواد من 14 الى18.

3 /الأمر 03- 06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق ، المادة 24.

الرهن على العلامة في سجل العلامات وينشر في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وفي ذلك دلالة على أهمية تسجيل العلامة التجارية، وبناءا على ذلك لا يعتد بأي مستند غير مقيد في سجل العلامات كدليل إثبات في حالة ما ثار نزاع حول ملكية العلامة، أو الحقوق المتعلقة بها.

وإن الاتفاق الذي يتم بين مالك العلامة وشخص آخر على نقل ملكية العلامة، أو رهنها أو غيرها من التصرفات التي أجازها القانون على الحق في العلامة المسجلة، يعطي الحق لذلك الشخص بتثبيت الاتفاق ونقل ملكية العلامة التجارية في السجل طبقا للمادة 22 من المرسوم 05-277، وفي هذا الإطار تعتبر الشكلية الخاصة بكتابة ورسمية التصرفات التي ترد على العلامة أساسا لقيد هذه التصرفات في سجل العلامات الوطني[1]،كما نصت المادة 16 منه الأمر 03-06 فإنه ((يمكن أن تكون الحقوق الاستئثارية المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو إستئثارية أو غير إستئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها)[2]، على أن يكون ذلك بموجب عقد رخيص يتضمن مجموعة من الشروط، والذي يبرم وفقا لأحكام إبرام العقد، طبقا لنص المادة 17 من نفس الأمر.

وبما أن عقد الترخيص له طرفان اثنان، المرخص وهو مالك العلامة الذي منح الإذن باستعمالها، والمرخص له وهو الذي حصل على الإذن باستعمال العلامة، فإنه بذلك من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، أي التي تفرض التزامات على عاتق كل من طرفيه ومن التزامات مالك العلامة اتجاه المرخص له مثل ضمان التعرض بالانتفاع بالعلامة من المرخص أو من قبل أي شخص آخر، إلى جانب ضمان الاستحقاق إذ يتوجب أن يَضمن المرخص بأنه صاحب الحق في ملكية العلامة، وأنه لا ينازعه في ملكيتها أحد، وأنها ليست مقلدة أو مزورة، وضمان دفع الاعتداء على العلامة في حالة اعتداء الغير عليها، من خلال

1 /د. عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ،ص432-438.

2 /الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق .

المبادرة بالقيام بالإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء، وفي حالة تصرف مالك العلامة في العلامة ونقل ملكيتها للغير فيتعين على من آلت إليه الملكية احترام شروط الترخيص بالاستعمال باعتباره خلفا خاصا بالمرخص[1].

وعليه في حالة ما تبين خلاف ذلك فإنه يمكن للمرخص له في هذه الحالة أن يعود له المرخص بدعوى المسؤولية العقدية، ويطلب فسخ العقد واسترداد المبالغ التي دفعها كافة، إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الغش[2].

ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق المتعاقدين أو للأسباب التي يقررها القانون، فإنه لا يجوز للمرخص أن ينهي العقد قبل انتهاء مدة العقد[3]، ومع ذلك فلم ينص الأمر 03-06 على أثر شطب العلامة المسجلة على عقد الترخيص، وطبقا لنص المادة 17 منه فإنه يتضمن عقد الترخيص إلزاميا المدة التي يسري العقد خلالها، وينتهي بانتهاء مدتها، ويمكن أن يتضمن العقد على حق المرخص له بتجديد العقد لفترات متتالية، بعد انتهاء مدته، ما دام أن تسجيل العلامة قابل للتجديد.

وعليه إذا أساء المرخص له للعلامة المسجلة بأن أهملها، ولم يقم باستعمالها طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-06 ثم قام بعد ذلك بإجراء ترخيص باستعمالها من قبل شخص ما أو عدم القيام بتجديدها إذا ما انتهت مدة حمايتها خاصة وأن القانون حرص على أن يتضمن عقد الترخيص " فترة الرخصة" مع عدم اشتراطه أن لا تزيد مدة الترخيص على مدة المحددة من قبل صاحبها، عندئذ يحق للمرخص له أن ينهي العقد، ويرجع على المرخص له أساس المسؤولية العقدية، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وهذا ما يستفاد منه من قول المشرع أن عقد الترخيص ينشأ وفقا لأحكام إبرام العقد، والذي يكون وفقا للقواعد العامة لإبرام العقد.

1/ د. عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ،ص517.

2 /أ. شذى أحمد غسان ، مرجع سابق ،ص240.

3 /د. عدنان غسان برانبو، مرجع سابق ،ص514.

وبذلك فإنه يترتب على شطب العلامة التجارية المسجلة، انقضاء عقد الترخيص باستعمالها، ذلك أن استمرار العقد يقتضي أن تكون العلامة محل عقد الترخيص مسجلة.

المطلب الثاني: أثر شطب العلامة التجارية على حمايتها القانونية:

لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استعمال العلامة دون غيره، وقد تدخل المشرع لحماية ذلك الحق جزئياً، ضمن شروط معينة، إذ علق تلك الحماية على شرط رئيسي، وهو التسجيل والذي لا ينتج أثر في الحماية إلا إذا تم وفقا للأصول المقررة قانونا لذلك فإن أهم أثر لتسجيل العلامة، هو حماية تلك العلامة حماية جزائية ضد الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وهكذا إذا تم شطب تسجيل العلامة من السجل الوطني للعلامات، لأي سبب من الأسباب التي تقدم بيانها، فإن الأثر الذي يترتب على ذلك، هو فقدان تلك العلامة لأهم حماية قانونية تتمتع بها ألا وهي الحماية الجزائية.

الفرع الأول: أثر شطب العلامة المسجلة على حمايتها الجزائية:

نظم المشرع الجزائري أحكام الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة في الباب السابع من الأمر 03-06، والذي جاء تحت عنوان المساس بالحقوق والعقوبات، بموجب المواد من 26 إلى 33 منه[1].

أ- **شرط التسجيل:** لكي تحظى العلامة التجارية في القانون الجزائري بالحماية الجزائية الممنوحة لها قانونا، فإنه لا بد من توفر شرط التسجيل طبقا للمادة 04 من الأمر 03-06، والذي يكون من خلال قيام صاحب العلامة بجميع الإجراءات القانونية لإيداع العلامة أمام الجهة المختصة، فإذا ما توفر شرط التسجيل قامت الحماية الجزائية للعلامة وأصبح الاعتداء عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا كانت غير مسجلة طبقا لنص المادة27 من نفس الأمر فلا تقوم هذه الحماية، ومن هنا تظهر أهمية تسجيل العلامة كشرط جوهري في الحماية الجزائية، ولو لم توضع فعلا على السلع والخدمات، عم مراعاة أحكام

1 /الأمر 03- 06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المادة 11 من نفس الأمر[1]، وعليه فإنه لا ترفع الدعوى الجزائية في حالة الاعتداء على الحق في العلامة سواء بتقليدها أو تزويرها أو غير ذلك من سجل العلامات الوطني، وتعتبر الدعوى الجزائية المرفوعة من غير ذي صفة غير مقبولة إذا قام صاحب العلامة برفعها بعد انتهاء مدة حمايتها دون تجديد التسجيل، أو بعد صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإبطال أو إنهاء العلامة المسجلة، وتم تقييده في سجل العلامات الوطني، وتأخذ بذلك حكم العلامة التي لم يتم مباشرة إجراءات تسجيلها أصلا، حيث لا يكون فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة جنائية[2].

وبما أنه توجد قواعد عامة للحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة، تقتضي أن تكون العلامة مسجلة، أن يقع الاعتداء على العلامة، إذ تتمتع بالحماية الجزائية طيلة فترة الحماية، إلا أنه إذا وقع الاعتداء على العلامة المسجلة بعد أن تم شطبها، لأي سبب من الأسباب، إما لعدم التجديد أو عدم الاستعمال، أو بسبب تسجيلها بشكل مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة، فإن العلامة التجارية في هذه الحالة تفقد الحماية الجزائية لها[3].

مما يعني أن هذه الحماية ترتبط بتسجيل العلامة وجودا وعدما، فتقوم بقيامه وتنقضي بانقضائه، ولذلك فقد منع المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 4 من الأمر 03-06 استعمال علامة غير مودعة أو غير مسجلة لدى المصلحة المختصة عبر الإقليم الوطني[4].

وبذلك يستفاد مما سبق ذكره أن الحكم القضائي الذي يقضي بشطب تسجيل العلامة بناءا على دعوى الإبطال أو الإلغاء يؤدي إلى زوال الحماية الجزائية للعلامة التجارية

1 /المرجع نفسه.

2 /د. حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق ، ص415.

3 /د. حمدي غالب الجغبير مرجع سابق ،ص422.

4 / الأمر 03- 06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المسجلة وهذا ما يستفاد من نص المادة 26 من الأمر 03-06 التي تنص على أنه (.....يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق.....).

ب- الحماية مقيدة من حيث الزمان والمكان:

1- الحماية مقيدة من حيث الزمان: بمعنى أن حماية الحق في العلامة المسجلة محدد بمدة زمنية معينة، وقد حددها القانون الجزائري بعشر(10) سنوات يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب طبقا لنص المادة 5 من الأمر 03-06، وطبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر فإنه (لا تعد الأفعال السابقة لنشر طلب التسجيل مخلة بالحقوق المرتبطة بها، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال الملاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه)، ويستفاد من ذلك أن الحماية الجزائية للعلامة تبدأ من لحظة تسجيل هذه الأخير لدى الجهة المختصة، وفقا للأصول المقرة لذلك، وتسري طوال فترة التسجيل فإذا وقع الاعتداء خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية، أما إذا وقع الاعتداء في وقت سابق تسجيلها أو انقضائها لسبب ما، تسقط الحماية الجزائية، وهذا لكون الحماية ترتبط بالتسجيل وجوداً وعدماً[1].

1- أثر عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية على حمايتها الجزائية:

نص المشرع الجزائري أنه لمالك العلامة المسجلة إذا رغب في الاحتفاظ بملكيتها لمدة أخرى، أن يطلب تجديدها لمدة أو مدد متلاحقة للمادة 05 من الأمر 03-06، لكن بالرغم من إمكانية القيام بالتجديد من حين لأخر، فإن الحق في العلامة حقا مؤقتا، وذلك أن عدم القيام بتجديدها ودفع المرسوم خلال الأجل المحدد، يؤدي الى شطب تسجيل العلامة، وزوال الحق في ملكيتها مع انتهاء خاصية الحق لاستئثاري من قبل صاحبها، ومن ثمة سقوط الحق في حمايتها جزائيا لكون أن هذه الحماية تدوم وجودا أو عدما مع التسجيل[2].

2- أثر عدم استعمال العلامة التجارية على حمايتها الجزائية:

1 /د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص248.

2 / المرجع نفسه،ص248.

في حالة عدم قيام صاحب العلامة باستغلالها الفعلي، أو توقفه عن ذلك، خلال المدة المحددة قانونا، دون تقديم المبررات التي تثبت أن ذلك يرجع إلى ظروف تجارية خاصة تحول دون ذلك، وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم الاستعمال أو التخلي عنها، فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، يؤدي إلى زوال حقه فيها، ويجوز للغير في حالة استعمالها ورفع صاحب العلامة دعوى تقليد، فيمكن للمدعى عليه طبقا لنص المادة 30 من الأمر 03-06 أن يدفع إلغاء العلامة لعدم الاستعمال، وعلى المدعي أن يثبت مبررات عدم الاستعمال وفي حالة عدم تقديم المبررات التي تسوغ ذلك طبقا لنص المادة 11 منه تسقط العلامة في الملك العام، بناءا على حكم قضائي، ويجوز للغير أن يستعملها دون أن يعد ذلك اعتداء على العلامة يقيم المسؤولية الجزائية، وبذلك ترد دعوى التقليد[1].

كما أن الحماية الجزائية للعلامة المسجلة مقيدة بإقليم الوطن الذي تم فيه تسجيل بمجرد إيداعها، وطبقا للمادة 04 من الأمر 03-06 فإنه يمنع استعمال أي علامة للسلع أو الخدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد إيداع طلب التسجيل بشأنها، أو تسجيلها لدى المصلحة المختصة، ومن ثمة العلامة غير المسجلة أو التي تم شطب تسجيلها لا تتمتع بالحماية الجزائية عبر الإقليم الوطني، مع مراعاة المادة 06 من اتفاقية باريس الأحكام الخاصة بالعلامة المشهورة[2].

ت- التلازم بين دعوى التقليد ودعوى الإبطال:

يستفاد من المادة 30 من الأمر 03-06 أن دعوى التقليد ودعوى البطلان قد تكونان متلازمتان رغم الاختلاف بينهما في النشأة والنتائج، إذ يمكن للمدعى عليه في حالة إقامة دعوى التقليد ضده أن يدعي ببطلان أو إلغاء العلامة لأي سبب من الأسباب مما يبرر شطب تسجيلها من السجل، وبالتالي استبعاد دعوى التقليد، فإذا نجح في ادعائه يتم إبطال أو إلغاء علامة المدعي ولشطب العلامة التجارية المخالفة شروط التسجيل أثر بحيث يكون

1/ د. صلاح زين الدين، مرجع سابق ،ص234.

2 /المرجع نفسه ،ص248.

لهذا الشطب أثر رجعي إلى التاريخ الذي سجلت فيه العلامة، ويعتبر أن تسجيل غير صحيح وغير قانوني، ويبدأ أثر الشطب فور اكتساب القرار القضائي الصادر والقاضي بإبطال العلامة الدرجة القطعية[1]، وتسقط الحماية الجزائية بذلك كون أن المشرع يعاقب الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك غيرهم "الاعتداء على حقوق الغير"[2].

وإذا صدر قرار قضائي يقضي بإلغاء العلامة التجارية المسجلة بناءا على دعوى الإلغاء لتوفر سبب من الأسباب، فلا يكون لهذا الشطب أثر رجعي ليوم التسجيل، إذ يعتبر التسجيل صحيح وقانوني، وإنما يسري الحكم القضائي النهائي بأثر فوري طبقا للمادة 21 من الأمر 03-06[3]، وتسقط الحماية الجزائية بذلك من يوم سريان الحكم على الأفعال اللاحقة ولا تسقط على الأفعال السابقة لصدور الحكم طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-277[4].

الفرع الثاني: أثر شطب العلامة المسجلة على حمايتها المدنية.

من المسلم به قانونا أن الحق يتمتع بحماية مدنية، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية والتي تعتبر بمثابة مظلة لكافة الحقوق أيا كان نوعها، إذ تعد حماية مقررة لكافة الحقوق وعليه فالحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية، فيحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة، أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالباً إياه بالتعويض و المنع من الاستمرار في الاعتداء وتكتسب هذه الدعوى أهمية كبيرة، سواء كان الخطأ متعمدا أو غير متعمد فالالتزام بالتعويض أساسه الفعل الضار سواء توفرت أركان جريمة التقليد أو لم تتوفر[5].

1 /د. عدنان غسان برانبو ، مرجع سابق ،ص539.

2/ فاضلي إدريس، مرجع سابق ،ص186.

3/ الأمر 03- 06 ،المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

4/المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ،المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها،مرجع سابق.

5 /د. عدنان غسان برانبو، مرجع سابق،ص800.

إلا أنه لقيام الحماية المدنية للعلامة التجارية لا يشترط أن تكون العلامة مسجلة، وذلك على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة استنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وتظهر أهمية الحماية المدنية بالنسبة للعلامات المسجلة، وذلك في حالة عدم توافر شروط قيام الدعوى الجزائرية، ويترتب على الحماية المدنية ألزم من يتعدى على العلامة بالتعويض المادي الجابر للضرر الذي يلحق مالكها، بالإضافة إلى أمر المحكمة للمتعدي بعدم الاتجار بالسلع أو الخدمات التي تحمل العلامة المقلدة.

كما يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب خطأ الغير رفع الدعوى المدنية بالمنافسة غير المشروعة وطلب الحكم بالتعويض، سواء كان مالكا للعلامة أم غير مالك لها، وفي سبيل ذلك فقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها << في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه >>.

ويستفاد من أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأن المشرع الجزائري نص على أن العلامة الغير المودعة لا تتمتع بالحماية القانونية إذ تقتضي المادة 05 منه على أن ملكية العلامة يختص بها من قام بتسجيلها باسمه لدى المصلحة المختصة، أو من كانت له أسبقية في إيداعها طبقا للمادة 06 منه، وطبقا لنص المادة 09 منه فإن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها، ومنع الغير من استغلالها بدون ترخيص مسبق من صاحبها، وطبقا للمادة 05 منه فإن هذا التسجيل يحدث أثره لمدة 10 سنوات، كما يشترط المشرع الجزائري أثناء لجوء مالك العلامة إلى رفع دعوى استعجاليه أن يثبت تسجيل العلامة طبقا للمادة 34 منه، وبذلك فالمشرع الجزائري لا يعترف أي حق على العلامة غير المسجلة، إذ نصت المادة 4 منه على انه يمنع استعمال علامة غير مسجلة أو غير مودعة عبر التراب الوطني، بالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية بدعوى المنافسة الغير مشروعة، والسبب أن المشرع اعتبر أن تسجيل العلامة يعتبر مشرع للملكية، عكس القوانين التي تأخذ بنظام

الاستعمال والتي تعتبر أن التسجيل كاشف لحق الملكية و أن الاستعمال هو المنشئ[1]، وبذلك فإن شطب التسجيل يحرم صاحب العلامة من اللجوء إلى انقضاء المطالبة بالتعويض و وقف التعدي.

1/ أ. حمادي الزوبير، مرجع سابق ،ص163.

خاتمة الفصل الثاني:

ويتضح مما سبق أنه يمنع إقامة دعوى مدنية بالمنافسة غير المشروعة بطلب تعويضات، وقف التعدي على العلامة التجارية، ما دامت هذه الأخيرة التي وقع عليها التعدي غير مسجلة في الجزائر، ويبدو أن هدف المحكمة من ذلك هو دفع مالك العلامة إلى المحافظة على تسجيل علامته، ليتمكن من حمايتها من أي اعتداء[1]، وبذلك تفقد العلامة التجارية التي حكم ببطلان إيداعها الحماية المقررة قانونا لها، ولا يجوز لصاحب العلامة الباطلة أن يتمسك بحماية علامته التجارية استنادا إلى قانون العلامات في مواجهة المدعى عليه أو الغير[2].

إلا أنه وبالرجوع للمادة 08 من الأمر 03-06، فإنه يمكن لصاحب العلامة التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامة الجماعية التي انتهت حمايتها منذ ثلاث سنوات أو أكثر قبل تاريخ طلب التسجيل إذا كان من شأن الاستعمال إحداث اللبس حول المنتجات أو الخدمات لدى العملاء أن يطلب من المحكمة منع هذا الاستعمال أو رفع اللبس الحاصل لمنع وقوع الضرر.

وبناءا على ما تقدم فإنه يجوز للمحكمة بناءا على طلب المدعي، وصاحب الشأن أن تأمر بشطب العلامة التجارية من سجل العلامات إن كانت مسجلة فيه، كما يجوز للمدعى أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الاستعمال، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري. والتي بناءا عليها يمكن اللجوء إلى القضاء على أساس المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، حيث أن هذه الحماية تقرر كأصل عام لجميع الحقوق، وهذه المسؤولية لا تتحقق إلا بثبوت الضرر.

1/د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيا ودوليا، نفس المرجع السابق،ص244.

2/أ. حمادي الزوبير: الحماية القانونية للعلامة التجارية، نفس المرجع،ص152.

ولقد نصت المادة 09 من الأمر 03-06، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبها منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها[1].كما لصاحب العلامة المشهورة بالجزائر حق منع الغير من استعمالها دون رضاه، مع مراعاة المادة 10 من نفس الأمر.

وبذلك يستفاد من القانون قصر استعمال العلامة المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها ومنحه الحق في منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لها بشكل يثير اللبس على ذات السلع أو الخدمات، إذا لم يحصل على موافقته مسبقاً.

إذ اشترط القانون باستعمال العلامة أن يتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وفقاً لأحكامه للمادة 04 من الأمر 03-06، وأعطى القانون لصاحب العلامة المشهورة حتى ولو لم تكن مسجلة في الجزائر أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها دون موافقته بموجب المادة 07 فقرة 08 من نفس الأمر.

وعليه يستفاد من النصوص القانونية السالف ذكرها أنه في حالة ما تم شطب تسجيل العلامة فإنه لا يحق لصاحبها منع الغير من استعمالها لأن القانون اشترط أن تكون مسجلة حتى تحظى بالحماية، مع مراعاة المادة 07 فقرة والسالفة الذكر، أما إذا كانت العلامة مشهورة وتم تسجيلها في الجزائر وشطب ذلك التسجيل فإنه يبقى لصاحبها الحق في منع الغير من استعمالها، مع مراعاة المادة 07 فقرة 08 السالفة الذكر.

1/ الأمر 03- 06 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بالعلامات، المادة 09.

الخاتمة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للعلامات التجارية وخاصة في التشريع الجزائري ، وبالتحديد من خلال الأمر 06/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات والذي ألغى أحكام الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 ، المتعلق بعلامة الصنع والعلامات التجارية وجدنا أن المشرع أولى اهتمام بهذه الأخيرة وخطى خطوة كبيرة في وضع أسس وقواعد قانونية متينة من أجل تفعيل دور العلامات في السوق ، وخاصة أن الجزائر تشهد جملة من الإصلاحات الاقتصادية تحسبا للإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية ، ويتضح ذلك من تطابق أحكام الأمر 06/03 ، السابق الذكر وأحكام اتفاقية التربس ، و من خلال دراسة موضوع انقضاء الحق في العلامة التجارية بالتحديد في القانون الجزائري المتعلق بالعلامات ، يتبين أن العلامة التجارية مهما يكن نوعها حتى تحظى بالحماية القانونية لابد أن ينطبق عليها الوصف الذي أطلقه عليها المشرع الجزائري أثناء تحديده لمفهوم العلامة التجارية ، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للعلامة لم يشر إلى إمكانية حماية أشكال الأقل شيوعا للعلامة التجارية كالعلامة الصوتية وعلامة الرائحة ، مكتفا بتعداد الأشكال المادية التي يجوز اتخاذها كعلامة ، مهملا بذلك التطور الراهن للعلامة التجارية خاصة وأن صياغة النص لم تأتي مرنة لمسايرة التطورات الحديثة للعلامات ، كما يلاحظ في ظل القانون الجزائري أنه حتى يمكن اكتساب الحق في العلامة التجارية وحمايتها من كل اعتداء عليها من قبل الغير ، فإنه يشترط تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ولم يتم إشارة إلى إمكانية حماية العلامة التجارية غير مسجلة ، أو حمايتها لمجرد الانتفاع بها كأصل العام.

كما أنه يستشف من خلال القواعد القانونية أن حياة العلامة الاقتصادية مهددة بالانقضاء في أي مرحلة من مراحلها ، إذ أشار القانون الجزائري إلى أنه يمكن للحق في العلامة التجارية أن يزول أما بقرار من المسجل بناء على طلب مالك العامة والذي يصطلح عليه الشطب

الإداري وبحكم قضائي تصدره الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه الغير أو الغير الذي يعنيه الأمر أو المسجل حسب الحالة الذي يصطلح عليه الشطب القضائي إذا تكفل القانون بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب أو شكل الذي يقدم فيه والمدة التي يقدم خلالها ، ويتضح أن زوال الحق في الملكية يتم إما بناءا على إجراء العدول أمام المسجل أو يتم الشطب تلقائيا بحكم القانون ، أو يتم بناء على دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء أو السقوط حسب الحالة والذي يشترط أن يقيد في سجل العلامة ، وبذلك ينقضي الحق عن طريق شطب العلامة من قبل مالكها ويصطلح عليه بالشطب ألرضائي إذا يملك مالكها كل الحق في التقدم بطلب شطب التسجيل وفقا للنظام القانوني للعدول أو السحب ،أو بحكم القانون ويصطلح بالشطب الإداري وذلك في حالة عدم اللجوء إلى إجراء التجديد أو عن طريق حكم قضائي يصطلح عليه بالشطب القضائي وذلك بطلب الغير أما بأسباب متعلقة بمالكها كعدم استعمال العلامة أو تغيير طبيعة العلامة بفعل صاحبها بعد استعمالها ، أو نشوء الحق في ملكية العلامة مخالفا أساسا للقانون وهذا حرصا منهما على مصلحة الغير وهذا الاتجاه بدوره يتفق مع اتفاقية باريس ، وكما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري أثناء تنظيم أحكام سقوط الحق في العلامة التجارية أخذ بنفس قوانين معظم دول العالم وخاصة أن الجزائر تشهد جملة من الإصلاحات الاقتصادية تحسبا للإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية وحرصا على الأخذ بمجموعة من المبادئ إذا جعل من الاستعمال حق والتزاما لمالك العلامة المسجلة فهو شرط للاستمرار الحماية وإغفاله جزائه الشطب ، وفقا للنظام القانوني للإلغاء في القانون الجزائري ، إلى جانب الأخذ بمبدأ تجديد التسجيل للعلامة للاستمرار حمايتها باعتبار نطاق التسجيل ذا أثر نسبي من الزمان ويتفق هذا الاتجاه مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام العلامات مثل اتفاقية تربس ، وعليه مما سبق ذكره وانسجاما مع ما تطلبته اتفاقيات دولية منظمة لأحكام العلامات وقد استجاب المشرع الجزائري لما حثت عليه تلك الاتفاقيات وبناءا على ذلك جاءت المواقف متطابقة نوعا ما .

ودون أن ننسى أيضا أن المشرع الجزائري في قانون المتعلق بالعلامات أثناء تنظيم أحكام العلامات للإجراءات المطالبة بشطب العلامة التجارية المسجلة لمخالفة شروط التسجيل الموضوعية أو لأسباب متعلقة بمالكها بتحديده الأشخاص الذين يحق له ذلك، والأسانيد القانونية المختلفة والجهة التي يقدم أمامها والصورة التي يقدم فيها الطلب كما في شكل دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء أو دعوى سقوط والمهلة القانونية التي يقدم في غضونها.

وفي الأخير وكمحاولة منا من خلال هذا البحث لإيجاد بعض الحلول وتكملة بعض النقائص قصد إعطاء مساحة أكبر لحماية العلامة والتي تنعكس طردا على حماية المستهلك نقترح بعض الملاحظات:

- توسيع نطاق المهام المنوطة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية للنظر في الاعتراضات على تسجيل العلامة، المتعلقة بطلبات إبطال العلامة أو إلغائها المسجلة لديه أو المطلوب تسجيلها لديه ، أن تصبح على مستواه لأنه الأكثر تخصصا ودراية في هذا المجال دون اللجوء إلى القضاء الذي يأخذ وقتا طويلا لذلك.
- إدراج قواعد قانونية تسمح باللجوء للتسجيل الإلكتروني للعلامات ، مع وضع نظام قانوني لها مثل ما فعل المشرع الفرنسي .
- توضيح مسألة إمكانية إعادة تسجيل المشطوبة من قبل صاحبها من عدمه في حالة شطب لعدم التجديد الذي أشارة إليه بعض قوانين الدول خلال مدة التي يسمح بها للغير بتسجيلها.
- التفصيل في إجراءات شطب التسجيل خاصة بالنسبة لدعوى الإلغاء ودعوى البطلان لاختلاف الآثار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع .

المراجع بالغة العربية .

اولا:المؤلفات.

01- القاضي أنطوان الناشف : **الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة ، القوانين، الإجتهادات ، الدراسات** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،سنة 1999.

02- أ، حامدي الزوبير، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة2012.

03- حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية- الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،سنة2012.

04- نعيم مغبغب : **الماركة التجارية والصناعية ،دراسة في القانون المقارن** ، الطبعة الأولى بدون دار نشر ، سنة 2005.

05- نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية**، الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر والطبع والتوزيع ، الأردن ، سنة 2005

06- صلاح زين الدين :**العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان سنة 2006.

07- عامر محمود الكسواني، **التزوير المعلومات للعلامة التجارية**- دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2010.

08- عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية - أزمة حق أم أزمة قانون أو أزمة وصول إلى المعرفة**- ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012.

09- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013.

10- المحاميان :سمير فرناني بالي ونوري جمو: **الموسوعة العلمية في العلامات التجارية الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، سنة 2007

11- أ، شذى أحمد عساف، **شطب العلامة التجارية**- في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2011.

ثانيا:النصوص القانونية .

القوانين.

01- القانون رقم : 08-09 مؤرخ في 18صفر1429 ، الموافق ل: 25 فبفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – جريدة رسمية ،صادرة بتاريخ 23أفريل 2008 ،عدد 21.

الأوامر.

01- الأمر رقم: 06/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، المتعلق بالعلامات ، الصادرة في 23 جويلية 2003،الجريدة الرسمية العدد **44**.

02- الأمر رقم : 58/75 المؤرخ في: 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، الصادرة في، 30 سبتمبر 1975 ، عدد 78.

03- الأمر 157/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 10 جوان 1966 ، عدد 49.

المراسيم.

01- المرسوم التنفيذي رقم : 277/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005 ، العدد 54 .

02- المرسوم الرئاسي رقم :02-405 ، المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بالوظيفة القنصلية.

ثالثا:المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

01- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، **معاهدة قانون العلامات،** المؤرخة في 17أكتوبر 1994، المحررة بجنيف.

02-المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات،** المؤرخ في 1891/04/14 المعدل 1979/09/28.

03-المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،** المؤرخة في 1883،/03/20 المعدلة والمنقحة في 1979/09/28.

مصادر الانترنت :

01- الموقع الرسمي للمعد الوطني للملكية الصناعية.—www.inpi.org.

المراجع بالغة الفرنسية.

01- LA LOI N91-7 du 4janvier1991 relative aux marque de fabrique, de commerce ou de service modifie par la loi n 92-597 du 1er juuillet1992.

02- Décret 30/01/1992, modifie et complétée par décret n°2004-199 modifiant le code de la propriété intellectuelle, partie réglementaire..

03- NICOLAS BINCTIN , DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, DROIT PRIVE, L.G.D.J, 3e EDITION, ANNEE 08/2014.

الفهرس

فهرس المحتويات .

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية.	
المبحث الأول : انقضاء الحق في العلامة لمخالفة شروط التسجيل.	12
المطلب الأول : الانقضاء لمخالفة لإجراءات التسجيل الشكلية.	12
الفرع الأول : إجراءات تسجيل العلامة.	12
أولا: الشروط الواجب توفرها في طالب التسجيل.	12
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في طلب التسجيل.	14
الفرع الثاني: حالات انقضاء الحق في العلامة التجارية لمخالفتها للشروط الشكلية.	18
أولا: عدم تسوية المودع لطلب التسجيل المخالف للشروط الشكلية.	18
ثانيا: الإجراءات المتخذة في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية.	22
المطلب الثاني : انقضاء الحق في العلامة لمخالفة الشروط الموضوعية.	22
الفرع الأول : انقضاء الحق في حالة عدم توفر صفة التميز في العلامة التجارية.	22
الفرع الثاني: في حالة عدم جدية العلامة التجارية.	28
الفرع الثالث: في حالة عدم مشروعية العلامة التجارية.	34
المبحث الثاني : انقضاء الحق في العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها.	37
المطلب الأول : انقضاء الحق في العلامة التجارية بسبب عدم الاستعمال.	37
الفرع الأول : شروط الاعتراف بسقوط العلامة التجارية لعدم الاستعمال.	37
الفرع الثاني : عدم سقوط الحق في العلامة إذا كان هناك عذر مشروع.	41

المطلب الثاني : انقضاء العلامة التجارية المسجلة بسبب عدم تجديد التسجيل.	49
الفرع الأول: شطب العلامة بسبب عدم إعادة تجديد التسجيل في القانون الجزائري .	49
أولا: تجديد تسجيل العلامة التجارية.	49
ثانيا: شروط شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم التجديد.	50
ثالثا: الضمانات القانونية المانعة من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد.	51
الفرع الثاني : شطب العلامة بسبب عدم التجديد في موقف القانون الفرنسي.	53
ثانيا: شروط شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم التجديد.	53
ثالثا: الضمانات القانونية المانعة من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد.	53
المطلب الثالث : شطب تسجيل العلامة التجارية اختياريا أو بناء على طلب الغير.	56
الفرع الأول: شطب العلامة التجارية بطلب مالكها.	56
أولا: شطب تسجيل العلامة التجارية بطلب مالكها.	57
ثانيا: إجراءات السحب أو الشطب .	57
الفرع الثاني : شطب تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب الغير.	57
أولا: شطب تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب الغير في القانون الجزائري.	57
ثانيا: شطب تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب الغير في القانون الفرنسي.	58
ثالثا : المقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي من حيث شطب تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب الغير.	59
خاتمة الفصل الأول.	61
الفصل الثاني : إجراءات انقضاء الحق في العلامة التجارية المسجلة وآثاره.	
المبحث الأول : إجراءات شطب تسجيل العلامة التجارية.	63
المطلب الأول : إجراءات الشطب في حالة مخالفة شروط التسجيل.	63
الفرع الأول: تقديم طلب شطب العلامة لمخالفة شروط التسجيل.	64
أولا: طلب شطب العلامة المسجلة بناءا على طلب الغير.	64
ثانيا: آلية النظر في طلب الشطب لمخالفة شروط التسجيل والجهة المختصة.	67
الفرع الثاني: إجراءات الشطب في حالة مخالفة شروط التسجيل في القانون.	72

أولا: دعوى الإبطال .	73
ثانيا: آثار دعوى الإبطال.	74
المطلب الثاني : إجراءات شطب العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها.	74
الفرع الأول : تقديم طلب الشطب للعلامة المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها.	74
أولا: تقديم طلب الشطب بسبب عدم استعمال العلامة التجارية.	74
ثانيا: تقديم الطلب بناءا على إرادة مالك العلامة المسجلة.	77
الفرع الثاني : آلية النظر في طلب الشطب العلامة المسجلة لأسباب متعلقة بالمالك.	78
أولا: دعوى الإلغاء.	78
ثانيا: آثار دعوى الإلغاء.	79
المبحث الثاني : آثار شطب العلامة التجارية المسجلة.	81
المطلب الأول : أثر شطب العلامة التجاري المسجلة على ملكيتها والتصرفات الواردة عليها.	81
الفرع الأول : أثر شطب العلامة المسجلة على ملكيتها.	81
أولا: أثار الحكم بالنسبة لأطراف الدعوى.	83
ثانيا: أثار شطب العلامة المسجلة لأسباب متعلقة بمالكها على ملكيتها.	85
الفرع الثاني : أثر شطب العلامة المسجلة على التصرفات الواردة عليها.	86
المطلب الثاني : أثر شطب العلامة التجارية على حمايتها القانونية.	90
الفرع الأول: أثر شطب العلامة المسجلة على حمايتها الجزائية.	91
الفرع الثاني : أثر شطب العلامة المسجلة على حمايتها المدنية.	95
خاتمة الفصل الثاني.	97
الخاتمة.	100
قائمة المراجع.	104
الفهرس.	108

تم بحمد الله

ملخص الدراسة :

ومن أهم النتائج التي استخلصنها من هذا البحث ، هو أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة من حيث تنظيمها القانوني حيث نجد أنه أعطى شروطا دقيقا من أجل الاعتراف بعلامة معينة من خلال إجراءات الشكلية التي فرضها في تسجيل العلامة ويترتب عن ذلك من نشوء للحق والاستئثار به من طرف مالك هذه العلامة.

والمشرع الجزائري في قانون المتعلق بالعلامات وفق إلى حد بعيد أثناء تنظيمه أحكام العلامات للإجراءات المطالبة بشطب العلامة التجارية المسجلة لمخالفة شروط التسجيل الموضوعية أو لأسباب متعلقة بمالكها بتحديده الأشخاص الذين يحق له ذلك، والأسانيد القانونية المختلفة والجهة التي يقدم أمامها والصورة التي يقدم فيها الطلب كما في شكل دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء أو دعوى سقوط والمهلة القانونية التي يقدم في غضونها.

الكلمات الدالة : العلامة، ، الوسم ، الإشهار، الحماية ، المسؤولية، التعويض.

Résumé :

parmi les points les plus importants qui se dégagent de notre travail, c'est que le législateur algérien donne une grande importance a la marque du produit dans sa partie organisationnelle juridique. ceci dans la mesure ou il a pose de conditions claires et nettes quant a la définition précise de ce que devra être toute marque d'un produit ainsi que ce qui s'en déduit comme droits du producteur.

Législateur algérien dans la Loi sur les marques selon une large mesure au cours de l'organisation des dispositions des signes de la procédure de réclamation annuler la marque déposée pour violation des exigences d'inscription de l'objectivité ou pour des raisons liées à son propriétaire spécifié les personnes qui ont le droit, les différents motifs juridiques, et qui offre en face d'elle et l'image que la demande est faite conformément à la figure une action d'évitement ou d'une procédure précédentes ou annulation tombent du délai légal dans lequel offre.

Mots clés: La marque, médias, , l'image de marque, la publicité, la protection, la responsabilité, la répression de compensation.